

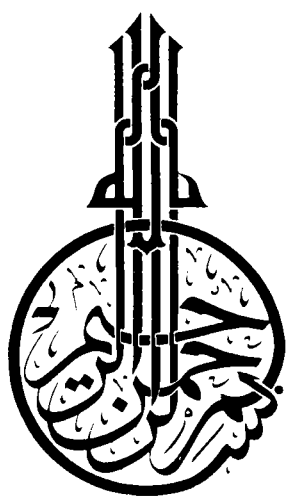
زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الرابع



زَوَائِدُ السُّنَنِ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ٤٥٢٢ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ١١٣ / ٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ٢٨٩٥

ت : ٦٦٥٧٦٢١ / ٦٦٠٨٩٠٤

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص ١١٥٦٤ : ت ٤٧٨٤٤٩٧

المقصد الرابع
أحكام الأسرة

أحكام الأسرة

الكتاب الأول

النكاح

الفصل الأول أحكام النكاح

١ - باب : الترغيب في النكاح

[٢٠٧٢ - ق] أنس [ن ٣٢١٧].

□ وعند النسائي: قال بعضهم: لا أنام على فراش. وفيه: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا).

[٢٠٧٣ - ق] ابن مسعود [د ٢٠٤٦ / ت ١٠٨١ / ن ٢٢٣٨ - ٢٢٤٢، ٣٢٠٦ - ٣٢١١ / ج ١٨٤٥ / م ٢١٦٥، ٢١٦٦].

[٢٠٧٤ - خ] ابن عباس.

٤٣٩١ - (ت ن ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف). [ت ١٦٥٥ / ن ٣١٢٠، ٣٢١٨ / ج ٢٥١٨]

٤٣٩٢ - (ج هـ) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لم نرَ - يُرَ - للمتحابين مثل النكاح).

٤٣٩٣ - (ن) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (حبب إليّ من الدنيا: النساء والطيب، وجُعِلَ قرة عيني في الصلاة). [ن ٣٩٤٩، ٣٩٥٠]

□ وفي رواية: (حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة).

٤٣٩٤ - (ن) عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلي رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. [ن ٣٥٦٦، ٣٩٥١]

٤٣٩٥ - (ت) عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح). [ت ١٠٨٠]

٤٣٩٦ - (ج هـ) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (النكاح سنتي، فمن لم يعمل بستتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء). [ج هـ ١٨٤٦]

٤٣٩٧ - (مي) عن أبي نجيع قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدر على أن ينكح، فلم ينكح، فليس منا) [مي ٢١٦٤]

٢ - باب: كراهة التبتل والخصاء

[انظر: ج ٢٠٧٢].

[٢٠٧٥ - ق] سعد بن أبي وقاص [ت ١٠٨٣ / ن ٣٢١٢ / ج هـ ١٨٤٨ / مي ٢١٦٧].

٤٣٩٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٩٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب / وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٩٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، لكن له شاهد صحيح.

٤٣٩٧ - ■ رواه الديلمي والطبراني في الأوسط والكبير، وهو حديث مرسل، إذ أن أبا نجيع ليس صحابياً. (زمرلي)

□ وفي رواية للدارمي: قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: (يا عثمان، إني لم أؤمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟) قال: لا، يا رسول الله، قال: (إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً).

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين، على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه، أن نختصي فنتبتل.

[مي ٢١٦٩]

[٢٠٧٦ - خ] أبو هريرة [ن ٣٢١٥].

٤٣٩٨ - (ن مي) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

[ن ٣٢١٣ / مي ٢١٦٨]

□ وللنسائي رواية موقوفة عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت قول الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١) فلا تتبتل.

[ن ٣٢١٦]

٤٣٩٩ - (ت ن جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه نهى

عن التبتل. [ت ١٠٨٢ / ن ٣٢١٤ / جه ١٨٤٩]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: وزاد زيد بن أخزم في حديثه: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١).

٤٣٩٨ - (١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

٤٣٩٩ - (١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

٤٤٠٠ - (د) عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: (يا عثمان، أرغبت عن ستي)؟ قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سَتَّكَ أطلب. قال: (فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتقِ الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيئك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم). [د ١٣٦٩]

٤٤٠١ - (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرورة^(١)) في الإسلام). [د ١٧٢٩]

٣ - باب: أنواع النكاح في الجاهلية

[٢٠٧٧ - خ] عائشة [د ٢٢٧٢].

٤ - باب: (فاظفر بذات الدين)

[انظر: ج ٢٠٨١].

[٢٠٧٨ - ق] أبو هريرة [د ٢٠٤٧ / ن ٣٢٣٠ / ج ١٨٥٨ / مي ٢١٧٠].

٤٤٠٢ - (ت) عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك). [ت ١٠٨٦]

٤٤٠٣ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن

٤٤٠١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا ضرورة) الصرورة: الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

٤٤٠٣ - ■ في الزوائد: في إسناده: الإفريقي، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

لأموالهنّ، فعسى أموالهن أن تطغيهنّ، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة
خرماء سوداء ذات دين أفضل). [جه ١٨٥٩]

٥ - باب: خير المتاع المرأة الصالحة

[انظر: ز ١٠٢٢، ١٠٢٤].

[٢٠٧٩ - م] عبد الله بن عمرو [ن ٣٢٣٢ / جه ١٨٥٥].

□ ولفظ ابن ماجه: (إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل
من المرأة الصالحة).

٤٤٠٤ - (ن) عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء
خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله
بما يكره). [ن ٣٢٣١]

٤٤٠٥ - (جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (ما
استفاد المؤمن - بعد تقوى الله - خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها
أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة
في نفسها وماله). [جه ١٨٥٧]

٦ - باب: الكفاءة في الدين

[انظر: ج ١٣٨، ٢١٧٨].

[٢٠٨٠ - خ] عائشة [ن ٣٢٢٣].

□ وللنسائي رواية مثلها عن عائشة وأم سلمة وفيها: وكانت هند بنت
الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول. وهي يومئذ أفضل أيامي قريش.
[ن ٣٢٢٤]

٤٤٠٥ - ■ في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث،
وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٠٦ - (ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه^(١) وخلقه^(٢) فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). [ت ١٠٨٤ / ج ه ١٩٦٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا أتاكم...).

٤٤٠٧ - (ت) عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه^(١)؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. [ت ١٠٨٥]

٤٤٠٨ - (مي) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (أنكحوا الصالحين والصالحات) قال أبو محمد^(١) وسقط علي^(٢) من الحديث: (فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن). [مي ٢١٨١]

٤٤٠٩ - (ن) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحساب أهل الدنيا^(١) الذي يذهبون إليه المال). [ن ٣٢٢٥]

٤٤٠٦ - (١) (دينه) لأن أداء الحقوق مدارها على الدين.

(٢) (خلقه) لأن مدار حسن العشرة على الخلق.

٤٤٠٧ - (١) (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

٤٤٠٨ - (١) (أبو محمد) هو الدارمي.

(٢) (سقط علي) أي نسيه ثم تذكره.

٤٤٠٩ - (١) (إن أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها في النكاح وغيره، هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً، علماً أو ديناً أو ورعاً.

٤٤١٠ - (د) عن أبي هريرة: أن أبا هند^(١) حرم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: (يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه) قال: (وإن كان في شيء، مما تداوون به خير فالحجامة). [د ٢١٠٢]

٤٤١١ - (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم^(١))، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم). [جه ١٩٦٨]

٧ - باب: نكاح الأبكار

[٢٠٨١ - ق] جابر بن عبد الله [د ٢٠٤٨ / ت ١١٠٠ / ن ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦ / جه ١٨٦٠ / مي ٢١٧١، ٢٢١٦]. [٢٠٨٢ - خ] عائشة.

٤٤١٢ - (جه) عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً^(١))، وأرضى باليسير). [جه ١٨٦١]

٤٤١٠ - (١) (أبو هند) هو مولى بني بياضة وليس من أنفسهم. وكان حجاماً. ٤٤١١ - ■ في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له - يعني هذا الحديث - عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

(١) (تخيروا لنطفكم) أي اطلبوا لها خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور.

٤٤١٢ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وفيه عبد الرحمن بن سالم. قال البخاري: لم يصح حديثه. (١) (أنتق أرحاماً) أي أكثر أولاداً.

٨ - باب : ما يحل من النساء وما يحرم

[انظر : ج ٢١٦١ - ٢١٧٠ ، ٢١٧٦].

[٢٠٨٣ - ق] أبو هريرة [د ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦ / ت ١١٢٥ ، ١١٢٦ / ن ٣٢٨٨ - ٣٢٩٦ /

ج ١٩٢٩ / مي ٢١٧٨ ، ٢١٧٩].

□ زاد عند أبي داود والترمذي والدارمي : (ولا تنكح الكبرى على

الصغرى^(١) ، ولا الصغرى على الكبرى^(٢)).

[٢٠٨٤ - خ] جابر [ن ٣٢٩٧ - ٣٢٩٩].

٤٤١٣ - (ت) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة

على عمتها ، أو على خالتها. [ت ١١٢٥]

٤٤١٤ - (ج) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ

ينهى عن نكاحين : أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة

وخالتها. [ج ١٩٣٠]

٤٤١٥ - (ج) عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح

المرأة على عمتها ولا على خالتها).

٤٤١٦ - (٥) عن البراء بن عازب قال : لقيت عمي ، ومعه راية ،

فقلت له : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ،

فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله.

[د ٤٤٥٧ / ت ١٣٦٢ / ن ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ / ج ٢٦٠٧ / مي ٢٢٣٩]

[٢٠٨٣] - (١) (ولا تنكح الكبرى على الصغرى) الكبرى المراد بها العمة أو الخالة ،

والصغرى بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت الأولى كبرى لأنها بمنزلة الأم.

(٢) (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي للتأكيد.

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي: لقيت خالي. واسمه عند الترمذي: أبو بردة بن دينار، وعند ابن ماجه: الحارث بن عمرو.

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب - أو فوارس - معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمتزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [د ٤٤٥٦]

٤٤١٧ - (ج هـ) عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. [ج هـ ٢٦٠٨]

٤٤١٨ - (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وإيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها). [ت ١١١٧]

٤٤١٩ - (د) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه كره أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين. [د ٢٠٦٧]

٩ - باب: تحريم نكاح الشغار

[٢٠٨٥ - ق] ابن عمر [د ٢٠٧٤ / ت ١١٢٤ / ن ٣٣٣٤، ٣٣٣٧ / ج هـ ١٨٨٣ / مي ٢١٨٠].

٤٤١٨ - ■ قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٠٨٦ - م] جابر .

[٢٠٨٧ - م] أبو هريرة [ن ٣٣٣٨ / ج ١٨٨٤] .

٤٤٢٠ - (د) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار^(١) الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. [د ٢٠٧٥]

٤٤٢١ - (ج) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شغار في الإسلام). [ج ١٨٨٥]

١٠ - باب: نكاح المحرم

[٢٠٨٨ - ق] ابن عباس [د ١٨٤٤ / ت ٨٤٢ - ٨٤٤ / ن ٢٨٣٧ - ٢٨٤١، ٣٢٧١ - ٣٢٧٤ / ج ١٩٦٥ / م ١٨٢٢] .

□ وزاد النسائي في رواية: جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه.

[ن ٣٢٧٣]

[٢٠٨٩ - م] أبان بن عثمان [د ١٨٤١، ١٨٤٢ / ت ٨٤٠ / ن ٢٨٤٢ - ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦ / ج ١٩٦٦ / م ٢١٩٨] .

□ وفي رواية للدارمي: عن نبيه بن وهب: أن رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: لا أراه إلا أعرايياً جافياً. . . الحديث. [م ١٨٢٣]

[٢٠٩٠ - م] ميمونة [د ١٨٤٣ / ت ٨٤٥ / ج ١٩٦٤ / م ١٨٢٤] .

□ ولفظ أبي داود: ونحن حلالان بسرف.

٤٤٢٠ - (١) (الشغار) قال نافع: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته، بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. (د ٢٠٧٤) .

□ زاد الترمذي: وماتت بسرف ودفناها في الظلة^(١) التي بنى بها فيها.

□ وعند الدارمي: ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بسرف.

٤٤٢٢ - (د) عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج

ميمونة وهو محرم. [د ١٨٤٥]

٤٤٢٣ - (ت مي) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة

وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

[ت ٨٤١ / مي ١٨٢٥]

١١ - باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

[انظر: ج ١٦٧١، ٣٤٣٠].

[٢٠٩١ - ق] ابن مسعود.

[٢٠٩٢ - ق] جابر وسلمة.

[٢٠٩٣ - خ] ابن عباس.

[٢٠٩٤ - م] سبرة بن معبد [د ٢٠٧٢، ٢٠٧٣ / ن ٣٣٦٨ / ج ١٩٦٢ / مي ٢١٩٥،

[٢١٩٦].

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود وعند الدارمي: أن ذلك كان يوم

حجة الوداع^(١).

[٢٠٩٥ - م] عروة بن الزبير.

[٢٠٩٠] - (١) (الظلة): ما أظل من الشمس.

٤٤٢٣ - ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف، الشطر الأول

صحيح بطرق أخرى.

[٢٠٩٤] - (١) قال الألباني «في حجة الوداع»: شاذ، والمحمفوظ: يوم فتح مكة.

٤٤٢٤ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها. [ج هـ ١٩٦٣]

٤٤٢٥ - (ت) عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١). قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام. [ت ١١٢٢]

١٢ - باب: نكاح النصرانية واليهودية

[٢٠٩٦ - خ] ابن عمر.

١٣ - باب: نكاح من أسلم من المشركات

[٢٠٩٧ - خ] ابن عباس.

١٤ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه

[٢٠٩٨ - ق] أبو هريرة [د ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨ / ت ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤ / ن ٣٢٣٩ - ٣٢٤٢ / ج هـ ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥ / مي ٢١٧٥].

[٢٠٩٩ - ق] ابن عمر [د ٢٠٨١ / ت ١٢٩٢ / ن ٣٢٣٨، ٣٢٤٣ / ج هـ ١٨٦٨ / مي ٢١٧٦].

[٢١٠٠ - م] عقبة بن عامر [مي ٢٥٥٠].

٤٤٢٥ - ■ قال الألباني: منكر.

(١) سورة المؤمنون، الآية ٦.

١٥ - باب : النظر إلى المخطوبة

[٢١٠١ - م] أبو هريرة [ن ٣٢٣٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧].

٤٤٢٦ - (ت ن ج ه مي) عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : (أنظرت إليها)؟ قلت : لا ، قال : (فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم^(١) بينكما) .

[ت ١٠٨٧ / ن ٣٢٣٥ / ج ه ١٨٦٦ / م ٢١٧٢]

□ وعند ابن ماجه : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : (اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيوها ، وأخبرتتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك . قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها .

٤٤٢٧ - (د) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها . [د ٢٠٨٢]

٤٤٢٨ - (ج ه) عن أنس بن مالك : أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : (اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . [ج ه ١٨٦٥]

٤٤٢٦ - (١) (يؤدم) أي يوفق ويؤلف .

٤٤٢٩ - (ج هـ) عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقليل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها). [ج هـ ١٨٦٤]

١٦ - باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح
[٢١٠٢ - خ] ابن عمر [ن ٣٢٤٨، ٣٢٥٩].

١٧ - باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
[٢١٠٣ - خ] أنس [ن ٣٢٤٩، ٣٢٥٠ / ج هـ ٢٠٠١].

١٨ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

[٢١٠٤ - ق] أبو هريرة [د ٢٠٩٢ / ت ١١٠٧ / ن ٣٢٦٥، ٣٢٦٧ / ج هـ ١٨٧١ / مي ٢١٨٦، ٢١٨٧].

[٢١٠٥ - ق] عائشة [د ٢٠٩٤ / ن ٣٢٦٦].

[٢١٠٦ - م] ابن عباس [د ٢٠٩٨ / ت ١١٠٨ / ن ٣٢٦٠ - ٣٢٦٣ / ج هـ ١٨٧٠ / مي ٢١٨٨ - ٢١٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (واليتيمة تستأمر). [د ٢١٠٠]

□ ولهما: (والبكر يستأمرها أبوها^(١)). [د ٢٠٩٩ / ن ٣٢٦٤]

٤٤٣٠ - (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر

٤٤٢٩ - ■ في الزوائد: في إسناده حجاج، ضعيف ومدلس، ورواه بالنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر / وصححه الألباني.

[٢١٠٦ - (١)] قال الألباني: لفظ «أبوها» غير محفوظ.

اليتيمة^(١) في نفسها، فإن سكتت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها).

[د ٢٠٩٣ / ت ١١٠٩ / ن ٣٢٧٠]

□ وفي رواية لأبي داود: «فإن بكت أو سكتت»^(٢). [د ٢٠٩٤]

٤٤٣١ - (مي) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر

اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تُكْرَه). [مي ٢١٨٥]

٤٤٣٢ - (جه) عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال: قال

رسول الله ﷺ: (الطيب تعرب^(١) عن نفسها، والبكر رضاها صمتها).

[جه ١٨٧٢]

٤٤٣٣ - (جه) عن ابن عمر: أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك

ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجه

المغيرة بن شعبه، فزوجها إياه. [جه ١٨٧٨]

١٩ - باب: إذا زوج ابنته كارهة فنكاحه مردود

[٢١٠٧ - خ] خنساء بنت خُذَام [د ٢١٠١ / ن ٣٢٦٨ / جه ١٨٧٣ / مي ٢١٩١، ٢١٩٢].

□ زاد ابن ماجه والدارمي: فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن

عبد المنذر. وذكر يحيى أنها كانت ثيباً.

٤٤٣٠ - (١) (تستأمر) أي تستشار ويطلب رأيها وأمرها.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذة.

٤٤٣٢ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، لكن له شواهد صحيحة.

(١) (تعرب) أي تظهر وتكشف عما في نفسها.

٤٤٣٣ - ■ في الزوائد: إسناده موقوف، وفيه عبد الله بن نافع، متفق على تضعيفه.

٤٤٣٤ - (دجه) عن ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

[د ٢٠٩٦، ٢٠٩٧ / جه ١٨٧٥]

٤٤٣٥ - (جه) عن بريدة قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي^(١) خسيسته^(٢). قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

[جه ١٨٧٤]

٤٤٣٦ - (ن) عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء؟

[ن ٣٢٦٩]

٢٠ - باب: الصداق

[انظر: ز ٤٤٧٩].

٢١٠٨ - [ق] سهل بن سعد [د ٢١١١ / ت ١١١٤ / ن ٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩ / جه ١٨٨٩ / مي ٢٢٠١].

٢١٠٩ - [م] عائشة [د ٢١٠٥ / ن ٣٣٤٧ / جه ١٨٨٦ / مي ٢١٩٩].

٤٤٣٥ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها/ وقال الألباني: ضعيف شاذ.

(١) (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بزواجي إياه.

(٢) (خسيسته) دناءته.

٤٤٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف شاذ.

٤٤٣٧ - (٥) عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: لا تغالوا^(١) بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

[٢١٠٦/ ت ١١١٤م/ ن ٣٣٤٩/ ج ١٨٨٧/ مي ٢٢٠٠]

□ زاد النسائي وابن ماجه والدارمي: وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه^(٢)، وحتى يقول كلفت لكم عِلْقَ الْقِرْبَةِ^(٣). وعند ابن ماجه والدارمي: أو عرق القربة^(٤).

وكننت غلاماً عربياً مولداً، فلم أدر ما علق القربة.

□ زاد النسائي، قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات: قتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر^(٥) عجز دابته، أو دفَّ راحلته^(٦) ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: (من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة).

٤٤٣٧ - (١) (لا تغالوا) من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

(٢) (عداوة في نفسه) أي حتى يعاديه في نفسه من ثقل صداقها عليه وكثرته.

(٣) (علق القربة) حبل تعلق به، أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.

(٤) (عرق القربة) أي تحملت لأجلك كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها.

(٥) (أوقر) الوقر: الحمل.

(٦) (دفَّ راحلته) دفَّ الرحل: جانب كور البعير وهو سرجه.

٤٤٣٨ - (د ن) عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. [٢٠٨٦، ٢١٠٧ / ن ٣٣٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: وكان - زوجها - فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

□ وزاد النسائي: ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء. وكان مهر نسائه أربعمئة درهم.

٤٤٣٩ - (ن) عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق. [ن ٣٣٤٨]

٤٤٤٠ - (ن) عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام. فدخل بها فولدت له. [ن ٣٣٤٠، ٣٣٤١]

٤٤٤١ - (د) عن أبي هريرة نحو حديث سهل^(١)، ولم يذكر الإزار والخاتم فقال: (ما تحفظ من القرآن؟) قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: (فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك). [د ٢١١٢]

٤٤٤١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) حديث سهل، هو حديث الباب في الجامع بين الصحيحين برقم ٢١٠٨.

٤٤٤٢ - (د) عن مكحول نحو خبر سهل^(١) وقال: ليس ذاك لأحد

بعد رسول الله ﷺ. [د ٢١١٣]

٤٤٤٣ - (د) عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت

أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل. [د ٢١٠٨]

٤٤٤٤ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ تزوج عائشة

على متاع بيت قيمته خمسون درهماً. [ج هـ ١٨٩٠]

٤٤٤٥ - (د) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (من أعطى

في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل). [د ٢١١٠]

□ وفي رواية: كنا نستمع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة.

٤٤٤٦ - (ت ج هـ) عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت

على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)؟ قال: نعم. قال: فأجازه. [ت ١١١٣]

□ ولا بن ماجه: أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين، فأجاز

النبي ﷺ نكاحه. [ج هـ ١٨٨٨]

٤٤٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) خبر سهل، هو حديث الباب في الجامع بين الصحيحين برقم ٢١٠٨.

٤٤٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٤ - ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٥ - ■ قال الألباني: ضعيف. وصح قول جابر.

٤٤٤٦ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١ - باب : الوليمة وإجابة الدعوة إليها

[انظر: ج ٣٣٩٤، ٣٤٢٧].

[٢١١٠ - ق] أنس [د ٢١٠٩ / ت ١٠٩٤ / ن ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢ - ٣٣٧٤ /

ج ١٩٠٧ / مي ٢٠٦٤، ٢٢٠٤].

[٢١١١ - ق] أبو هريرة [د ٣٧٤٢ / ج ١٩١٣ / مي ٢٠٦٦].

[٢١١٢ - ق] ابن عمر [د ٣٧٣٦ - ٣٧٣٩ / ت ١٠٩٨ / ج ١٩١٤ / مي ٢٠٨٢،

٢٢٠٥].

□ زاد أبو داود في رواية: (فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع).
 □ وفي رواية للدارمي: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير

العرس، ويأتيها وهو صائم.

[٢١١٣ - ق] سهل بن سعد [ج ١٩١٢].

[٢١١٤ - خ] صفية بنت شيبة.

[٢١١٥ - م] أبو هريرة [د ٢٤٦٠ / ت ٧٨٠ / ج ١٧٥٠].

□ وعند ابن ماجه: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم).
 □ جابر [د ٣٧٤٠ / ج ١٧٥١].

٤٤٤٧ - (ج) عن أنس بن مالك قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة، ما

فيها لحم ولا خبز. [ج ١٩١٠]

٤٤٤٨ - (د) عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: (من دعي فلم

يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً).
 [د ٣٧٤١]

٤٤٤٨ - ■ قال أبو داود: فيه أبان بن طارق، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٩ - (د م ي) عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف ، كان يقال له معروفاً - أي يثني عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي ﷺ قال : (الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء) ، قال قتادة : وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء . [د ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦ / مي ٢٠٦٥]

□ زاد أبو داود في رواية : فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول .

٤٤٥٠ - (ج ه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة) . [ج ه ١٩١٥]

٤٤٥١ - (ت) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به) . [ت ١٠٩٧]

٤٤٥٢ - (د) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : (إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما

٤٤٤٩ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤٤٥٠ - ■ في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي ، اتفقوا على ضعفه / وضعفه الألباني .

٤٤٥١ - ■ قال الترمذي : فيه زياد بن عبد الله ، وهو كثير الغرائب والمناكير / وقال الألباني : ضعيف .

٤٤٥٢ - ■ قال الألباني : ضعيف .

باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق). [٣٧٥٦ د]

٢١ م - باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً

٤٤٥٣ - (د جه) عن سفينة، أبي عبد الرحمن: أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام^(١) قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: إلحقه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردّك؟ فقال: (إنه ليس لي - أو لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً^(٢)). [د ٣٧٥٥ / جه ٣٣٦٠]

٤٤٥٤ - (ن جه) عن علي قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع.

[ن ٥٣٦٦ / جه ٣٣٥٩]

□ وعند النسائي: فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير).

٢٢ - باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه

[انظر: ج ١٢٣١].

[٢١١٧ - خ] الربيع بنت معوذ [د ٤٩٢٢ / ت ١٠٩٠ / جه ١٨٩٧].

□ وعند ابن ماجه: (أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله).

[٢١١٨ - خ] عائشة.

٤٤٥٣ - (١) (القرام) هو الستر الرقيق.

(٢) (مزوقاً) أي مزيناً.

٤٤٥٥ - (ت ن جه) عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ:
(فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت^(١) في النكاح).

[ت ١٠٨٨ / ن ٣٣٦٩، ٣٣٧٠ / جه ١٨٩٦]

٤٤٥٦ - (ن) عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب،
وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا
رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت
فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

[ن ٣٣٨٣]

٤٤٥٧ - (ت جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف).

[ت ١٠٨٩ / جه ١٨٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال^(١)).

٤٤٥٨ - (جه) عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من
الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أهديتم الفتاة)^(١)؟ قالوا: نعم، قال:
(أرسلتم معها من يغني)؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأنصار قوم

٤٤٥٥ - (١) (الصوت) هو الغناء بدليل الحديث الذي بعده، حديث عامر.

٤٤٥٧ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: ضعيف
دون الشطر الأول فهو حسن.

(١) (الغربال): الدف.

٤٤٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت زوجها.

فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم).

[ج ١٩٠٠]

٢٣ - باب: استحباب الزواج في شوال

[٢١١٩ - م] عائشة [ت ١٠٩٣ / ن ٣٢٣٦، ٣٣٧٧ / ج ١٩٩٠ / م ٢٢١١].

٤٤٥٩ - (ج) عن الحارث بن هشام: أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة

في شوال، وجمعها إليه في شوال.

[ج ١٩٩١]

٢٤ - باب: الشروط في النكاح

[٢١٢٠ - ق] عقبة بن عامر [د ٢١٣٩ / ت ١١٢٧ / ن ٣٢٨١، ٣٢٨٢ / ج ١٩٥٤ / م ٢٢٠٣].

٢٥ - باب: إذا كان الولي هو الخاطب

[انظر: ج الحاشية].

٢٦ - باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٤٤٦٠ - (ن) عن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: (إنها صغيرة) فخطبها علي فزوجها منه.

[ن ٣٢٢١]

٢٧ - باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٤٤٦١ - (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (آمروا النساء في

بناتهن).

[د ٢٠٩٥]

٤٤٥٩ - ■ قال الألباني: مرسل.

٤٤٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨ - باب : في الولي

٤٤٦٢ - (د ت ج ه مي) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

[د ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ / ت ١١٠٢ / ج ه ١٨٧٩ / مي ٢١٨٤]

٤٤٦٣ - (د ت ج ه مي) عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : (لا نكاح إلا بولي).

[د ٢٠٨٥ / ت ١١٠١ / ج ه ١٨٨١ / مي ٢١٨٢ ، ٢١٨٣]

٤٤٦٤ - (ج ه) عن ابن عباس وعائشة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

[ج ه ١٨٨٠]

وفي حديث عائشة : (والسلطان ولي من لا ولي له).

٤٤٦٥ - (ج ه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

[ج ه ١٨٨٢]

٤٤٦٦ - (٥) عن سمرة بن جندب : عن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهي للأول منهما).

[د ٢٠٨٨ / ت ١١١٠ / ن ٤٦٩٦ / ج ه ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢٣٤٤ / مي ٢١٩٣ ، ٢١٩٤]

٤٤٦٥ - ■ في الزوائد : في إسناده : جميل بن الحسين ، مختلف فيه / وقال الألباني : صحيح ، دون جملة الزانية .

٤٤٦٦ - ■ قال الألباني : ضعيف .

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر البيع، وفي رواية له: (إذا باع المجيزان^(١) فهو للأول).

٤٤٦٧ - (ن) عن أم سلمة: لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ: أني امرأة غيري^(١)، وأنني امرأة مصيبة^(٢)، وليس أحد من أوليائي شاهد^(٣)، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: (أما قولك: إني امرأة غيري، فأدعو الله لك، فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه.

[ن ٣٢٥٤]

[انظر: زوائد ج ٢١٨٣].

٢٩ - باب: الإِشهاد في النكاح

٤٤٦٨ - (ت) عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلاً ببينة^(١). [ت ١١٠٤]

(١) (المجيزان) المجيز: الولي، والقائم بأمر اليتيم والصغير، المأذون له في التجارة.

٤٤٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (غيري): أي ذات غيره فلا تستطيع الاجتماع مع بقية الزوجات.

(٢) (مصيبة) أي ذات صبيان.

(٣) (شاهد) أي حاضر غير غائب.

٤٤٦٨ - (١) (إلاً ببينة) البينة: الشهود.

٤٤٦٩ - (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة).

[ت ١١٠٣]

٣٠ - باب: خطبة النكاح^(١)

٤٤٧٠ - (٥) عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

يا أيها الذين آمنوا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) (واللفظ لأبي داود).

[د ٢١١٨ / ت ١١٠٥ / ن ١٤٠٣، ٣٢٧٧ / ج ١٨٩٢ / مي ٢٢٠٢]

□ وعند الترمذي وابن ماجه في أوله: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة قال: (التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

٤٤٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) - ويسمى بعضها بعضهم: خطبة الحاجة.

٤٤٧٠ - (١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ - ٧١.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة...).

□ وزاد ابن ماجه قبل ذلك: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه، أو قال فواتح الخير.

٤٤٧١ - (د ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء^(١)). [د ٤٨٤١ / ت ١١٠٦]

٤٤٧٢ - (د) عن ابن مسعود، وذكر نحوه^(١) وزاد بعد «ورسوله»: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً). [د ٢١١٩]

٤٤٧٣ - (د) عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. [د ٢١٢٠]

٤٤٧٤ - (د ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم). [د ٤٨٤٠ / ج ه ١٨٩٤]

٣١ - باب: التهنة بالزواج

٤٤٧٥ - (د ت ج ه مي) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ^(١)

٤٤٧١ - (١) (الجذماء) أي التي أصابها مرض الجذام.

٤٤٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) أي نحو حديث الباب، حديث ابن مسعود، ذي الرقم ٤٤٧٠.

٤٤٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الإنسان إذا تزوج قال: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير). [د ٢١٣٠ / ت ١٠٩١ / ج ١٩٠٥ / مي ٢١٧٤]

٤٤٧٦ - (ن ج ه مي) عن الحسن قال: تزوج عقيـل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيـل له: بالرفاء والبنين^(١)، قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: (بارك الله فيكم، وبارك لكم).

[ن ٣٣٧١ / ج ١٩٠٦ / مي ٢١٧٣]

٣٢ - باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

٤٤٧٧ - (د ج ه) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه).

[د ٢١٦٠ / ج ١٩١٨]

□ زاد أبو داود: (وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك).

□ قال أبو داود: زاد أبو سعيد (ثم ليأخذ بناصرها وليدع بالبركة) في المرأة والخادم.

٣٣ - باب: ما يشترطه الولي من المهر

٤٤٧٨ - (د ن ج ه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أيما

٤٤٧٥ - (١) (رفأ) أي إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع، وقيل: أي إذا هنأ ودعا له.

٤٤٧٦ - (١) (بالرفاء والبنين) هذه كانت تهنتهم في الجاهلية للمتزوج.

٤٤٧٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

امرأة نكحت على صداق، أو حباء^(١)، أو عدة قبل عصمة النكاح^(٢) فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته). [د ٢١٢٩ / ن ٣٣٥٣ / ج ١٩٥٥]

□ ولفظ النسائي: (فهو لمن أعطاه).

٤٤٧٩ - (د ج ه) عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. [د ٢١٢٨ / ج ١٩٩٢]

٣٤ - باب: من تزوج ولم يسم صداقاً

٤٤٨٠ - (٥) عن عبد الله بن مسعود: في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

[د ٢١١٤ - ٢١١٦ / ت ١١٤٥ / ن ٣٣٥٤ - ٣٣٥٨ / ج ٣٥٢٤ / ج ١٨٩١ / م ٢٢٤٦]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أنهم اختلفوا إليه شهراً، قال: فأني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها^(١)، لا وكس ولا شطط^(٢)، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ

(١) حباء عطية. هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٢) (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح.

٤٤٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (كصداق نساءها): أي مهر المثل.

(٢) (لا وكس ولا شطط) أي لا نقص ولا زيادة، والشطط: هو الجور.

فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان.. وفيها ففرح عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

□ وللنسائي: قال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري... فقالوا: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك.

٤٤٨١ - (د) عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟) قال: نعم، وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك فلاناً؟) قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه.

فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير. فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب - وحديثه أتم - في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: (خير النكاح أيسره) وقال: قال رسول الله ﷺ للرجل: ثم ساق معناه. [د ٢١١٧]

٣٥ - باب: تزويج من لم يولد

٤٤٨٢ - (د) عن ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له،

٤٤٨١ - ■ قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غير هذا.

٤٤٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

فوقف له واستمع منه، ومعه دِرَّةٌ كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ^(١) الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثْران - قال ابن المثنى: جيش عِثْران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي جهزهنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل، حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: (وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ^(٢) هِيَ الْيَوْمَ)؟ قال: قد رأيت الكثير، قال: (أرى أن تتركها) قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: (لا تأثم، ولا يَأْثِمَ صاحبك).

قال أبو داود: الكثير: الشيب. [د ٢١٠٣]

٤٤٨٣ - (د) عن إبراهيم بن مسرة: أن خالته أخبرته، عن امرأة، قالت: هي مصدقة - امرأة صدق - ، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية، إذا رمضوا^(١)، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، وذكر نحوه، ولم يذكر قصة الكثير.

[د ٢١٠٤]

(١) (الطبطبية): هي حكاية وقع الأقدام.

(٢) (بقرن أي النساء) أي بسنَّ أي النساء هي؟

٤٤٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (رمضوا) أصابتهم الرضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتى لا تطيقها

القدم.

٣٦ - باب : نكاح الولود

٤٤٨٤ - (د ن) عن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : (لا) ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم) . [د ٢٠٥٠ / ن ٣٢٢٧]

٤٤٨٥ - (جه) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (انكحوا ، فإني مكاثر بكم) . [جه ١٨٦٣]

٤٤٨٦ - (د) عن عمر قال : حصير في البيت خير من امرأة لا تلد . [د ٣٩٢٢]

٣٧ - باب : نكاح من لا ترد يد لامس

٤٤٨٧ - (د ن) عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس^(١) ، قال : (غربها)^(٢) ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : (فاستمتع بها)^(٣) . [د ٢٠٤٩ / ن ٣٢٢٩ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥]

□ وفي رواية للنسائي : قال : (طلقها) . . وفيها (فأمسكها) .

٤٤٨٥ - ■ في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو المكي ، متفق على تضعيفه .

٤٤٨٦ - ■ قال الألباني : ضعيف موقوف .

(١) (لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها ، وهذا كناية عن الفجور .

(٢) (غربها) أي طلقها ، كما في رواية النسائي .

(٣) (فاستمتع بها) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك .

٣٨ - باب : نكاح الحرائر

٤٤٨٨ - (جه) عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر). [جه ١٨٦٢]

٣٩ - باب : نكاح الزانية

٤٤٨٩ - (٣) عن عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة . قال : وكانت امرأة بغية^(١) بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط، فلما انتهت إلي عرفته، فقالت : مرثد؟ فقلت : مرثد، فقالت : مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال : قلت : حرم الله الزنا، قالت : يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال : فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة^(٢)، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجأؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل^(٣) بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني .

قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقیلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كُبْلَه^(٤)، فجعلت أحمله ويعينني، حتى

٤٤٨٨ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف / وقال الألباني : ضعيف .

٤٤٨٩ - (١) (بغية) : فاجرة .

(٢) (الخندمة) : جبل معروف عند مكة .

(٣) (فظل) أي أصاب رذاذه رأسه، والذي في تحفة الأحوذى (فظل) وعند النسائي (فطار) .

(٤) (كبله) جمع كبل وهو قيد ضخم .

قدمت المدينة .

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، فلا تنكحها).

[د ٢٠٥١ / ت ٣١٧٧ / ن ٣٢٢٨]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وعند النسائي: قالت: هذا الدُّلْدُلُ^(٦)، هذا الذي يحمل

أسراءكم...

٤٤٩٠ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح

الزاني المجلود إلا مثله). [د ٢٠٥٢]

٤٠ - باب: المحلل والمحلل له

٤٤٩١ - (د ت ج ه) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لعن

الله المحلل والمحلل له). [د ٢٠٧٦، ٢٠٧٧ / ت ١١١٩ / ج ه ١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل

له^(١).

(٥) سورة النور، الآية ٣.

(٦) (الدلدل): القنفذ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل.

٤٤٩١ - (١) (المحلل والمحلل له) المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل

لزوجها الأول، المحلل له: هو الزوج الأول المطلق.

٤٤٩٢ - (ت ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [ت ١١٢٠ / ن ٣٤١٦ / مي ٢٢٥٨]

□ ولفظ النسائي: لعن رسول الله ﷺ الواشمة^(١) والموتشمة، والواصلة^(٢) والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له.

٤٤٩٣ - (ج ه) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [ج ه ١٩٣٤]

٤٤٩٤ - (ج ه) عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له). [ج ه ١٩٣٦]

٤١ - باب: في الزوجين يسلم أحدهما

٤٤٩٥ - (د ت ج ه) عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. [د ٢٢٤٠ / ت ١١٤٣ / ج ه ٢٠٠٩]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: بعد سنتين.

٤٤٩٢ - (١) (الواشمة) فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والموتشمة: من فعل بها ذلك.
(٢) (الواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

٤٤٩٣ - ■ في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

٤٤٩٤ - ■ في الزوائد: في إسناده مشرح بن همام، ويحيى بن عثمان، مختلف فيهما.

٤٤٩٦ - (د ت) عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فَرُدَّهَا عَلَيَّ .

□ زاد الترمذي : فردها عليه . [د ٢٢٣٨ / ت ١١٤٤]

٤٤٩٧ - (مي) عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد كنت أسلمت ، وعلمتُ بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول . [د ٢٢٣٩ / ج ٢٠٠٨]

٤٤٩٨ - (ت ج ه) عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع ، بمهر جديد ونكاح جديد . [ت ١١٤٢ / ج ٢٠١٠]

٤٢ - باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

٤٤٩٩ - (ت ج ه) عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن . [ت ١١٢٨ / ج ١٩٥٣]

٤٥٠٠ - (د ج ه) عن قيس بن الحارث ، قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك ، فقال : (اختر منهن أربعاً) .

[د ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ / ج ١٩٥٢]

٤٤٩٦ - ■ قال الترمذي : هذا حديث صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

٤٤٩٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤٤٩٨ - ■ قال الترمذي : في إسناده مقال / وقال الألباني : ضعيف .

٤٣ - باب : الرجل يسلم وعنده أختان

٤٥٠١ - (د ت ج ه) عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال : قلت :
يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : (طلق أيتهما شئت) .
□ ولفظ الترمذي (اختر أيتهما شئت) .

[د ٢٢٤٣ / ت ١١٢٩ ، ١١٣٠ / ج ه ١٩٥٠ ، ١٩٥١]

٤٤ - باب : الرجل يتزوج فيجدها حبلى

٤٥٠٢ - (د) عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار - قال ابن
أبي السري : من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يقل من الأنصار ، ثم اتفقوا -
يقال له بصره ، قال : تزوجت امرأة بكرة في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي
حبلى ، فقال النبي ﷺ : (لها الصداق بما استحلت من فرجها ، والولد عبد
لك ، فإذا ولدت فاجلدوها - أو فحدوها -) .

□ زاد في رواية : وفرق بينهما . [د ٢١٣١ ، ٢١٣٢]

٤٥ - باب : النهي عن المغالاة في المهور

[انظر : ج ٢١٠١ / ز ٤٤٣٧] .

الفصل الثاني العشرة بين الزوجين

١ — باب: العدل بين الزوجات

[انظر: ج ٢١٢٦، ٣٣٩٧، ٣٨٣٢].

[٢١٢١ — م] أنس.

٤٥٠٣ — (٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

[د ٢١٣٣ / ت ١١٤١ / ن ٣٩٥٢ / ج ١٩٦٩ / مي ٢٢٠٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (وشقه ساقط).

٤٥٠٤ — (٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب.

[د ٢١٣٤ / ت ١١٤٠ / ن ٣٩٥٣ / ج ١٩٧١ / مي ٢٢٠٧]

٢ — باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

[٢١٢٢ — ق] أبو هريرة [د ١٦٨٧، ٢٤٥٨ / ت ٧٨٢ / ج ١٧٦١ / مي ١٧٢٠،

[١٧٢١].

٤٥٠٤ — ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وعندهم زيادة (في غير رمضان).

□ ولأبي داود موقوفاً: ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

[د ١٦٨٨]

٤٥٥ - (د جه مي) عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده.

قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. قال: فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأما قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها). وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: (فإذا استيقظت فصلّ).

[د ٢٤٥٩ / جه ١٧٦٢ / مي ١٧١٩]

□ وهو مختصر عند ابن ماجه والدارمي، ولفظ ابن ماجه: نهى

رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن.

٣- باب: التسمية عند الوقاع

[انظر: ج ١٤٤٨].

[٢١٢٣ - ق] ابن عباس [د ٢١٦١ / ت ١٠٩٢ / جه ١٩١٩ / مي ٢٢١٢].

٤ - باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

[٢١٢٤ - ق] أنس [د ٢١٢٤ / ت ١١٣٩ / جه ١٩١٦ / مي ٢٢٠٩].

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: قال ﷺ: (للبرك سبع وللثيب ثلاث).

[٢١٢٥ - م] أم سلمة [د ٢١٢٢ / ج ١٩١٧ / م ٢٢١٠].

٤٥٠٦ - (د) عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفة

أقام عندها ثلاثاً. زاد عثمان: وكانت ثيباً. [د ٢١٢٣]

٥ - باب: المرأة تهب يومها لضرتها

[٢١٢٦ - ق] عائشة [د ٢١٣٥، ٢١٣٨ / ن ٣١٩٧ / ج ١٩٧٢].

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(١).

[٢١٢٧ - ق] ابن عباس [ن ٣١٩٦].

٤٥٠٧ - (ج) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وَجَدَ على صفة بنت

حيبي في شيء، فقالت صفة: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (يا عائشة، إليك عني)^(١)، إنه ليس يومك)، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها. [ج ١٩٧٣]

[٢١٢٦] - (١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

٤٥٠٧ - ■ في الزوائد: في إسناده سمية البصرية، وهي لا تعرف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (إليك عني) أي تنحي عني وابتعدي.

٦ - باب : غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

[انظر: ج ٣٦٢٣، ٣٨٣٢].

[٢١٢٨ - ق] أسماء [د ٤٩٩٧].

[٢١٢٩ - خ] أنس [د ٣٥٦٧ / ت ١٣٥٩ / ن ٣٩٦٥ / ج ٢٣٣٤ / مي ٢٥٩٨].

□ ولفظهم غير الترمذي: (غارت أمكم، كلوا).

□ وعند الترمذي: (طعام بطعام، وإناء بإناء).

[٢١٣٠ - م] عائشة.

٤٥٠٨ - (ن) عن أم سلمة: أنها - يعني - أتت بطعام في صحيفة لها

إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر^(١)، ففلقت به الصحيفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحيفة، ويقول: (كلوا، غارت أمكم) مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة. [ن ٣٩٦٦]

٤٥٠٩ - (ن) عن أنس: قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء

الأنصار؟ قال: (إن فيهم لغيرة شديدة). [ن ٣٢٣٣]

٤٥١٠ - (د ن) عن عائشة قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية،

صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكَلُ^(١) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام). [د ٣٥٦٨ / ن ٣٩٦٧]

٤٥٠٨ - (١) (فهر) هو حجر ملء الكف.

٤٥١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أفكل) أي أخذتني رعدة الأفكل، وهي التي تأتي الإنسان من برد أو خوف.

٤٥١١ - (جه) عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوءَةَ قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أَوْما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)؟ قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، قالت: فسبقنتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقني فأكفني قصعتها، فلحقها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ، فأكفاتها فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، قالت: فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة، فقال: (خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها). قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. [جه ٢٣٣٣]

٤٥١٢ - (جه) عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيي، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني. قالت: فالتفت فأسرعت المشي، فأدركني فاحتضنني فقال: (كيف رأيت)؟ قالت، قلت: أرسل، يهودية وسط يهوديات. [جه ١٩٨٠]

٧ - باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

[انظر: ج ١٢٣٢، ١٣٩٦، ٣٠٢٦، والرواية العاشرة من ١٦٥٥ / ز ٦٧٩٥].
[٢١٣١ - ق] أبو هريرة [ت ١١٨٨ / مي ٢٢٢٢].

٤٥١١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة القلم، الآية ٤.

٤٥١٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢١٣٢ - خ] ابن عمر .

[٢١٣٣ - خ] أبو جحيفة [ت ٢٤١٣].

□ زاد الترمذي : (ولضيفك عليك حقاً).

[٢١٣٤ - م] أبو هريرة .

٤٥١٣ - (مي) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (إن المرأة خلقت من ضلع^(١)، فإن تقمها كسرتها، فدارها، فإن فيها أوداً^(٢) وبلغه^(٣)).

[مي ٢٢٢١]

٤٥١٤ - (د ت مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً).

[د ٤٦٨٢ / ت ١١٦٢ / مي ٢٧٩٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود والدارمي على القسم الأول .

٤٥١٥ - (ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه^(١)).

[ت ٣٨٩٥ / مي ٢٢٦٠]

٤٥١٣ - (١) (ضلع) هو أحد عظام الصدر .

(٢) (أوداً): عوجاً .

(٣) (بلغه): هو ما يتلغ به من العيش .

٤٥١٥ - (١) (وإذا مات صاحبكم فدعوه): أي إذا مات واحد منكم، فاتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق . أو اتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عنده خير للأبرار . وقيل: أراد به نفسه ﷺ ومعناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي . (تحفة الأحوذني).

٤٥١٦ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:

(خياركم خياركم لنسائهم). [ج هـ ١٩٧٨]

٤٥١٧ - (ج هـ) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (خيركم خيركم

لأهله، وأنا خيركم لأهلي). [ج هـ ١٩٧٧]

٨ - باب: خير النساء من تعني بزوجها وأولادها

[٢١٣٥ - ق] أبو هريرة.

٩ - باب: خدمة الرجل في أهله

[٢١٣٦ - خ] عائشة [ت ٢٤٨٩].

١٠ - باب: حديث أم زرع

[٢١٣٧ - ق] عائشة.

١١ - باب: خروج النساء لحاجتهن

[٢١٣٨ - ق] عائشة.

١٢ - باب: تحريم هجر فراش الزوج

[٢١٣٩ - ق] أبو هريرة [د ٢١٤١ / مي ٢٢٢٨].

٤٥١٨ - (ت) عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا

الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور). [ت ١١٦٠]

[انظر: ز ٢٦٥٨ - ٢٦٦١].

١٣ - باب: ما يكره من ضرب النساء

[٢١٤٠ - ق] عبد الله بن زمعة [ت ٣٣٤٣ / ج هـ ١٩٨٣ / مي ٢٢٢٠].

٤٥١٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٥١٩ - (د) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال: (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع). قال حماد: يعني النكاح.

[د ٢١٤٥]

٤٥٢٠ - (د جه مي) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذِئْرُنَ^(١) النساء على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم).

[د ٢١٤٦ / جه ١٩٨٥ / مي ٢٢١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة. كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم).

٤٥٢١ - (د جه) عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته). [د ٢١٤٧ / جه ١٩٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: ضفت عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجرت بينهما، فلما آوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ: (لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر)، ونسيت الثالثة.

٤٥٢٠ - (١) (ذئرن) الذائر: المغتاط على خصمه، والمعنى: ساء خلق النساء واجترأن على أزواجهن.

٤٥٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[انظر: ز ١٧١٥، ٤٥٣٩].

[وانظر: ز ٤٥٤٠، لا تضرب المرأة إلا إذا أتت بفاحشة].

١٤ — باب: فتنة الرجال بالنساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦].

[٢١٤١ — ق] أسامة [ج ٣٩٩٨].

[٢١٤٢ — م] أسامة وسعيد بن زيد [ت ٢٧٨٠].

[٢١٤٣ — م] أبو سعيد الخدري.

٤٥٢٢ — (جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صباح، إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال). [جه ٣٩٩٩]

٤٥٢٣ — (جه) عن عائشة، قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة، ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا، حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخرن في المساجد). [٤٠٠١]

١٥ — باب: (إياكم والدخول على النساء)

[انظر: ج ٣٠٨٩، ٣٤٢٠، ٣٥٦٤].

٤٥٢٢ — ■ في الزوائد: في إسناده: خارجة بن مصعب، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٥٢٣ — ■ في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢١٤٤ - ق] عقبه بن عامر [ت ١١٧١ / مي ٢٦٤٢].

[٢١٤٥ - م] جابر.

[٢١٤٦ - م] عبد الله بن عمرو.

٤٥٢٤ - (ت مي) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (لا تلجوا على المغيبات^(١))، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: (ومني، ولكن الله أعاني عليه فأسلم^(٢)). [ت ١١٧٢ / مي ٢٧٨٢]

٤٥٢٤ - (١) (المغيبات) المغيبة التي يكون زوجها غائباً.

(٢) (فأسلم) جاءت عند الترمذي بضم الميم. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: (ولكن الله أعاني عليه، فأسلم) يعني: أنا أسلم منه، قال سفيان: والشيطان لا يسلم. اهـ.
وذكر في تحفة الأحوزي الروايتين «فأسلم» «فأسلم» قال: قال في المجتمع وهما روايتان مشهورتان. اهـ.

أقول: يرجح رواية الفتح «فأسلم» ما جاء في رواية مسلم عن ابن مسعود: قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: (وإياي، إلا أن الله أعاني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير) فقله: «فلا يأمرني إلا بخير» دليل على إسلامه. ثم هي خصوصية للرسول ﷺ، وإلا فقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ لعمر: (والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) ج ٣٧٠٦ فهذا يعني أن عمر رضي الله عنه ابتعد عنه الشيطان، وسلم عمر منه. وفي حديث أبي الدرداء عند البخاري قوله: «أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان، يعني عماراً» ج ٣٧٨٢. وعلى هذا فلا تكون ميزة وخصوصية للرسول ﷺ وقد شاركه في ابتعاد الشيطان عنه عمر وعمار رضي الله عنهما، ولذا يرجح القول بالنصب «فأسلم» والله أعلم.
(صالح).

٤٥٢٥ - (ت) عن مولى عمرو بن العاصي: أن عمرو بن العاصي أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس، فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عمرو بن العاصي عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. [ت ٢٧٧٩]

١٦ - باب: من رأى امرأة فليأت أهله

[٢١٤٧ - م] جابر [د ٢١٥١ / ت ١١٥٨].

٤٥٢٦ - (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة، وهي تصنع طيباً، وعندها نساء فأخليته، ففضى حاجته، ثم قال: (أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها). [مي ٢٢١٥]

١٧ - باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

[٢١٤٨ - خ] ابن مسعود [د ٢١٥٠ / ت ٢٧٩٢].

١٨ - باب: في الغيلة

[٢١٤٩ - م] جدامة بنت وهب [د ٣٨٨٢ / ت ٢٠٧٦، ٢٠٧٧ / ن ٣٣٢٦ / ج ٢٠١١ / مي ٢٢١٧].

[٢١٥٠ - م] أسامة بن زيد.

٤٥٢٧ - (دجه) عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل^(١) يدرك الفارس فيدعثره^(٢) عن فرسه).

٤٥٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الغيل): أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

(٢) (فيدعثره): معناه يصرعه ويسقطه.

=

□ ولفظ ابن ماجه: (ليدرک الفارس على ظهر فرسه حتى يصصره).

[د ٣٨٨١ / جه ٢٠١٢]

١٩ - باب: تحريم إفشاء سر المرأة

[٢١٥١ - م] أبو سعيد الخدري [د ٤٨٧٠].

٢٠ - باب: حكم العزل

[انظر: ج ٢١٤٩، ٢١٥٠].

[٢١٥٢ - ق] جابر [ت ١١٣٧ / جه ١٩٢٧].

[٢١٥٣ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٢١٧٠ - ٢١٧٢ / ت ١١٣٨ / ن ٣٣٢٧ /

جه ١٩٢٦ / مي ٢٢٢٣، ٢٢٢٤].

□ وفي رواية لأبي داود قال: إن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى. قال: (كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).

[٢١٥٤ - م] جابر [د ٢١٧٣ / جه ٨٩].

٤٥٢٨ - (ت) عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل،

فزعمت اليهود: أنها المؤودة الصغرى، فقال: (كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه).

٤٥٢٩ - (ن) عن أبي سعيد الزرقى: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ:

= قال الخطابي في معنى الحديث: إن المرأة إذا جومت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر. اهـ.

(إن ما قد قدر في الرحم سيكون). [ن ٣٣٢٨]

٤٥٣٠ - (ج هـ) عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يعزل عن الحرية إلا بإذنها. [ج هـ ١٩٢٨]

٢١ - باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ج ٢٨١٨، ١٩٨٨، ٣٨٣٩].

٢٢ - باب: وصايا للنساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣، ١٢٥٢، ٢٤٤٢ / ز ٢٦٥٨ - ٢٦٦١].

٢٣ - باب: حق الزوج على المرأة

٤٥٣١ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لو كنت امرأة

أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها). [ت ١١٥٩]

٤٥٣٢ - (ج هـ) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من

٤٥٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣١ - ■ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة:

«فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً». اهـ. ٢٣٤/٦ - ٢٣٥.

وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به. وهو أمر يستحق النظر. (صالح).

٤٥٣٢ - ■ في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد.

الشام، سجد للنبي ﷺ. قال: (ما هذا يا معاذ)؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت من نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب، لم تمنعه). [جه ١٨٥٣]

٤٥٣٣ - (دمي) عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة^(١)، فرأيتهم

(١) (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم.

(٣) (لو سألها نفسها) أي الجماع.

(٤) (قتب) هو للجمل كالأكاف لغيره.

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنى الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هذا الأمر، بعد كل ذلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته سبحانه وتعالى والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

ثم إنه بعد الرجوع إلى ترجمة معاذ رضي الله عنه في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث.

(صالح).

٤٥٣٣ - ■ قال الألباني: صحيح دون جملة القبر. انظر التعليق على الحديثين قبله.

(١) (الحيرة): مدينة المناذرة العرب الخاضعين لفارس. وكانت قرب الكوفة.

يسجدون لمرزبان^(٢) لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له)؟ قال: قلت: لا، قال: (فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق).

[د ٢١٤٠ / مي ١٤٦٣]

□ وعند الدارمي: لم يذكر جملة القبر.

٤٥٣٤ - (ت جه) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة). [ت ١١٦١ / جه ١٨٥٤]

٤٥٣٥ - (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها^(١) أن تفعل).

[جه ١٨٥٢]

٤٥٣٦ - (ت جه) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك

(٢) (المرزبان): المقدم عند الفرس ممن دون الملك.

٤٥٣٤ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣٥ - ■ في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح.

(١) (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها.

انظر التعليق على الحديثين الأول والثاني في هذا الباب.

الله، فإنما هو عندك دخيل أو شك أن يفارقك إلينا). [ت ١١٧٤ / ج ٢٠١٤]

٤٥٣٧ - (ج هـ) عن أبي أمامة قال: أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ: (حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة). [ج ٢٠١٣]

٤٥٣٨ - (مي) عن أبي بريدة، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي فلا أسجدن لك؟ قال: (لو كنت امرأةً أحداً يسجد لأحد، لأمرت المرأة تسجد لزوجها). [مي ١٤٦٤]

[انظر: ز ٢٦٥٨ - ٢٦٦١، ٣٧٣٧].

٢٤ - باب: حق المرأة على زوجها

٤٥٣٩ - (د ج هـ) عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت). [د ٢١٤٢ - ٢١٤٤ / ج ١٨٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قلت: يا رسول الله، نسأؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: (أنت حرثك أنى شئت) وفيها: (ولا تقبح الوجه ولا تضرب).

٤٥٤٠ - (ت ج هـ) عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع

٤٥٣٧ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣٨ - ■ انظر التعليق على الحديثين الأول والثاني في هذا الباب.

رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذَكَرَ ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان^(١) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن^(٢) ضرباً غير مُبرِّح^(٣)، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً.
فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

[ت ١١٦٣ / جه ١٨٥١]

[وانظر: ز ٣٧٣٧].

٢٥ - باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٤٥٤١ - (دجه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأته في دبرها).
[د ٢١٦٢ / جه ١٩٢٣ / مي ١١٤٠]
□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

٤٥٤٢ - (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الله

-
- ٤٥٤٠ - (١) (عوان) قال الترمذي: يعني أسرى في أيديكم.
(٢) (إلاَّ أن يأتين بفاحشة... واضربوهن) أي أن الضرب لا يكون إلاَّ في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.
(٣) (غير مبرح) المبرح: الشديد الشاق.

إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر). [ت ١١٦٥]

٤٥٤٣ - (جه مي) عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن).

[جه ١٩٢٤ / مي ١١٤٤ ، ٢٢١٣]

٤٥٤٤ - (د ت مي) عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق).

[د ٢٠٥ ، ١٠٠٥ / ت ١١٦٤ ، ١١٦٦ / مي ١١٤١ ، ١١٤٢]

□ ولفظ أبي داود: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته).

٤٥٤٥ - (مي) عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيباً شديداً. [مي ١١٣٨]

٤٥٤٦ - (مي) عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر^(١). [مي ١١٤٦]

٤٥٤٣ - ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، والحديث منكر، لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد.

٤٥٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (هو الكفر) لأن ظاهره إنكار لما ثبت بالكتاب والسنة، ولأنه من أعمال الكفار. (البغا).

٤٥٤٧ - (مي) عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود قال: يا أبا عبد الرحمن، آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن هذا يريد سوء، قال: لا، محاش^(١) النساء عليكم حرام. [مي ١١٣٧]

٤٥٤٨ - (مي) عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحضض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟. [انظر: تفسير الآية ٢٢٣ من سورة البقرة].

٢٦ - باب: التستر عند الجماع

٤٥٤٩ - (جه) عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك، إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا تريها أحداً، فلا تريئها). قلت: يا رسول الله، فإن كان أحداً خالياً؟ قال: (فالله أحق أن يستحيى منه من الناس). [جه ١٩٢٠]

٤٥٥٠ - (ت) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم

٤٥٤٧ - (١) (محاش) جمع محشة، وهي في الأصل: الكنيف وموضع قضاء الحاجة. فكنى به عن الدبر. (البغا).

٤٥٥٠ - قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه/ وقال الألباني: ضعيف.

والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلاّ عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم). [ت ٢٨٠٠]

٤٥٥١ - (ج هـ) عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين). [ج هـ ١٩٢١]

٤٥٥٢ - (ج هـ) عن عائشة قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط. [ج هـ ٦٦٢، ١٩٢٢]

٢٧ - باب: في غيرة الرجال

٤٥٥٣ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة). [انظر: ز ٣٩٥٥].

٢٨ - باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابته أهله

٤٥٥٤ - (د) عن أبي نضرة قال: تثويت^(١) أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينما

٤٥٥١ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٥٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٥٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف. ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(١) (الريبة): مظنة الفساد.

٤٥٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تثويت): معناه: جئت ضيفاً، والثوي: الضيف.

أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصي، أو نوى - وأسفل منه جارية له سوداء - وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه.

فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى.

قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: (من أحسن الفتى الدوسي)؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذاك يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلي، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي، فليسبح القوم، وليصفق النساء).

قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: (مجالسكم مجالسكم) - زاد موسى: (ههنا)، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد) ثم اتفقوا - ثم أقبل على الرجال فقال: (هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه باب، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟) قالوا: نعم، قال: (ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وكذا) قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: (هل منكن من تحدث؟) فسكتن، فبحث فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتيهما وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرون ما مثل ذلك؟) فقال: (إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون

إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه).

قال أبو داود: من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى: (ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد)، وذكر ثالثه فانسيها.

[د ٢١٧٤، ٤٠١٩]

[وانظر: ز ٥٦٠٨ طرفاً من الحديث].

الفصل الثالث

النفقات

١ - باب : فضل النفقة على الأهل

[٢١٥٥ - ق] أبو مسعود الأنصاري [ت ١٩٦٥ / ن ٢٥٤٤ / مي ٢٦٦٤].

[٢١٥٦ - م] ثوبان [ت ١٩٦٦ / جه ٢٧٦٠].

[٢١٥٧ - م] أبو هريرة.

٤٥٥٥ - (ت) عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد

النبي ﷺ ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف ، فشكى المحترف

أخاه إلى النبي ﷺ فقال : (لعلك ترزق به) . [ت ٢٣٤٥]

[انظر : ج ٢٢٥٣ / ز ٥٨٨٩].

٢ - باب : نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

[انظر : ج ١٤٥٨ ، ١٤٧٣ ، ٢٨٢٨ ، و ٢٧١٨ نفقة أزواجه ﷺ / ز ٧٥٢٩].

[٢١٥٨ - ق] جابر [د ٣٩٥٥ - ٣٩٥٧ / ت ١٢١٩ / ن ٢٥٤٥ ، ٤٦٦٦ - ٤٦٦٨ ،

٥٤٣٣ / جه ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ / مي ٢٥٧٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي : ذكر أن اسم الأنصاري أبو مذكور

واسم الغلام يعقوب .

□ وفي رواية لأبي داود قال : (أنت أحق بشمنه ، والله أغنى عنه) .

[٢١٥٩ - م] عبد الله بن عمرو [د ١٦٩٢].

٣ - باب : تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

[٢١٦٠ - ق] عائشة [د ٣٥٣٢، ٣٥٣٣ / ن ٥٤٣٥ / ج ٢٢٩٣ / م ٢٢٥٩].

٤ - باب : العدل بين الأولاد

[انظر : ج ٢٧٤٦].

٥ - باب : الرجل يأخذ من مال ولده

٤٥٥٦ - (٥) عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه).
□ وفي رواية: (إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

[د ٣٥٢٨ / ت ١٣٥٨ / ن ٤٤٦١ - ٤٤٦٤ / ج ٢١٣٧، ٢٢٩٠ / م ٢٥٣٧]

□ ولأبي داود: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم^(١))، قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر.

□ ولفظ الدارمي: (إن أحق...).

٤٥٥٧ - (د ج ه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح^(١)

٤٥٥٦ - (١) (فكلوا من أموالهم) قال السندي في شرح النسائي: والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله أعلم.

مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك^(٢))، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

□ ولفظ ابن ماجه: (أنت ومالك لأبيك). [د ٣٥٣٠ / جه ٢٢٩٢]

٤٥٥٨ - (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك). [٢٢٩١]

٤٥٥٧ - (١) (يجتاح) معناه يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك) قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. اهـ.

أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ

الْكِتَابُ الثَّانِي

الرَّضَاعُ

١ - باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[٢١٦١ - ق] عائشة [ن ٣٣١٣ / مي ٢٢٤٧].

[٢١٦٢ - ق] ابن عباس [ن ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ / جه ١٩٣٨].

[٢١٦٣ - ق] أم حبيبة [د ٢٠٥٦ / ن ٣٢٨٤ - ٣٢٨٧ / جه ١٩٣٩].

[٢١٦٤ - م] علي [ن ٣٣٠٤].

[٢١٦٥ - م] أم سلمة.

٤٥٥٩ - (٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاعة

ما يحرم من الولادة).

[د ٢٠٥٥ / ت ١١٤٧ / ن ٣٣٠٠ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ / جه ١٩٣٧ / مي ٢٢٤٩]

٤٥٦٠ - (ت) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب).

[ت ١١٤٦]

٢ - باب : لبن الفحل

[٢١٦٦ - ق] عائشة [د ٢٠٥٧ / ت ١١٤٨ / ن ٣٣٠١ ، ٣٣١٤ - ٣٣١٨ / جه ١٩٤٨ ،

١٩٤٩ / مي ٢٢٤٨ - ٢٢٥٠].

٤٥٦١ - (ت) عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له جاريتان،

أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً. أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟

فقال: لا، اللقاح واحد.

[١١٤٩]

٣ - باب : إنما الرضاعة من المجاعة

[٢١٦٧ - ق] عائشة [د ٢٠٥٨ / ن ٣٣١٢ / ج ١٩٤٥ / م ٢٢٥٦].

٤ - باب : في المصّة والمصتين

[٢١٦٨ - م] عائشة [د ٢٠٦٣ / ت ١١٥٠ / ن ٣٣١٠ / ج ١٩٤١ / م ٢٢٥١].

[٢١٦٩ - م] أم الفضل [ن ٣٣٠٨ / ج ١٩٤٠ / م ٢٢٥٢].

٤٥٦٢ - (ت ن) عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال : (لا تحرم

المصّة والمصتان) . [ت ١١٥٠ / م ٣٣٠٩]

٤٥٦٣ - (ن) عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله

عن الرضاع ، فكتب : إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان :

يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي

حدثنا أن عائشة حدثته : أن نبي الله ﷺ كان يقول : (لا تحرم الخطفة ^(١)

والخطفتان) . [ن ٣٣١١]

٥ - باب : التحريم بخمس رضعات

[٢١٧٠ - م] عائشة [د ٢٠٦٢ / ت ١١٥٠ / ن ٣٣٠٧ / ج ١٩٤٢ / م ٢٢٥٣].

□ ولفظ ابن ماجه : كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط ^(١) : لا يحرم إلا

عشر رضعات أو خمس معلومات .

٦ - باب : رضاعة الكبير

[٢١٧١ - م] عائشة [د ٢٠٦١ / ن ٣٣١٩ - ٣٣٢٣ / ج ١٩٤٣ / م ٢٢٥٧].

٤٥٦٣ - (١) (الخطفة) الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة .

[٢١٧٠] - (١) (ثم سقط) : أي بالنسخ .

□ ولفظ أبي داود: عن عائشة وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس، كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً^(٢)، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها.

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس. حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: والله ما ندرى، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

[٢١٧٢ - م] أم سلمة [٣٣٢٥].

□ وهو عند النسائي أيضاً عن عروة. [٣٣٢٤ ن]

□ وهو عند ابن ماجه عن زينب بنت أم سلمة. [١٩٤٧ ج هـ]

٤٥٦٤ - (ج هـ) عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة

[٢١٧١] - (١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) (فُضْلاً) أي يراني متبذلة في ثياب مهنتي.

الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن^(١) فأكلها. [جه ١٩٤٤]

٧ - باب : شهادة المرضعة

[٢١٧٣ - خ] عقبه بن الحارث [د ٣٦٠٣، ٣٦٠٤ / ت ١١٥١ / ن ٣٣٣٠ / مي ٢٢٥٥].

٨ - باب : لا رضاع بعد فصال

٤٥٦٥ - (ت) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام). [ت ١١٥٢]

٤٥٦٦ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم.

□ وفي رواية: عن النبي ﷺ بمعناه وقال: أنشز اللحم^(١).

[د ٢٠٥٩، ٢٠٦٠]

٤٥٦٧ - (جه) عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء). [جه ١٩٤٦]

٤٥٦٤ - (١) (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.

٤٥٦٦ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف، والصواب وقفه.

٤٥٦٧ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٩ - باب : ما يذهب مذمة الرضاع

٤٥٦٨ - (٣ مي) عن حجاج الأسلمي : أنه سأل النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله ، ما يذهب عني مذمة الرضاع^(١) ؟ فقال : (غرة : عبد أو أمة) .

[د ٢٠٦٤ / ت ١١٥٣ / ن ٣٣٢٩ / مي ٢٢٥٤]

□ وعند الترمذي بعده : ويروى عن أبي الطفيل قال : كنت جالساً مع

النبي ﷺ إذا أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه ، فلما ذهبت قيل : هي كانت أرضعت النبي ﷺ .

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان ، وحاتم بن إسماعيل ، وغير واحد

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

٤٥٦٨ - ■ قال الترمذي : حديث حسن صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

(١) (ما يذهب عني مذمة الرضاع) قال الترمذي : إنما يعني به ذمام الرضاعة

وحققها . يقول : إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة ، فقد قضيت ذمامها .

أَحْكَامُ الْأَسْرَةِ

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ

الطَّلَاقُ وَأَحْكَامُ مُفَارَقَةِ الزَّوْجَةِ

الفصل الأول الطلاق والخلع والعدة

١ - باب : الطلاق أكبر فتن الشيطان

[انظر: ج ٢٦٣].

٢ - باب : لا تسأل المرأة طلاق أختها

[انظر: ج ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٦٨٣].

٣ - باب : طلاق الحائض

[٢١٧٤ - ق] ابن عمر [د ٢١٧٩ - ٢١٨٥ / ت ١١٧٥، ١١٧٦ / ن ٣٣٨٩ - ٣٣٩٢، ٣٣٩٦ - ٣٤٠٠، ٣٥٥٧ - ٣٥٦١ / ج ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ / مي ٢٢٦٢، ٢٢٦٣].

□ وفي رواية لأبي داود: قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً.

[د ٢١٨٥]

□ وفي رواية للنسائي: (مُرّ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها..).

[ن ٣٣٩٦]

٤ - باب : أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

[٢١٧٥ - م] ابن عباس [د ٢٢٠٠ / ن ٣٤٠٦].

٤٥٦٩ - (ن) عن محمود بن لبيد قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله. [ن ٣٤٠١]

٥ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

[٢١٧٦ - ق] عائشة [د ٢٣٠٩ / ت ١١١٨ / ن ٣٢٨٣، ٣٤٠٧ - ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢ / ج ١٩٣٢ / مي ٢٢٦٧، ٢٢٦٨].

٤٥٧٠ - (ن ج ه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول. قال: (لا، حتى تذوق العسيلة). [ن ٣٤١٤ / ج ١٩٣٣]

□ وفي رواية للنسائي: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر). [ن ٣٤١٥]

٤٥٧١ - (ن) عن عبد الله بن عباس: أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله، هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته). [ن ٣٤١٣]

[وانظر نكاح المحلل: ز ٤٤٩١ - ٤٤٩٤].

٦ - باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

[انظر: ج ١٣٨].

٤٥٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢١٧٧ - ق] عروة عن عائشة [د ٢٢٩٣ - ٢٢٩٥ / ج ٢٠٣٢].

[٢١٧٨ - م] فاطمة بنت قيس [د ٢٢٨٤ - ٢٢٩١ / ت ١١٣٥ ، ١١٨٠ / ن ٣٢٢٢ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٤٠٣ - ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٣ / ج ٢٠٢٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ / م ٢١٧٧ ، ٢٢٧٤ - ٢٢٧٨].

□ وفي رواية للنسائي: فقال: (انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه).

□ وفي رواية له وللترمذي: قالت: فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة تمر.

□ وفي رواية له: (فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها)^(١). [ن ٣٥٤٧]

□ ولأبي داود: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص. وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً.. الحديث. [د ٢٢٩٠]

□ وفي رواية للدارمي: فقال لها النبي ﷺ: (فأين أنت من أسامة؟) فكأن أهلها كرهوا ذلك. فقالت: والله لا أنكح إلا الذي قال رسول الله ﷺ.

[م ٢١٧٧]

□ وفي رواية للنسائي: قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال: (من أحبني فليحب أسامة) فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت. [ن ٣٢٣٧]

□ وفي رواية لابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد، وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ أم شريك.

تَرَبُّ^(٢)، لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب^(٣) للنساء، ولكن أسامة فقالت: بيدها هكذا^(٤): أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) قالت: فتزوجته فاغتبطت به.

[جه ١٨٦٩]

[٢١٧٩ - م] فاطمة بنت قيس [ن ٣٥٤٩ / جه ٢٠٣٣].

٤٥٧٢ - (د) عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتن الناس، إنها كانت لِسَنَةً^(١)، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[د ٢٢٩٦]

٤٥٧٣ - (د) عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة، قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

[د ٢٢٩٤]

٧ - باب: متعة المطلقة قبل الدخول

[٢١٨٠ - ق] سهل بن سعد.

[٢١٨١ - خ] أبو أسيد.

[٢١٨٢ - خ] الزهري [ن ٣٤١٧ / جه ٢٠٥٠].

٤٥٧٤ - (جه) عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من

(٢) (فرجل ترب) أي فقير.

(٣) (ضراب) كثير الضرب.

(٤) (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه.

٤٥٧٢ - (١) (لسنة) أي كانت تستطيل بلسانها على أحماؤها.

٤٥٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٥٧٤ - ■ في الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم، كذبوه/ وقال الألباني: منكر بذكر =

رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: (لقد عدت بمعاذ) فطلقها، وأمر أسامة أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب رازقية^(١). [جه ٢٠٣٧]

٨ - باب: العدة

[٢١٨٣ - ق] ابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة [ت ١١٩٤ / ن ٣٥٠٩ - ٣٥١٧ / مي ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠].

□ وفي رواية للنسائي: قالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: (قد حللت فانكحي من شئت).

[٢١٨٤ - ق] عبد الله بن عتبة [د ٢٣٠٦ / ن ٣٥١٨ - ٣٥٢٠].
[٢١٨٥ - خ] ابن سيرين [ن ٣٥٢١].
[٢١٨٦ - خ] المسور بن مخرمة [ن ٣٥٠٦، ٣٥٠٧ / جه ٢٠٢٩].

٤٥٧٥ - (ت ن جه مي) عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما تعلت^(١) تشوفت^(٢) للنكاح، فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إن تفعل فقد حل أجلها).

[ت ١١٩٣ / ن ٣٥٠٨ / جه ٢٠٢٧ / مي ٢٢٨١، ٢٢٨٢]

= أسامة أو أنس، صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

(١) (رازقية): ثياب من كتان أبيض طوال.

٤٥٧٥ - (١) (تعلت): أي طهرت وخرجت من نفاسها.

(٢) (تشوفت) أي طمحت أن يخطبها أحد.

□ ولفظ النسائي: (ما يمنعها، قد انقضى أجلها).

٤٥٧٦ - (د ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاعنته^(١)، لأنزلت سورة النساء القصرى^(٢) بعد الأربعة أشهر وعشراً^(٣).

[د ٢٣٠٧ / جه ٢٠٣٠]

□ وعند النسائي: من شاء لاعنته، ما أنزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

□ وله: إن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة. [ن ٣٥٢٢، ٣٥٢٣]

٤٥٧٧ - (جه) عن مسروق وعمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيات تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرع. اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: (وفيم ذاك)؟ فأخبرته، فقال: (إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي). [جه ٢٠٢٨]

٤٥٧٨ - (٥) عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في

٤٥٧٦ - (١) (لاعنته) أي يجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق.

(٢) (سورة النساء القصرى): أي سورة الطلاق أي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الآية ٤].

(٣) (بعد الأربعة أشهر وعشراً) أي بعد سورة البقرة.

طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم).

قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت)؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

[د ٢٣٠٠ / ت ١٢٠٤ / ن ٣٥٢٨ - ٣٥٣٠، ٣٥٣٢ / ج ٢٠٣١ / مي ٢٢٨٧]

٤٥٧٩ - (د) عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

[د ٢٢٨١]

٤٥٨٠ - (د ج ه) عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ: عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

[د ٢٣٠٨ / ج ٢٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا تفسدوا علينا..).

٤٥٨١ - (جه) عن الزبير بن العوام: أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له، وهي حامل، طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها؟ خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: (سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها). [جه ٢٠٢٦]

٤٥٨٢ - (مي) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت^(١)، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابه. قال: فلقيني طلق بن حبيب العنزي فقال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة^(٢)، وإنني لست آمن عليك، وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد ولست آمن بغيره. فقلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت، فلقيت سعيد بن جبير فسأله فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت مجاهدًا، فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت عطاء بن أبي رباح، فقال: من يوم توفي. وسألت أبا قلابة، فقال: من يوم توفي. وسألت محمد بن سيرين، فقال: من يوم توفي. قال: وحدثني نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من يوم توفي. وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي. قال: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي. قال حماد: وسمعت ليثاً يحدث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر. قال عبد الله بن عبد الرحمن:

٤٥٨١ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

٤٥٨٢ - (١) (الرجل يموت) أي وهو غائب عن زوجته.

(٢) (العين إليهم سريعة) أي إن الناس يسرعون إلى الاقتداء بهم.

أقول: من يوم توفي . [مي ٦٤٤]

٤٥٨٣ - (مي) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها، فلم تردماً، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، كم تربص؟ قال: عدتها سنة.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية ثم تحيض أخرى، فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدتها سنة. قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض، أقراؤها معلومة هي أقراؤها، فإننا نرى أن تعتد أقراءها. [مي ٩١٨]

٤٥٨٤ - (مي) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري، عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً. [مي ٩١٩]

٤٥٨٥ - (مي) عن الحسن: في المطلقة التي ارتيب بها: تربص سنة، فإن حاضت وإلاً تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر. فإن حاضت وإلاً فقد انقضت عدتها. [مي ٩٠٨]

٤٥٨٦ - (مي) عن سعيد بن المسيب في عدة المستحاضة إذا طلقت أنه قال: عدتها سنة. [مي ٩٠٩، ٩١٤]

٤٥٨٧ - (مي) عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة، وترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: من غير حيض، تحيض. وقال طاوس: ثلاثة أشهر. [مي ٩١٠]

٤٥٨٨ - (مي) عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الرية. [مي ٩١١]

٤٥٨٩ - (مي) عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض، فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين. عدتها ثلاثة أشهر. [مي ٩١٢]

٤٥٩٠ - (مي) عن الحسن وحماد قالا: المستحاضة تعدد بالأقراء. [مي ٩١٣، ٩١٥، ٩١٧]

٤٥٩١ - (مي) عن الزهري قال: بالأقراء. قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الأقراء: الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض. قال عبد الله: وأنا أقول: هو الحيض. [مي ٩١٦]
[وانظر في عدة المخالعة: ز ٤٦٠٣ - ٤٦٠٥].

٩ - باب: خروج المعتدة لحاجتها نهائياً

[٢١٨٧ - م] جابر [د ٢٢٩٧ / ن ٣٥٥٢ / ج ٢٠٣٤ / م ٢٢٨٨].

١٠ - باب: ليس التخيير طلاقاً

[انظر: ج ٣٤٨٩].

[٢١٨٨ - ق] عائشة [د ٢٢٠٣ / ت ١١٧٩ / ن ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٤٤١ - ٣٤٤٥ / ج ٢٠٥٢ / م ٢٢٦٩].

١١ - باب : من حرّم امرأته أو ظاهر منها

[٢١٨٩ - ق] ابن عباس [ج٢٠٧٣].

٤٥٩٢ - (د ت ج ه مي) عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتَّبَعُ^(١) بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (أنت بذاك)^(٢) يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله. قال: (حرر رقبة) قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتني، قال: (فصم شهرين متتابعين قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: (فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً) قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشِينَ^(٣) مالنا طعام، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها). فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم.

[د ٢٢١٣ / ت ١٢٠٠، ٣٢٩٩ / ج٢٠٦٢ / مي ٢٢٧٣]

٤٥٩٢ - (١) (يُتَّبَعُ) أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذاك الفعل.

(٣) (بتنا وحشين) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

□ وفي رواية للترمذي وعند ابن ماجه والدارمي : فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلت لهم : سلوا لي رسول الله ﷺ . فقالوا : ما كنا نفعل ، إذاً ينزل الله فينا كتاباً ، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول ، فيبقى علينا عاره ، ولكن سوف نسلمك بجريرتك^(٤) ، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ .

٤٥٩٣ - (د) عن خولة بنت مالك بن ثعلبة . قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : (اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١) إلى الفرض^(٢) فقال : (يعتق رقبة) قالت : لا يجد ، قال : (فيصوم شهرين متتابعين) قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : (فليطعم ستين مسكيناً) قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعته بعرقي من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فأني أعينه بعرقي آخر ، قال : (قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك) قال^(٣) والعرق : ستون صاعاً . [د ٢٢١٤]

□ وفي رواية : والعرق مكمل ثلاثين صاعاً . [د ٢٢١٥]

□ وفي رواية : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً . [د ٢٢١٦]

(٤) (بجريرتك) أي بذنبك .

٤٥٩٣ - (١) سورة المجادلة ، الآية ١ .

(٢) (الفرض) أي إلى ما فرض الله في هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٣) قال الألباني عن هذا الحديث حسن دون هذا القول .

□ وفي رواية قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: (تصدق بهذا) قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: (كله أنت وأهلك). [د ٢٢١٧]

□ وفي رواية عن عطاء عن أوس - أخي عبادة بن الصامت - أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً^(٤).

[د ٢٢١٨]

٤٥٩٤ - (د) عن هشام بن عروة: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لم^(١)، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

□ وفي رواية عنه، عن عروة، عن عائشة مثله.

٤٥٩٥ - (٤) عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: (ما حملك على ما صنعت)؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: (فاعتزلها حتى تكفر عنك).

[د ٢٢٢١ - ٢٢٢٥ / ت ١١٩٩ / ن ٣٤٥٧ - ٣٤٥٩ / ج ٢٠٦٥]

□ وفي رواية: فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليها.

□ وفي رواية: عن عكرمة عن ابن عباس، وهي عند الترمذي وابن ماجه والنسائي.

(٤) قال أبو داود عن هذه الرواية: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً.

٤٥٩٤ - (١) (لم) اللم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس معناه الخبل والجنون، لأنه لو كان كذلك ثم ظاهر لم يلزمه شيء. اهـ. مختصراً.

(خطابي).

□ ورواية الترمذي: قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به).

□ وعند ابن ماجه: رأيت بياض حجليها^(١) في القمر.. فضحك رسول الله ﷺ...

٤٥٩٦ - (تجه) عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: (كفارة واحدة).

[ت ١١٩٨ / جه ٢٠٦٤]

٤٥٩٧ - (نجه) عن عروة قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١). [ن ٣٤٦٠ / جه ١٨٨، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً برقم (٧٣٨٥م).

٤٥٩٨ - (ن) عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي

٤٥٩٥ - (١) (حجليها): هما الخلخالان.

٤٥٩٧ - (١) سورة المجادلة، الآية ١.

٤٥٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد. وهو في ق مختصر دون قوله (عليك أغلظ...).

عليّ حراماً. قال: كذبت ليس عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة. [ن ٣٤٢٠]

٤٥٩٩ - (د) عن أبي تميمة الهجيمي، أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: (أختك هي)؟ فكره ذلك ونهى عنه. [د ٢٢١٠، ٢٢١١]

١٢ - باب: الخلع

[٢١٩٠ - خ] ابن عباس [ن ٣٤٦٣ / ج ٢٠٥٦].

□ ولفظ ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام^(١)، لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: (أتردين عليه حديثه)؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد.

٤٦٠٠ - (د ت ج ه مي) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً، في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة). [د ٢٢٢٦ / ت ١١٨٧ / ج ٢٠٥٥ / مي ٢٢٢٧٠]

٤٦٠١ - (د ن مي) عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: (من هذه)؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: (ما شأنك)؟ قالت: لا أنا ولا ثابت^(١)

(١) سورة التحريم، الآية ١.

٤٥٩٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢١٩٠] - (١) (أكره الكفر في الإسلام): أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: (هذه حبيبة بنت سهل) وذكرت ما شاء الله أن تذكر. وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس (خذ منها) فأخذ منها، وجلس هي في أهلها. [د ٢٢٢٧ / ن ٣٤٦٢ / مي ٢٢٧١]

□ زاد في رواية الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها، وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها.

٤٦٠٢ - (د) عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: (خذ بعض مالها وفارقها)، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: (نعم). قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: (خذهما وفارقها)، ففعل. [د ٢٢٢٨]

٤٦٠٣ - (د ت) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. [د ٢٢٢٩ / ت ١١٨٥ م]

٤٦٠٤ - (ت ن ج ه) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة.

[ت ١١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: عن عبادة بن الصامت قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده

٤٦٠١ - (١) (لا أنا ولا ثابت) أي مجتمعان.

حتى تحيضين حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه. [ن ٣٤٩٨ / ج ٢٠٥٨]

□ وللنسائي مثلها عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنها.

□ وفي رواية للنسائي: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: (خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها) قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلق بأهلها. [ن ٣٤٩٧]

٤٦٠٥ - (د) عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. [د ٢٢٣٠]

٤٦٠٦ - (ت) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (المختلعات هن المنافقات). [ت ١١٨٦]

□ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة). [ت ١١٨٦ م تعليقاً]

٤٦٠٧ - (ن) عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات)^(١).

قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. [ن ٣٤٦١]

٤٦٠٦ - ■ قال الترمذي: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

٤٦٠٧ - ■ قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

(١) (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) أي كالمنافقات إذا كان

اختلاعهن بغير عذر.

٤٦٠٨ - (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين يوماً).

٤٦٠٩ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً^(١)، فقالت: يا رسول الله، والله، لولا مخافة الله، إذا دخل علي، لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديثه؟) قالت: نعم، قال: فردت عليه حديثه، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

١٣ - باب: الإحداد في عدة الوفاة

[٢١٩١ - ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩ / ت ١١٩٥ / ن ٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣ / مي ٢٢٨٤، ٢٢٨٥].

[٢١٩٢ - ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩ / ت ١١٩٦ / ن ٣٥٣٤].

[٢١٩٣ - ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩ / ت ١١٩٧ / ن ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٥، ٣٥٤٠ - ٣٥٤٣ / جه ٢٠٨٤].

[٢١٩٤ - ق] أم عطية [د ٢٣٠٢، ٢٣٠٣ / ن ٣٥٣٦، ٣٥٣٨، ٣٥٤٤ / جه ٢٠٨٧ / مي ٢٢٨٦].

□ زاد في رواية لأبي داود: (ولا تختضب).

[٢١٩٥ - م] حفصة أو عائشة أو عنهما [ن ٣٥٠٣ / جه ٢٠٨٦].

[٢١٩٦ - م] عائشة [ن ٣٥٢٥، ٣٥٢٦ / جه ٢٠٨٥ / مي ٢٢٨٣].

٤٦٠٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٠٩ - ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (دميماً) الدمامة: القصر والقبج.

٤٦١٠ - (ن) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً).
[ن ٣٥٠٤، ٣٥٠٥]

٤٦١١ - (دن) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(١)، ولا الحلبي، ولا تختضب ولا تكتحل).

□ ولم يذكر النسائي: الحلبي.
[د ٢٣٠٤ / ن ٣٥٣٧]

٤٦١٢ - (دن) عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل بالجلء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلء^(١)، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: (ما هذا يا أم سلمة)؟ فقلت: إنما هو صبر، يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: (إنه يشب الوجه^(٢)) فلا تجعلينه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (بالسدر، تغلفين به رأسك).

[د ٢٣٠٥ / ن ٣٥٣٩]

٤٦١١ - (١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.

٤٦١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (كحل الجلء): هو الإثمد.

(٢) (يشب الوجه): أي يلونه ويحسنه.

١٤ - باب : الحضانة

[انظر : ج ٣٤٥٢].

٤٦١٣ - (٥) عن أبي ميمونة قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءته امرأة فارسية ، معها ابن لها ، فادعياء ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ورطنت له بالفارسية : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقيني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم ، إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه^(١) ، وقد نفعتني . فقال رسول الله ﷺ : (استهما عليه) ، فقال زوجها : من يحاقيني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : (هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

[د ٢٢٧٧ / ت ١٣٥٧ / ن ٣٤٩٦ / ج ٢٣٥١ / مي ٢٢٩٣]

□ ورواية الترمذي ، وكذا ابن ماجه ، مختصرة .

٤٦١٤ - (د) عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي) .

٤٦١٣ - (١) (سقاني من بئر أبي عنبه) هو بئر على بريد من المدينة ، ولعلها أرادت بيان حاجتها إليه .

٤٦١٥ - (د ن ج ه) عن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: (اقعد ناحية)، وقال لها: (اقعدي ناحية) قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: (ادعواها) فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهدها) فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها.

[د ٢٢٤٤ / ن ٣٤٩٥ / ج ه ٢٣٥٢]

١٥ - باب: طلاق السنة

٤٦١٦ - (ن) عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١). قال ابن عباس رضي الله عنه: قُبِلَ عدتهن^(٢).

٤٦١٧ - (ن ج ه) عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع.

[ن ٣٣٩٥ / ج ه ٢٠٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: طلاق السنة: تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى. ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

[ن ٣٣٩٤]

□ ولا بن ماجه: طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة، فإذا طهرت

٤٦١٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده، لا يعرفون.

٤٦١٦ - (١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) (قُبِلَ عدتهن): أي إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها وذلك حال الطهر.

الثالثة طلقها، وعليها بعد ذلك حيضة. [جه ٢٠٢١]
[انظر: ج ٢١٧٤].

١٦ - باب: في كراهة الطلاق

٤٦١٨ - (د جه) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق). [د ٢١٧٨ / جه ٢٠١٨]
٤٦١٩ - (د) عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق). [د ٢١٧٧]
[وانظر: ز ٤٦٠٠، ٤٦٠٨].

١٧ - باب: ﴿الطلاق مرتان﴾

٤٦٢٠ - (دن) عن ابن عباس: في قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١)، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكِّي﴾^(٢) الآية. وقال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣) فأول ما نسخ من القرآن القبلية. وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤)، وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق

٤٦١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٢٠ - (١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠١.

(٣) سورة الرعد، الآية ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥).

□ وفي رواية: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْجِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٧) فنسخ من ذلك، وقال: وإن ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٨). [د ٢١٩٥، ٢٢٨٢ / ن ٣٤٩٩، ٣٥٥٦]

□ ولم يذكر في روايتي أبي داود آيات النسخ.

٤٦٢١ - (د) عن ابن عباس قال: طلق عبدٌ يزيد - أبو ركانة وأخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه.

فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا)؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد (طلقها)، ثم قال: (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته)، فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها) وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١). [٢١٩٦]

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٨) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

٤٦٢١ - (١) سورة الطلاق، الآية ١.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن =

٤٦٢٢ - (د) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة^(١)، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢)، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾^(٣) في قُبُلِ عدتهن^(٤).

□ وفي رواية عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، بضم واحد فهي واحدة، وفي رواية جعله من قول عكرمة. [د ٢١٩٧]

٤٦٢٣ - (د) عن محمد بن إياس: أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [د ٢١٩٨]

= أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته [البته] فردها إليه النبي ﷺ، أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البته، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٤٦٢٢ - (١) (الحموقة) أي الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١.

(٤) (قبل عدتهن) أي أولها، أي حال الطهر.

٤٦٢٣ - قال أبو داود: وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث، تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

٤٦٢٤ - (د) عن طاوس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزهن عليهم. [د ٢١٩٩]

٤٦٢٥ - (ت) عن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).

قال عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق.

□ وفي رواية: نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه: عن عائشة.

[ت ١١٩٢]

٤٦٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٢٥ - ■ قال الترمذي: الرواية الثانية أصح/ وقال الألباني عن الأولى: ضعيف وسكت عن الثانية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

١٨ - باب: الطلاق قبل النكاح

٤٦٢٦ - (د ت ج ه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك). [د ٢١٩٠ / ت ١١٨١ / ج ه ٢٠٤٧]

□ وزاد في رواية لأبي داود: (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطعية رحم فلا يمين له). [د ٢١٩١]

□ وزاد في أخرى: (ولا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله تعالى ذكره). [د ٢١٩٢]

٤٦٢٧ - (ج ه) عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك). [ج ه ٢٠٤٨]

٤٦٢٨ - (ج ه) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: (لا طلاق قبل النكاح). [ج ه ٢٠٤٩]

٤٦٢٩ - (مي) عن الحكم قال: قال لي يحيى بن حمزة: أفصل^(١) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك^(٢)، ولا عتاق حتى يبتاع^(٣). [مي ٢٢٦٦]

٤٦٢٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٦٢٩ - ■ قيل لأبي محمد - الدارمي - قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز.

(١) (أفصل) أي أقول قولاً جازماً.

(٢) (إملاك) هو التزويج وعقد النكاح.

(٣) (يبتاع): يشتري.

١٩ - باب: في طلاق الهازل

٤٦٣٠ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث جِدُّهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة).

[د ٢١٩٤ / ت ١١٨٤ / ج ٢٠٣٩]

٢٠ - باب: الطلاق في إغلاق

٤٦٣١ - (د ج ه) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق).

[د ٢١٩٣ / ج ٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(١)).

٢١ - باب: في كنيات الطلاق

٤٦٣٢ - (د ت ج ه مي) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: (ما أردت؟) قال: واحدة. قال: (الله) قال: الله، قال: (هو على ما أردت).

[د ٢٢٠٨ / ت ١١٧٧ / ج ٢٠٥١ / مي ٢٢٧٢]

□ ولأبي داود: عن نافع بن عجير مثله. وفيه: فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

[د ٢٢٠٦، ٢٢٠٧]

٤٦٣٣ - (د) عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث. [د ٢٢٠٥]

٤٦٣١ - (١) (الإغلاق) و (الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٤٦٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٣٤ - (٣) عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال في: «أمرك بيدك» إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى بني سمرة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ثلاث).

قال أيوب: فلقيت كثيراً - مولى بني سمرة - فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، قال: نسي. [د ٢٢٠٤ / ت ١١٧٨ / ن ٣٤١٠]

٢٢ - باب: في الرجعة والإشهاد عليها

٤٦٣٥ - (د ن ج ه مي) عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

[د ٢٢٨٣ / ن ٣٥٦٢ / ج ه ٢٠١٦ / مي ٢٢٦٤]

٤٦٣٦ - (د ج ه) عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

[د ٢١٨٦ / ج ه ٢٠٢٥]

٤٦٣٧ - (ج ه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك).

[ج ه ٢٠١٧]

٤٦٣٤ - ■ قال الترمذي: حديث غريب/ وقال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٣٧ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٣٨ - (مي) عن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

[مي ٢٢٦٥]

٢٣ - باب : طلاق المعتوه

٤٦٣٩ - (ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق

جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله).

[ت ١١٩١]

٢٤ - باب : الطلاق لمن أخذ بالساق

٤٦٤٠ - (جه) عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال :

يا رسول الله ، إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال :

فصعد رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ،

ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).

[جه ٢٠٨١]

٢٥ - باب : الرجل يجحد الطلاق

٤٦٤١ - (جه) عن عبد الله بن عمرو : عن النبي ﷺ قال : (إذا ادعت

المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها ، فإن

حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز

طلاقه).

[جه ٢٠٣٨]

٤٦٣٨ - ■ قال الدارمي : كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث وقال : ليس عندنا

هذا الحديث بالبصرة عن حميد .

٤٦٣٩ - ■ قال الترمذي : في إسناده عطاء بن عجلان ، ضعيف ، ذاهب الحديث / وقال

الألباني : ضعيف جداً .

٤٦٤٠ - ■ في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٦٤١ - ■ في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات / وقال الألباني : ضعيف .

٢٦ - باب : من خيب امرأة

٤٦٤٢ - (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من خَبَّبَ^(١) زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا). [د ٢١٧٥، ٥١٧٠]
□ وفي رواية: (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده).

٢٧ - باب : طلاق العبد

٤٦٤٣ - (د ت ج ه مي) عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان). [د ٢١٨٩ / ت ١١٨٢ / ج ه ٢٠٨٠ / مي ٢٢٩٤]
□ ولأبي داود: (وعدتها حيضتان).

٤٦٤٤ - (د ن ج ه) عن أبي حسن مولى بني نوفل: أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.
□ وفي رواية: قال ابن عباس: بقيت لك واحدة. قضى بذلك رسول الله ﷺ. [د ٢١٨٧، ٢١٨٨ / ن ٣٤٢٧، ٣٤٢٨ / ج ه ٢٠٨٢]

٤٦٤٥ - (ج ه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة

٤٦٤٢ - (١) (خبب): أي أفسد وخذع.

٤٦٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف/ وقال أبو داود عن الرواية الثانية: هو حديث مجهول.

٤٦٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٤٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي/ وقال الألباني: ضعيف.

اثنتان، وعدتها حيضتان).

[جه ٢٠٧٩]

٢٨ - باب: أنموذج لعقد مخالعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هذا كتاب كتبه فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر، لفلان بن فلان بن فلان، إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إليَّ ثُمَّ إني كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك، وإني سألتك عند ما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق، وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل، وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي، ففعلت الذي سألتك منه، فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب، وبالدينانير المسماة فيه سوى ذلك، فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به، ومجاوبةً على قولك من قبل تصادرننا عن منطقنا ذلك، ودفعت إليك جميع هذه الدينانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي، فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب، فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة، وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك، وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك، فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلب، فكل ما ادَّعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن

طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل، وصاحبه من ذلك أجمع بريء، وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه، وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب، مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرننا عن منطقنا، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه، أقرت فلانة وفلان.

[ذكره النسائي ٦٨/٧ - ٦٩ بعد الحديث رقم ٣٩٤٨]

الفصل الثاني اللعان

[٢١٩٧ - ق] سهل بن سعد [د ٢٢٤٥ - ٢٢٥٢ / ن ٣٤٠٢، ٣٤٦٦ / ج ٢٠٦٦ / مي ٢٢٢٩، ٢٢٣٠].

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: (أمسك المرأة عندك حتى تلد). [د ٢٢٤٦]

□ وله: قال سهل: حضرت لعانها عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. [د ٢٢٤٧]

[٢١٩٨ - ق] ابن عباس [ن ٣٤٧٠، ٣٤٧١ / ج ٢٥٦٠].

[٢١٩٩ - ق] ابن عمر [د ٢٢٥٩ / ت ١٢٠٣ / ن ٣٤٧٧ / ج ٢٠٦٩ / مي ٢٢٣٢].

[٢٢٠٠ - ق] ابن عمر [د ٢٢٥٧، ٢٢٥٨ / ت ١٢٠٢، ٣١٧٨ / ن ٣٤٧٣ - ٣٤٧٦ / مي ٢٢٣١].

[٢٢٠١ - خ] ابن عباس [د ٢٢٥٤ / ت ٣١٧٩ / ج ٢٠٦٧].

[٢٢٠٢ - م] أنس [ن ٣٤٦٨].

□ وفي رواية للنسائي: إن أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك) يردد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله عز وجل ليعلم أنني صادق، ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبريء ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ

نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) إلى آخر الآية. فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة، قال رسول الله ﷺ (وقفوها فإنها موجبة) فتلكأت^(٢) حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: (انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً)^(٣) قضىء العينين^(٤) فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً^(٥) حمش الساقين^(٦) فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: (لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

[ن ٣٤٦٩]

[٢٢٠٣ - م] ابن مسعود [د ٢٢٥٣ / جه ٢٠٦٨].

٤٦٤٦ - (د ن) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر

المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها موجبة^(١).

[د ٢٢٥٥ / ن ٣٤٧٢]

[٢٢٠٢] - (١) سورة النور، الآية ٦.

(٢) (فتلكأت) أي توقفت وتباطأت.

(٣) (سبطاً) مسترسل الشعر.

(٤) (قضىء العينين) طویل شعر العينين، ليس بمفتوح العينين، ولا جاحظهما.

(٥) (ربعاً) أي غير طويل ولا قصير.

(٦) (حمش الساقين) دقيقهما.

٤٦٤٦ - (١) (موجبة) أي موجبة للعنة الله على الرجل إن كان كاذباً، وموجبة لغضب الله على المرأة إن كان زوجها صادقاً.

٤٦٤٧ - (ن) عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني

وامراته وكانت حبلى . [ن ٣٤٦٧]

٤٦٤٨ - (د) عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية - وهو أحد

الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشياً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْذَرِهِمْ﴾^(١) الآيتين كلتيهما، فسرَّي عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال، فقد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً)، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: (أرسلوا إليها) فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: (لاعنوا بينهما).

ف قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

قم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

٤٦٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة النور، الآية ٦.

فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: (إن جاءت به أَصْهَبَ^(٢) أريصح^(٣) أثيبج^(٤) حمش الساقين^(٥) فهو لهلال، وإن جاءت به أورك^(٦) جعداً^(٧) جُمالياً^(٨) خدلج الساقين^(٩) سابغ الأليتين^(١٠) فهو للذي رميت به) فجاءت به أورك جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

[٢٢٥٦د]

(٢) (أصهب): تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهي كالشقرة.

(٣) (أريصح): تصغير أرحح، وهو خفيف الأليتين.

(٤) (أثيبج): الشج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(٥) (حمش الساقين): دقيق الساقين.

(٦) (أورك) الذي لونه الورقة وهي السمرة.

(٧) (جعداً) أي شعره غير سبط.

(٨) (جُمالياً) العظيم الخلق، شبه خلقه بالجمل.

(٩) (خدلج الساقين): عظيم الساقين.

(١٠) (سابغ الأليتين): أي ممتلىء الأليتين.

٤٦٤٩ - (جه) عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتُها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ. فدعا الجارية فسألها، فقالت: بلى قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر. [جه ٢٠٧٠]

٤٦٥٠ - (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أربع من النساء، لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر). [جه ٢٠٧١]

٤٦٤٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٥٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث الإيلاء

[انظر: ج ٢١٨٨، ٣٤٨٩].

[٢٢٠٤ - ق] أم سلمة [جه ٢٠٦١].

[٢٢٠٥ - خ] أنس [ت ٦٩٠ / ن ٣٤٥٦].

[٢٢٠٦ - خ] ابن عباس [ن ٣٤٥٥].

[٢٢٠٧ - خ] ابن عمر.

[٢٢٠٨ - م] عائشة [ن ٢١٣٠].

[٢٢٠٩ - م] جابر.

٤٦٥١ - (جه) عن عائشة قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً، فمكث تسعة وعشرين يوماً، حتى إذا كان مساء الثلاثين دخل عليّ، فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، فقال: (الشهر كذا)، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات (والشهر كذا)، وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعاً واحداً في الثالثة. [جه ٢٠٥٩]

٤٦٥٢ - (ت جه) عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه،

٤٦٥٢ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، وصححه في ابن ماجه.

وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

[ت ١٢٠١ / جه ٢٠٧٢]

٤٦٥٣ - (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب

ردت عليه هديته، فقالت عائشة: لقد أقمأتك^(١)، فغضب ﷺ فآلى منهن.

[جه ٢٠٦٠]

٤٦٥٣ - ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد، ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (أقمأتك) أي صغرت من شأنك.

أحكام الأسرة

الكتاب الرابع

أحكام المولود

الفصل الأول النسب

١ - باب : إذا عرض بنفي الولد

[انظر: ج ٢١٩٧ - ٢٢٠٣ فصل اللعان].

[٢٢١٠ - ق] أبو هريرة [د ٢٢٦٠ - ٢٢٦٢ / ت ٢١٢٨ / ن ٣٤٧٨ - ٣٤٨٠ / ج ٢٠٠٢].

□ وعندهم أن الرجل كان من بني فزارة.

□ زاد في رواية للنسائي: فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا، لا يجوز لرجل أن ينتقي من ولدٍ وُلِدَ على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة.

٤٦٥٤ - (جه) عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: (هل لك من إبل)؟ قال: نعم، قال: (فما ألوانها)؟ قال: حمر، قال: (هل فيها أسود)؟ قال: لا، قال: (فيها أورك^(١))؟ قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك)؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق).

[جه ٢٠٠٣]

٤٦٥٤ - (١) (أورك) الأورك من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد.

٤٦٥٥ - (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (كفرٌ بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحدته وإن دق). [جه ٢٧٤٤]

٤٦٥٦ - (دن جه مي) عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

[د ٢٢٦٣ / ن ٣٤٨١ / جه ٢٧٤٣ / مي ٢٢٣٨]

٢ - باب: الولد للفراش

[٢٢١١ - ق] أبو هريرة [ت ١١٥٧ / ن ٣٤٨٢، ٣٤٨٣ / ٢٠٠٦ / مي ٢٢٣٥].

[٢٢١٢ - ق] عائشة [د ٢٢٧٣ / ن ٣٤٨٤، ٣٤٨٧ / جه ٢٠٠٤ / مي ٢٢٣٦، ٢٢٣٧].

٤٦٥٧ - (ن) عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش^(١) وللعاهر الحجر^(٢)). [ن ٣٤٨٦]

٤٦٥٨ - (ن) عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمنة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى، فذكرت ذلك لسودة لرسول الله ﷺ فقال: (الولد للفراش،

٤٦٥٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٥٧ - (١) (الولد للفراش) أي لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفرشها.

(٢) (للعاهر الحجر) العاهر: الزاني، الحجر: أي الحرمان، وقيل كنى به عن الرجم.

واحتجبي منه^(١) يا سودة فليس لك بأخ). [ن ٣٤٨٥]

٤٦٥٩ - (جه) عن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

[جه ٢٠٠٥]

٤٦٦٠ - (جه) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

[جه ٢٠٠٧]

٤٦٦١ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال:

يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

[د ٢٢٧٤]

٤٦٦٢ - (د) عن الحسن بن سعد - مولى الحسن بن علي بن

أبي طالب - عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوqعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبن^(١) لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان - أحسبه قال مهدي: قال

٤٦٥٨ - (١) (واحتجبي منه) قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. اهـ. (السيوطي).

٤٦٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (طبن) أي فطن لها. وأفسدها.

فسألها - فاعترفا، فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. وأحسبه قال: فجعلها وجلده وكانا مملوكين.

[انظر: ز ٥٠١٤، ٥٠١٥].

٣ - باب: القائف

[٢٢١٣ - ق] عائشة [د ٢٢٦٧، ٢٢٦٨ / ت ٢١٢٩ / ن ٣٤٩٣، ٣٤٩٤ / ج ٢٣٤٩].

٤٦٦٣ - (ج) عن ابن عباس: أن قريشاً أتوا امرأة كاهنة، فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثراً بصاحب المقام^(١)، فقالت: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة، ثم مشيتم عليها، أنبأتكم، قال: فجرؤا كساء، ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت: هذا أقربكم إليه شبهاً، ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة، أو ما شاء الله، ثم بعث الله محمداً ﷺ.

[ج ٢٣٥٠]

٤ - باب: من ادعى لغير أبيه

[انظر: ج ٣١٢، ٢٨١٦ / ز ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٧٠١٠].

[٢٢١٤ - ق] أبو ذر.

[٢٢١٥ - ق] سعد وأبو بكر [د ٥١١٣ / ج ٢٦١٠ / مي ٢٥٣٠، ٢٨٦٠].

□ زاد في رواية أبي داود، ورواية للدارمي: قال عاصم: فقلت يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أما أحدهما، فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام يعني سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

٤٦٦٣ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات/ وقال الألباني: منكر ضعيف.

(١) (بصاحب المقام): أي مقام إبراهيم.

[٢٢١٦ - ق] أبو هريرة .

[٢٢١٧ - خ] وائلة بن الأسقع .

[٢٢١٨ - خ] عبد الرحمن بن عوف .

٤٦٦٤ - (د) عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة) . [د ٥١١٥]

٤٦٦٥ - (مي) عن أبي بكر الصديق قال : كفر بالله ادعاء إلى نسب

لا يعرف ، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق . [مي ٢٨٦١]

٤٦٦٦ - (مي) عن ابن مسعود نحوه منه . [مي ٢٨٦٢]

٤٦٦٧ - (مي) عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتيت النبي ﷺ

لأبأيه ، فجئت وقد قبض ، وأبو بكر قائم مقامه ، فأطال الشئ ، وأكثر البكاء ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كفر بالله انتقاء من نسب وإن دق ، وادعاء نسب لا يعرف) . [مي ٢٨٦٣]

٤٦٦٨ - (جه مي) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من

انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . [جه ٢٦٠٩ / مي ٢٨٦٤]

□ زاد الدارمي : (إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

٤٦٦٩ - (جه) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من

٤٦٦٩ - ■ في الزوائد : إسناده صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

ادعى إلى غير أبيه، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام). [جه ٢٦١١]

٥ - باب : تحريم الطعن في النسب

[٢٢١٩ - خ] ابن عباس .

[٢٢٢٠ - م] أبو هريرة .

٦ - باب : اللقيط

[انظر : ج الحاشية].

٧ - باب : التنازع في الولد

٤٦٧٠ - (دن جه) عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن، أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا، فغلياً^(١)، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا، فغلياً.

فقال : أنتم شركاء متشاكسون^(٢)، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

[د ٢٢٦٩ - ٢٢٧١ / ن ٣٤٨٨ - ٣٤٩٢ / جه ٢٣٤٨]

٤٦٧٠ - (١) (فغلياً) أي صاحاً بعدم القبول.

(٢) (متشاكسون) مختلفون متنازعون.

٨ - باب : ادعاء ولد الزنا

٤٦٧١ - (د) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (لا مساعة^(١))

في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث) .
[د ٢٢٦٤]

[انظر : ز ٩٣٣ وما بعده في ميراث ولد الزنا]

٤٦٧١ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (لا مساعة) : المساعة الزنا ، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسهن لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام ، ولم يلحق النسب لها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به . اهـ . (خطابي) .

الفصل الثاني التسمية والعقيقة والتأديب

١ - باب : (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

[٢٢٢١ - ق] جابر [جه ٣٧٣٦].

[٢٢٢٢ - ق] أنس [ت ٢٨٤١م / جه ٣٧٣٧].

[٢٢٢٣ - ق] أبو هريرة [د ٤٩٦٥ / جه ٣٧٣٥ / مي ٢٦٩٣].

٤٦٧٢ - (د ت) عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن ولد لي بعدك، أسميه محمداً، وأكنيه بكنيتك؟ قال: (نعم) قال: فكانت رخصة لي. هذا لفظ الترمذي.

[د ٤٩٦٧ / ت ٢٨٤٢]

٤٦٧٣ - (د ت) عن جابر أن النبي ﷺ قال: (من تسمى باسمي، فلا يكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي).

[د ٤٩٦٦ / ت ٢٨٤٢]

□ ولفظ الترمذي (إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي).

٤٦٧٣ - ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وصححه في الترمذي.

٤٦٧٤ - (ت) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين

اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم. [ت ٢٨٤١]

٤٦٧٥ - (د) عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: (ما الذي أحل اسمي وحرمتي) أو (ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي).

[د ٤٩٦٨]

٢ - باب: التسمي بأسماء الأنبياء

[٢٢٢٤ - ق] أبو موسى.

[٢٢٢٥ - م] المغيرة [ت ٣١٥٥].

٤٦٧٦ - (د) عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال:

قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب مرة).

[د ٤٩٥٠]

[وانظر: ز ٤٠٩٤].

٣ - باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

[انظر: ز ٣١٧٩].

[٢٢٢٦ - ق] أبو هريرة [جه ٣٧٣٢ / مي ٢٦٩٨].

[٢٢٢٧ - ق] سهل.

[٢٢٢٨ - خ] ابن المسيب [د ٤٩٥٦].

٤٦٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٧٦ - ■ قال الألباني: صحيح دون «تسموا بأسماء الأنبياء».

□ وعند أبي داود: قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن.

[٢٢٢٩ - م] ابن عباس.

[٢٢٣٠ - م] زينب بنت أبي سلمة [٤٩٥٣].

[٢٢٣١ - م] ابن عمر [٤٩٥٢ / ت ٢٨٣٨ / ج ٣٧٣٣ / م ٢٦٩٧].

٤٦٧٧ - (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح.

[ت ٢٨٣٩]

٤٦٧٨ - (د) عن أسامة بن أخدري: أن رجلاً يقال له أصرم، كان

في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (ما اسمك)؟ قال: أنا أصرم، قال: (بل أنت زرعة).

٤٦٧٩ - (د ن) عن شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى

رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم)؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا، فما لك من الولد)؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: (فمن أكبرهم)؟ قلت: شريح، قال: (فأنت أبو شريح).

[د ٤٩٥٥ / ن ٥٤٠٢]

□ زاد النسائي: فدعا له ولولده.

٤٦٨٠ - (ج ه) عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله ﷺ

وليس اسمي عبد الله بن سلام، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام.

[ج ٣٧٣٤]

٤٦٨٠ - ■ قال الألباني: منكر ضعيف.

٤ — باب : ما يكره من الأسماء

[٢٢٣٢ — م] سمرة بن جندب [د ٤٩٥٩ / جه ٣٧٣٠ / مي ٢٦٩٦].

[٢٢٣٣ — م] سمرة بن جندب [د ٤٩٥٨ / ت ٢٨٣٦].

□ زاد في رواية أبي داود: إنما هن أربع فلا تزيدن عليّ.

[٢٢٣٤ — م] جابر بن عبد الله [د ٤٩٦٠ / ت ٢٨٣٥ / جه ٣٧٢٩].

□ ولفظ ابن ماجه: عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: قال

رسول الله ﷺ: (لئن عشت، إن شاء الله، لأنهيّن أن يسمى: رباح ونجیح وأفلح ونافع ويسار).

□ ولفظ الترمذي (لأنهيّن...).

□ وعند أبي داود: (وبركة، فإن الرجل يقول إذا جاء: أئتم بركة، فيقولون: لا) ولم يذكر سوى نافع وأفلح.

٤٦٨١ — (د جه) عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله

عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأجدع شيطان). [د ٤٩٥٧ / جه ٣٧٣١]

٥ — باب : أبغض الأسماء إلى الله تعالى

[٢٢٣٥ — ق] أبو هريرة [د ٤٩٦١ / ت ٢٨٣٧].

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٦ — باب : أحب الأسماء

[٢٢٣٦ — م] ابن عمر [د ٤٩٤٩ / ت ٢٨٧٣، ٢٨٣٤ / جه ٣٧٢٨ / مي ٢٦٩٥].

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٤٦٨١ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٧ - باب : العقيقة والتحنيك

[انظر : ج في التحنيك ١٤٢٤ . ٣٢٩٣ - ٣٢٩٥ ، ٣٨٤٥].

[٢٢٣٧ - خ] سلمان بن عامر [د ٢٨٣٩ / ت ١٥١٥ / ن ٤٢٢٥ / ج ٣١٦٤ / مي ١٩٦٧].

□ زادوا جميعاً : (فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى).

□ والحديث عندهم مرفوع، وهو عند البخاري موقوف.

٤٦٨٢ - (٥) عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة).

[د ٢٨٣٤ / ن ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ / ج ٣١٦٢ / مي ١٩٦٦]

□ وفي رواية : (عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة).

[د ٢٨٣٦ / مي ١٩٦٨]

□ وفي رواية : (عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم

أذكراناً كنَّ أم إناثاً).

□ زاد في رواية أبي داود : وقال : (أقروا الطير على مكنااتها)^(١).

□ وعند الترمذي أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال . . . الحديث .

□ وللنسائي : أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعت

يقول . [ن ٤٢٢٨]

٤٦٨٢ - (١) (أقروا الطير على مكنااتها) قال الخطابي : قال أبو الزناد : لا نعرف للطير

مكناات، وإنما هي : وكناات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد : وتفسير المكناات على غير هذا التفسير، يقول : لا تزجروا

الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، من أنها

لا تضر ولا تنفع . وكلاهما له وجه .

وقيل : فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل . اهـ . مختصراً.

٤٦٨٣ - (ت) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود، يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق^(١). [ت ٢٨٣٢]

٤٦٨٤ - (٥) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى).

[د ٢٨٣٨ / ت ١٥٢٢ / ن ٤٢٣١ / ج ٣١٦٥]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: (ويحلق رأسه ويدمى)^(١).

[د ٢٨٣٧ / مي ١٩٦٩]

□ وعند الدارمي: قال عفان: حدثنا أبان بهذا الحديث، قال: (ويسمى).

٤٦٨٥ - (دن) عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا يحب الله العقوق)^(١) كأنه كره الاسم، وقال: (من ولد له

٤٦٨٣ - (١) (والعق): هو الشق والقطع، والمقصود فعل العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٤٦٨٤ - (١) قال أبو داود: هذا وهم من همام «ويدمى» وإنما قالوا «يسمى» فقال همام: «يدمى» قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

وعند أبي داود والدارمي بعد هذه الرواية: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

٤٦٨٥ - (١) (لا يحب الله العقوق) ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. بالنسيكة أو الذبيحة.

(خطابي). =

ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان^(٢)، وعن الجارية شاة). [د ٢٨٤٢ / ن ٤٢٢٣]

□ زاد أبو داود - وهو رواية عند النسائي - : وسئل عن الفرع قال: (والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شُغُزْبًا)^(٣) ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك^(٤) وتؤلَّه ناقتك^(٥)).

□ زاد النسائي: قالوا: فالعتيرة؟ قال: (العتيرة حق). [ن ٤٢٣٦]

٤٦٨٦ - (د ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. [د ٢٨٤١ / ن ٤٢٣٠]

□ ولفظ النسائي: بكبشين كبشين.

٤٦٨٧ - (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين. [ن ٤٢٢٤]

٤٦٨٨ - (ت ج ه) عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة. [ت ١٥١٣ / ج ه ٣١٦٣]

٤٦٨٩ - (د) عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام

(٢) (مكافئتان) أي متشابهتان.

(٣) (حتى يكون بكرًا شُغُزْبًا) هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب «حتى يكون بكرًا زخريًا» وهو الغليظ. كذا رواه أبو عبيد وغيره.

(٤) (وتكفأ إناءك) يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

(٥) (وتؤله ناقتك) أي تفجعها بولدها.

ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

[د ٢٨٤٣]

٤٦٩٠ — (ج هـ) عن يزيد بن عبد المزنّي: أن النبي ﷺ قال: (يعق عن الغلام، ولا يمسّ رأسه بدم).

[ج هـ ٣١٦٦]

٤٦٩١ — (د) عن الحسن قال: إمطة الأذى حلق الرأس. [د ٢٨٤٠]

٤٦٩٢ — (ت ن) عن حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن، ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة.

[ت ١٨٢ م / ن ٤٢٣٢]

٤٦٩٣ — (ت) عن علي بن أبي طالب قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة) قال: فوزنته فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم.

[ت ١٥١٩]

٨ — باب: ما جاء في الختان

[انظر: ج ٢٤٥٦، ٣١٨١].

[٢٢٣٨ — خ] ابن عباس.

٤٦٩٤ — (د) عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: (لا تنهكي^(١) فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب إلى البعل).

[د ٥٢٧١]

٤٦٩٣ — ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل.

٤٦٩٤ — ■ قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

(١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالي في الخفض.

٩ - باب : في موت الأولاد

[انظر: ج ٣٠٩، ١٤٠٣ - ١٤٠٦].

١٠ - باب : الأذان في أذن المولود

٤٦٩٥ - (د ت) عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. [د ٥١٠٥ / ت ١٥١٤]

١١ - باب : ما جاء في تأديب الولد

٤٦٩٦ - (ت) عن جابر بن سمرة، قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع). [ت ١٩٥١]

٤٦٩٧ - (ت) عن عمرو بن سعيد بن العاصي : أن رسول الله ﷺ قال : (ما نحل^(١) والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن). [ت ١٩٥٢]
[وانظر: ز ٥١٢١].

١٢ - باب : متى يؤمر الصبي بالصلاة

[وانظر: ز ٢١٧٣ - ٢١٧٥].

١٣ - باب : في الأسماء الحسنة

٤٦٩٨ - (د مي) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (إنكم

٤٦٩٦ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٤٦٩٧ - ■ قال الترمذي : وهذا عندي حديث مرسل / وقال الألباني : ضعيف.

(١) (نحل) أعطى. (من نحل) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

٤٦٩٨ - ■ قال الألباني : ضعيف.

تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

[د ٤٩٤٨ / مي ٢٦٩٤]

١٤ - باب: في الكنى

٤٦٩٩ - (د) عن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً

له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جَلَجَتِنَا^(١)، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

٤٧٠٠ - (ج هـ) عن حمزة بن صهيب: أن عمر قال لصهيب: مالك

تكنى بأبي يحيى، وليس لك ولد، قال: كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى.

[ج هـ ٣٧٣٨]

٤٧٠١ - (د ج هـ) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله،

كل صواحبى لهنّ كنى. قال: (فاكتني بابنك عبد الله)، يعني ابن أختها، فكانت تكنى بأم عبد الله.

[د ٤٩٧٠ / ج هـ ٣٧٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (فأنت أم عبد الله).

١٥ - باب: التفريق بين الأولاد في المضاجع

[انظر: ز ٢١٧٤].

٤٦٩٩ - (١) (جلجتنا) الجليج: رؤوس الناس، واحدها: جليجة. ومعناه: إنا بقينا في

عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

أحكام الأسرة

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا

الفصل الأول الفرائض

١ - باب : إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

[انظر: ج ٢٧١١].

[٢٢٣٩ - ق] ابن عباس [د ٢٨٩٨ / ت ٢٠٩٨ / ج ٢٧٤٠ / مي ٢٩٨٧].

٢ - باب : ميراث الأبوين والزوجين

[انظر: ج ٢٨٩٣].

[٢٢٤٠ - خ] ابن عباس [مي ٣٢٦٢].

٣ - باب : ميراث الجد

[٢٢٤١ - خ] ابن الزبير [مي ٢٩١١].

[٢٢٤٢ - خ] ابن عباس [مي ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠].

٤٧٠٢ - (د ج ه) عن الحسن : أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث

رسول الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السدس .

قال : مع من؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فما تغني إذا؟

[د ٢٨٩٧ / ج ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه : قضى رسول الله ﷺ في جد ، كان فينا ، بالسدس .

□ وله : سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٤٧٠٣ - (مي) عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً. [مي ٢٩٠٣]

٤٧٠٤ - (مي) عن أبي موسى : أن أبا بكر جعل الجد أباً. [مي ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥]

٤٧٠٥ - (مي) عن عثمان : أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً. [مي ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧]

٤٧٠٦ - (مي) عن أبي بردة قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال : يا ابن أبي موسى ، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب ، وأنت لا تنكر؟ قال : قلت : ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان : فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر ، أنه جعل الجد أباً ، إذا لم يكن دونه أب . [مي ٢٩٠٨]

٤٧٠٧ - (مي) عن الحسن قال : إن الجد قد مضت سنته ، وإن أبا بكر جعل الجد أباً ، ولكن الناس تخيروا. [مي ٢٩١٢]

٤٧٠٨ - (د ت) عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ فقال : (لك السدس) فلما أدبر دعاه فقال : (لك سدس آخر) فلما أدبر دعاه فقال : (إن السدس الآخر طعمة) . [د ٢٨٩٦ / ت ٢٠٩٩]

٤٧٠٨ - ■ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

٤٧٠٩ - (مي) عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر. فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

[مي ٢٩١٣، ٢٩١٤]

□ وعنه قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثالث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

[مي ٢٩١٥]

٤٧١٠ - (مي) عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ^(١) فلنعم ذو الرأي كان.

[مي ٢٩١٦]

٤٧١١ - (مي) عن يحيى بن سعيد: أن عمر كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا به فمحاها، ثم قال: سترون رأيكم فيه.

[مي ٢٨٩٩]

٤٧١٢ - (مي) عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي - وابن عباس بالبصرة - : وإني أتيت بجد وستة أخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

[مي ٢٩١٧، ٢٩١٨]

٤٧١٣ - (مي) عن عبد الله بن سلمة: أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً، وفي رواية: حتى يكون سادساً.

[مي ٢٩١٩، ٢٩٢١]

٤٧١٤ - (مي) عن الحسن: أن علياً كان يشرك الجد مع الأخوة السدس. وفي رواية: إلى السدس.

[مي ٢٩٢٠، ٢٩٢٢]

٤٧١٠ - (١) (رأي الشيخ): هو أبو بكر رضي الله عنه.

٤٧١٥ - (مي) عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة يعطي كل صاحب فريضة فريضة، ولا يورث أختاً لأم مع جد، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس. [مي ٢٩٢٣]

٤٧١٦ - (مي) عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد؟ فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى ﴿يا بني آدم﴾. [مي ٢٩٢٤]

٤٧١٧ - (مي) عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفوني تلا عتاً، أينما أسوأ قولاً. [مي ٢٩٢٥]

٤٧١٨ - (مي) عن ابن عباس: أنه جعل الجد أباً. [مي ٢٩٢٦]

٤٧١٩ - (مي) عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح، وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية، تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها. فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث.

قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله، ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها. قال: فأتيت عبدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبدة والحارث الأعور، وكان عبدة يجلس في المسجد، فإذا وردت

على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم. قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب. [مي ٢٩٢٧]

٤٧٢٠ - (مي) عن الحسن: أن زيدا كان يشرك الجد مع الأخوة في الثلث. [مي ٢٩٢٨]

٤٧٢١ - (مي) عن إبراهيم عن زيد بن ثابت: أنه كان يقاسم بالجد مع الأخوة إلى الثلث، ثم لا ينقصه. [مي ٢٩٢٩]

٤٧٢٢ - (مي) عن إسماعيل قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني قول زيد. [مي ٢٩٣٠]

٤٧٢٣ - (مي) عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد؟ قال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة. [مي ٢٩٠٠]

٤٧٢٤ - (مي) عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها. [مي ٢٩٠١]

٤٧٢٥ - (مي) عن علي قال: من سره أن يتقحم^(١) جرائيم جهنم^(٢) فليقض بين الجد والأخوة. [مي ٢٩٠٢]

٤٧٢٦ - (مي) عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه.

٤٧٢٥ - (١) (يتقحم) يرمي نفسه.

(٢) (جرائيم جهنم) جمع جرثومة: وهي أصل الشيء، والمراد قعر جهنم.

قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك، فنعم ذو الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً. [مي ٦٣١]

٤ - باب: ميراث الولد

[انظر: ج ١٥٣٤].

[٢٢٤٣ - خ] معاذ [د ٢٨٩٣].

[٢٢٤٤ - خ] أبو موسى وابن مسعود [د ٢٨٩٠ / ت ٢٠٩٣ / ج ٢٧٢١ / مي ٢٨٩٠].

□ والحديث عندهم: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما...

٤٧٢٧ - (د ت ج هـ) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن

الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك).

[د ٢٨٩٢ / ت ٢٠٩٢ / ج ٢٧٢٠]

□ ورواه أبو داود مختصراً.

□ وعنده أيضاً قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(١)، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس^(٢) قتل معك يوم أحد. . الحديث. [د ٢٨٩١]

٤٧٢٧ - (١) الأسواف: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشرفيه - أحد الرواة - إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٤٧٢٨ - (ت) عن جابر بن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد عليّ شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١) الآية.

[ت ٢٠٩٦، ٣٠١٥]

٤٧٢٩ - (مي) عن عائشة: أنها كانت تشرك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم^(١)، وكان عبد الله لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات^(٢).

[مي ٢٨٩٣]

٤٧٣٠ - (مي) عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول في: بنت وبنات ابن، وابن ابن إن كانت المقاسمة بينهم^(١) أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

[مي ٢٨٩٤]

٤٧٢٨ - (١) سورة النساء، الآية ١١.

٤٧٢٩ - (١) (وما بقي فشرّكهم) كذا في التحقيقين عند (زمرلي) و (البغا). قال البغا: هكذا في النسخ كلها، ولعله أمر منها، أي فشرّك بينهم بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) (الأخوات بمنزلة البنات) انظر: رأي عبد الله بن مسعود في ذلك في الحديث (٤٨١٠).

٤٧٣٠ - (١) (المقاسمة بينهم) أي بين: بنات الابن، وابن ابن، أي أنه يعطي بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع نصف البنت، ويكون أخوهم عصبة يأخذ الباقي.

٥ - باب : لا يرث المسلم الكافر

[انظر: ج ١٨٠٤].

[٢٢٤٥ - ق] أسامة بن زيد [د ٢٩٠٩ / ت ٢١٠٧ / جه ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ / مي ٢٩٩٨ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١].

٤٧٣١ - (د جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). [د ٢٩١١ / جه ٢٧٣١]

٤٧٣٢ - (ت مي) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين). [ت ٢١٠٨]

□ وعند الدارمي: (لا يرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته). [مي ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤]

٤٧٣٣ - (مي) عن محمد بن الأشعث: أن عمه له توفيت يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها. [مي ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩]

□ وفي رواية: أن المعزلة بنت الحارث توفيت باليمن، وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس - وكانت عمته - إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان. [مي ٢٩٩٦]

٤٧٣٤ - (مي) عن عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا. [مي ٢٩٩٠]

□ وعنه: لا يتوارث أهل ملتين. [مي ٢٩٩٢]

□ وعنه: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. [مي ٢٩٩٧]

٤٧٣٥ - (مي) عن الشعبي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا:
لا يتوارث أهل دينين . [مي ٢٩٩١]

٤٧٣٦ - (مي) عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق
لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم، أو أعتق، قبل أن يقسم الميراث شيئاً.
[مي ٢٩٩٩]

٤٧٣٧ - (مي) عن مسروق: كان معاوية يورث المسلم من الكافر،
ولا يورث الكافر من المسلم. قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء
أحب إلي منه .
قيل للدارمي: تقول بهذا؟ قال: لا . [مي ٢٩٩٥]

٤٧٣٨ - (د) عن معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد
ولا ينقص) فورث المسلم . [د ٢٩١٢، ٢٩١٣]
□ وفي رواية: أنه أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن
النبي ﷺ .

٦ - باب: ميراث الكلالة

[٢٢٤٦ - ق] جابر بن عبد الله [د ٢٨٨٦، ٣٠٩٦ / ت ٢٠٩٧، ٣٨٥١ / ن ١٣٨ /
ج ١٤٣٦، ٢٧٢٨ / مي ٧٣٣].
[٢٢٤٧ - م] عمر بن الخطاب [ج ٢٧٢٦].

٤٧٣٩ - (د) عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل
عليّ رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي

٤٧٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف .

لأخوتي بالثلث، قال: (أحسن) قلت: الشطر؟ قال: (أحسن) ثم خرج وتركني فقال: (يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فيين الذي لأخوتك فجعل لهن الثلثين) قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١). [د ٢٨٨٧]

٤٧٤٠ - (د ت) عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلالة، ما الكلالة؟ قال: (تجزيك آية الصيف)^(١).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. [د ٢٨٨٩ / ت ٣٠٤٢]

٤٧٤١ - (ج هـ) عن عمر بن الخطاب قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة. [ج هـ ٢٧٢٧]

٤٧٣٩ - (١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

٤٧٤٠ - (١) (آية الصيف): أي التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية ١٧٦.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. (تحفة الأحوذى).

٤٧٤١ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٧٤٢ - (مي) عن عقبة بن عامر الجهني قال: ما أعضل^(١) بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة. [مي ٢٩٧٣]

٤٧٤٣ - (مي) عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. [مي ٢٩٧٤]

٤٧٤٤ - (مي) عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر. [مي ٢٩٧٢]

٤٧٤٥ - (مي) عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾^(١) لأم. [مي ٢٩٧٥]

٧ - باب: ميراث الولاء

[٢٢٤٨ - خ] ابن مسعود.

[٢٢٤٩ - خ] أنس.

[٢٢٥٠ - خ] عائشة [د ٢٩١٦ / ت ٢١٢٥].

٤٧٤٦ - (دجه) عن عبد الله بن عمرو: أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها: رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم

٤٧٤٢ - (١) (أعضل) من العضل: وهو الصعوبة والحرص.

٤٧٤٥ - (١) سورة النساء، الآية ١٢.

عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالا له، فخاصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: (ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان) قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعهم إلى عبد الملك. فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة. [د ٢٩١٧]

□ ولفظ ابن ماجه: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم، أم وائل، بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها: رباعاً، وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم، إلى عمر. فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: (ما أحرز الولد والوالد، فهو لعصبته من كان) قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأثينا بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا، أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد. [ج ٢٧٣٢]

٤٧٤٧ - (جه مي) عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة - قال

محمد: يعني ابن أبي ليلي، وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولاي: وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. [جه ٢٧٣٤ / مي ٣٠١٣]

٤٧٤٨ - (ت) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (يرث الولاء من يرث المال). [ت ٢١١٤]

٤٧٤٩ - (مي) عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: (المولى أخ في الدين ولواء نعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق). [مي ٣٠٠٦]

٤٧٥٠ - (مي) عن الشعبي في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه، قال: المال للابن. [مي ٣٠٠٧]

٤٧٥١ - (مي) عن زيد بن ثابت في رجل ترك أباه وابن ابنه فقال: الولاء لابن الابن. [مي ٣٠٠٨]

٤٧٥٢ - (مي) عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاهما، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها، في ميراثه، فقال النبي ﷺ: (ميراثه لابن المرأة) فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك. [مي ٣٠٠٩]

٤٧٥٣ - (مي) عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا، وما بقي فلائنه. [مي ٣٠١٠]

٤٧٤٨ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي / وقال الألباني: ضعيف.

٤٧٥٤ - (مي) عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن. [مي ٣٠١١]

٤٧٥٥ - (مي) عن الحسن: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: (هو أخوك ومولاك)، قال: ما ترى في صحبتي؟ قال: (إن شكرك فهو خير لك وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له) قال: ما ترى في ماله؟ قال: (إن مات ولم يترك عسبة فأنت وارثه). [مي ٣٠١٢]

٤٧٥٦ - (مي) عن شمسوس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري، ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف. [مي ٣٠١٤، ٣٠١٧]

٤٧٥٧ - (مي) عن علي: أنه أتى بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف. قال الحكم: فتزلي^(١) هذا، نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه. [مي ٣٠١٥]

٤٧٥٨ - (مي) عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف. [مي ٣٠١٦]

٤٧٥٩ - (مي) عن إبراهيم: أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته ثم مات. قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى. [مي ٣٠١٨]

٤٧٥٧ - (١) (فتزلي) أي فمتزلي.

٤٧٦٠ - (مي) عن الشعبي: في امرأة أعتقت أباهها، فمات الأب وترك أربع بنات هي إحداهن. قال: ليس عليه منة، لهن الثلثان وهي معهن.

[مي ٣٠١٩]

٤٧٦١ - (مي) عن الشعبي: عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه ذكر عبد الله أيضاً، وقالوا: الولاء للكبير. يعنون بالكبير: ما كان أقرب بأب أو أم.

[مي ٣٠٢٢]

٤٧٦٢ - (مي) عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وترك: ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: إن الولاء للكبير.

[مي ٣٠٢٣]

٤٧٦٣ - (مي) عن الشعبي: أن علياً وزيداً قالوا: الولاء للكبير. وقال عبد الله، وشريح: للورثة.

[مي ٣٠٢٤]

٤٧٦٤ - (مي) عن الشعبي قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبير بالولاء.

[مي ٣٠٢٥]

٤٧٦٥ - (مي) عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان وترك: ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورث عمر: ابن أخيها لأبيها.

[مي ٣٠٢٦]

٤٧٦٦ - (مي) عن إبراهيم: عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير.

[مي ٣٠٢٧]

٤٧٦٧ - (مي) عن إبراهيم: في أخوين ورثا مولى كان أعتقه

أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله - رضي الله عنهم - يقولون: الولاء للكبير. [مي ٣٠٢٨]

٤٧٦٨ - (مي) عن مطر الوراق قال: قال عمر وعلي: الولاء للكبير. [مي ٣٠٢٩]

٤٧٦٩ - (مي) عن طاوس وإبراهيم قالا: الولاء للكبير. [مي ٣٠٣٠، ٣٠٣١]

٤٧٧٠ - (مي) عن أبي قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر: هذا من سيده، وهذا من سيده، فالبيع للأول. ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاء للسيد. [مي ٣١٣٤]

٤٧٧١ - (مي) عن الشعبي: في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها وله منها ولد؟ قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً - يعني الصبي - فعلى مواله. [مي ٣١٣٦]

٤٧٧٢ - (مي) عن عامر وإبراهيم قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة. [مي ٣١٣٧]

٤٧٧٣ - (مي) عن طاوس: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وأمسكه الآخر، قال: ميراثه بينهما. [مي ٣١٤٠]

٤٧٧٤ - (مي) وعن الزهري قال: ميراثه للذي أمسكه. وقال قتادة: هو للمعتق كله وثمانه عليه، وبه يقول أهل الكوفة. [مي ٣١٤١]

- ٤٧٧٥ - (مي) عن عطاء : في الرجل يموت ويترك مكاتباً، وله بنون وبنات، أيكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن. [مي ٣١٤٢]
- ٤٧٧٦ - (مي) عن طاوس؛ قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. [مي ٣١٤٣]
- ٤٧٧٧ - (مي) عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتباً، ثم مات المكاتب، وترك مالا. فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاة: الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاة، دون النساء. [مي ٣١٤٤]
- ٤٧٧٨ - (مي) عن إبراهيم: عن عمر وعلي وزيد: أنهم قالوا الولاء للكبر، ولا يرثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو كاتبن. [مي ٣١٤٥]
- ٤٧٧٩ - (مي) عن أبي قلابة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن. [مي ٣١٤٦]
- ٤٧٨٠ - (مي) عن الحسن قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، إلا الملاءنة، فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه. [مي ٣١٤٧]
- ٤٧٨١ - (مي) عن ابن عمر: أنه كان يرث موالى عمر، دون بنات عمر. [مي ٣١٤٨]

٤٧٨٢ - (مي) عن أبي قلابة: في امرأة ماتت وتركت بنيتها، فورثوها: مالا وموالي، ثم مات بنوها؟ قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة.

[مي ٣١٤٩]

٤٧٨٣ - (مي) عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبداً، ثم مات وترك ولداً رجلاً ونساء؟ قال: للذكور دون الإناث.

[مي ٣١٥٠]

٤٧٨٤ - (مي) عن الحسن: أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيتها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها.

[مي ٣١٥١]

٤٧٨٥ - (مي) عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء، إلا ما أعتقت هي نفسها.

[مي ٣١٥٢]

٤٧٨٦ - (مي) عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

[مي ٣١٥٣]

٤٧٨٧ - (مي) عن هشام عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث.

[مي ٣١٥٤]

٤٧٨٨ - (مي) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب، وهبت ولاء عبدها لنفسه فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البيعة على ما قال. قال: فأتى البيعة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت. قال أبو بكر: فوالي عبد الرحمن بن عمرو بن حزم. [مي ٣١٥٥]

٨ - باب : ميراث الولد المنفي في اللعان

[انظر: ج ٢١٩٧].

٤٧٨٩ - (د ت جه) عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال :
(المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه).

[د ٢٩٠٦ / ت ٢١١٥ / جه ٢٧٤٢]

٤٧٩٠ - (د) عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن
الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها .

[د ٢٩٠٧]

٤٧٩١ - (د مي) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله . [د ٢٩٠٨]
□ وعند الدارمي : أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله
لما لقيت من العناء .

[مي ٣١١٥]

٤٧٩٢ - (مي) عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة قال : ميراثه
لأمه .

[مي ٢٩٥١]

□ زاد في رواية : تعقل عنه عصابة أمه .

[مي ٢٩٥٦]

٤٧٩٣ - (مي) عن الحسن في ابن الملاعنة : ترثه أمه .

□ وفي رواية : لأمه الثلث ، وبقيّة المال لعصابة أمه .

[مي ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦١]

□ وفي رواية : ميراثه لأمه ، فإن كان له أخ من أمه فله السدس .

[مي ٢٩٦٣]

٤٧٨٩ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤٧٩٤ - (مي) عن علي وعبد الله في ابن الملاعة قالوا: عصبت عصبته أمه. [مي ٢٩٦٢]

٤٧٩٥ - (مي) عن الشعبي قال: قال علي في ابن الملاعة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم، فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان.

وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأم. [مي ٢٩٥٣]

٤٧٩٦ - (مي) عن عطاء بن أبي رباح في ميراث ولد المتلاعنين قال: لأمه وأهلها. [مي ٢٩٥٢]

٤٧٩٧ - (مي) عن الشعبي: في ابن الملاعة ترك: ابن أخ وجداً، قال: المال لابن الأخ. [مي ٢٩٥٤]

٤٧٩٨ - (مي) عن زيد بن ثابت: في ميراث ابن الملاعة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال. [مي ٢٩٥٥]

٤٧٩٩ - (مي) عن قتادة: أن علياً وابن مسعود قالوا في ولد الملاعة: ترك جدته وأخوته لأمه، قال: للجدّة الثلث، وللإخوة الثلثان. وقال زيد بن ثابت: للجدّة السدس، وللإخوة لأم الثلث، وما بقي فلبيت المال. [مي ٢٩٥٧]

٤٨٠٠ - (مي) عن النخعي والشعبي قالوا: ترثه أمه. [مي ٢٩٥٩]

٤٨٠١ - (مي) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعة؟ فكتب إلي: أن النبي ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أمه وأبيه.

وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه. [مي ٢٩٦٠]

٤٨٠٢ - (مي) عن الزهري قال: ولد الملاعنة: لأمه ترث فريضة منه، وسائر ذلك في بيت المال. [مي ٢٩٦٤]

٤٨٠٣ - (مي) عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، وهي عصبه يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد. [مي ٢٩٦٥]

٤٨٠٤ - (مي) عن الشعبي في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبه أمه، وهم يعقلون عنه. [مي ٢٩٦٦]

٤٨٠٥ - (مي) عن ابن عباس في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له: ترثه أمه، وأخوته من أمه، وعصبه أمه، فإن قذفه قاذف جلد. [مي ٢٩٦٧]

٤٨٠٦ - (مي) عن مكحول: أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة، لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه، في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته لأمه.

وقال مكحول: فإن ماتت الأم، وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأمها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يجز مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره.

[مي ٢٩٦٨]

٤٨٠٧ - (مي) عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه، في ولد المتلاعنين، فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، ففضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبه. [مي ٢٩٦٩]

٩ - باب: في ميراث الإخوة

٤٨٠٨ - (تجه مي) عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان^(١) بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٢). [ت ٢٠٩٥ / جه ٢٧٣٩ / مي ٢٩٨٤]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخوته لأبيه.

□ ولفظ الدارمي: الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات.

□ زاد الترمذي في رواية في أوله: قال علي: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣)، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. [ت ٢٠٩٤، ٢١٢٢]

٤٨٠٩ - (مي) عن مسروق عن عبد الله: أنه كان يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث.

٤٨٠٨ - (١) (أعيان) الإخوة من أب وأم، أي الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات) هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. أي الأخوة لأب.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

فقدم مسروق المدينة، فسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ قال: إني أتيت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قال أحمد: قلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرك بينهم. [مي ٢٨٩١]

٤٨١٠ - (مي) عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن. [مي ٢٨٩٢]

٤٨١١ - (مي) عن مسروق: أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون في ابنتين وبنت ابن، وابن ابن، وأختين. [مي ٢٨٩٥]

١٠ - باب: ميراث الجدة

٤٨١٢ - (د ت ج ه مي) عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنقذه لها أبو بكر.

٤٨١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

[د ٢٨٩٤ / ت ٢١٠٠، ٢١٠١ / ج ٢٧٢٤ / مي ٢٩٢٩]

□ ولفظ الدارمي ورواية للترمذي: جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب.

٤٨١٣ - (د) عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم.

٤٨١٤ - (ج ه مي) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً.

٤٨١٥ - (مي) عن سعيد بن المسيب: أن عمر ورث جدة مع ابنها.

٤٨١٦ - (مي) عن منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قلت لإبراهيم: من هنَّ؟ قال: جدتك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

٤٨١٧ - (ت مي) عن ابن مسعود قال: في الجدة مع ابنها: إنها أول

٤٨١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨١٤ - ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٨١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي . [ت ٢١٠٢ / مي ٢٩٣٢]

□ ولفظ الدارمي: أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً: أم أب .

٤٨١٨ - (مي) عن الحسن: ترث الجدة، وابنها حي . [مي ٢٩٣٦]

٤٨١٩ - (مي) عن الشعبي: لا ترث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به

لا يرث، فكيف ترث هي؟ [مي ٢٩٣٧]

٤٨٢٠ - (مي) عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي .

[مي ٢٩٣٨]

٤٨٢١ - (مي) عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء، ورث

ثلاث جدات، جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن

أقرب فالسهم لذوي القربى . [مي ٢٩٤٠]

□ وعنهما: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب .

[مي ٢٩٤١]

٤٨٢٢ - (مي) عن عثمان: كان لا يورث الجدة وابنها حي .

[مي ٢٩٤٢]

٤٨٢٣ - (مي) عن ابن مسعود: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما

هي طعمة أطعمتها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء . [مي ٢٩٤٣]

□ وعنه: ترث الجدة وابنها حي . [مي ٢٩٤٤]

٤٨٢٤ - (مي) عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوqn إلى

مسروق، فألقى أم أب الأب، وورث ثلاثاً: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه،

وجدة أمه . [مي ٢٩٤٥]

١١ - باب : في العصبية

٤٨٢٥ - (مي) عن الضحاك بن قيس : أن عمر قضى في أهل طاعون
عمواس - أو طاعون في الإسلام - أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء ،
فبنوا الأم أحق ، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال .

[مي ٢٩٨٢]

٤٨٢٦ - (مي) عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : أصيب سالم
مولى أبي حذيفة يوم اليمامة ، فبلغ ميراثه مائتي درهم ، فقال عمر : احبسوها
على أمه حتى تأتي على آخرها .

[مي ٢٩٨٣]

٤٨٢٧ - (مي) عن النعمان بن سالم قال : قلت لابن عمر : أرأيت
رجلاً ترك ابن ابنته ، أيرثه ؟ قال : لا .

[مي ٢٩٨٥]

٤٨٢٨ - (مي) عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصبية من
لا عصبية له ، والأخت عصبية من لا عصبية له .

[مي ٢٩٨٦]

[وانظر : ج ٢٢٣٩ ، ٢٧١١] .

١٢ - باب : الأخوات مع البنات عصبية

٤٨٢٩ - (مي) عن الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ بن جبل باليمن ،
في بنت وأخت ، فأعطى البنت النصف ، والأخت النصف .

[مي ٢٨٧٩]

٤٨٣٠ - (مي) عن الأسود بن يزيد : أن ابن الزبير كان لا يورث
الأخت من الأب والأم ، مع البنت ، حتى حدثه الأسود : أن معاذ بن جبل
جعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ، فقال : أنت رسولي إلى عبد الله بن
عتبة ، فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة .

[مي ٢٨٨٠]

٤٨٣١ - (مي) عن بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد: عن رجل ترك بنتاً وأختاً؟ فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عسبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي. [مي ٢٨٨١]

١٣ - باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٤٨٣٢ - (مي) عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً، وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. [مي ٢٨٦٥]

٤٨٣٣ - (مي) عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل ترك امرأته وأبويه؟ فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة. [مي ٢٨٦٦]

٤٨٣٤ - (مي) عن أبي المهلب: أن عثمان بن عفان، قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي. [مي ٢٨٦٧]

□ وفي رواية: للمرأة الربع: سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان. [مي ٢٨٦٨]

□ وعن الحارث الأعور: مثل قول عثمان. [مي ٢٨٦٩]

٤٨٣٥ - (مي) عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين: من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين. [مي ٢٨٧٢]

٤٨٣٦ - (مي) عن زيد بن ثابت مثله. [مي ٢٨٧٣]

□ وعنه في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. [٢٨٧٠]

٤٨٣٧ - (مي) عن علي، في امرأة وأبوين قال: من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. [مي ٢٨٧١]

□ وعنه: قال: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين. [مي ٢٨٧٧]

٤٨٣٨ - (مي) عن عبد الله، كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أمّا على أب. [مي ٢٨٧٤]

٤٨٣٩ - (مي) عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي. [مي ٢٨٧٥]

٤٨٤٠ - (مي) عن الشعبي وحجاج، عن عطاء عن ابن عباس: أنهما قالوا: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. [مي ٢٨٧٦]

□ وعن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال. [مي ٢٨٧٨]

١٤ - باب: في المشتركة

٤٨٤١ - (مي) عن إبراهيم: في زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد يُشْرَكُونَ، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلاّ قرباً. [مي ٢٨٨٢]

□ وعن الحارث: عن علي أنه كان لا يشرك. [مي ٢٨٨٣]

□ وعن أبي مجلز: أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك.

[مي ٢٨٨٤]

□ وعن ابن ذكوان: أن زيدا كان يشرك.

□ وعن شريح أنه كان يشرك. [مي ٢٨٨٦]

□ وعن فيروز: أن عمر قال في المشرقة: لم يزد لهم الأب إلا قرباً.

[مي ٢٨٨٧]

[وانظر: ز ٦٣٩٦].

١٥ - باب: في الأكدرية

٤٨٤٢ - (مي) عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج

وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد

ثمانية، وللأخت أربعة. [مي ٢٩٣١]

١٦ - باب: في العول

٤٨٤٣ - (مي) عن شريح: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها

لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وإخوتها وأمها.

جعلها من ستة: ثم رفعها فبلغت عشرة: للزوج النصف، ثلاثة أسهم،

وللأخت من الأب والأم النصف، ثلاثة أسهم، وللأم السدس: سهم،

وللإخوة من الأم الثلث: سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين.

[مي ٢٨٩٦]

٤٨٤٤ - (مي) عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعليها.

[مي ٣١٦٢]

٤٨٤٥ - (مي) عن أيوب بن الحارث، قال: اختصم إلى شريح في بنتين، وأبوين، وزوج، ففضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه، وبعث إلى شريح، فقال: ما تقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرأً جائراً، وأنا أخاله امرأً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاء سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنتين، فأى شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضة عائلة.

[مي ٣١٦٣]

١٧ - باب: في الرد

٤٨٤٦ - (مي) عن إبراهيم عن عبد الله: في ابنة، وابنة بنت، قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت. [مي ٢٩٤٦]

٤٨٤٧ - (مي) عن علقمة عن عبد الله: أنه أتى في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبية من لا عصبية له. [مي ٢٩٤٧]

٤٨٤٨ - (مي) عن الشعبي: سئل عن رجل مات وترك ابنته، لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله. [مي ٢٩٤٨]

٤٨٤٩ - (مي) عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم، مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا

المرأة والزوج. [مي ٢٩٤٩]

٤٨٥٠ - (مي) عن زيد بن ثابت: أنه أتى في ابنة أو أخت، فأعطاهما النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. [مي ٢٩٥٠]

٤٨٥١ - (مي) عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته. [مي ٣٠٢٠]

١٨ - باب: ميراث المولود

٤٨٥٢ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود ورث). [مي ٢٩٢٠]

٤٨٥٣ - (جه) عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً). قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. [مي ٢٧٥١]

٤٨٥٤ - (جه مي) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي^(١) صلي عليه، وورث). [جه ٢٧٥٠ / مي ٣١٢٦، ٣١٣٠]

٤٨٥٥ - (مي) عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي، ورث، وصلي عليه. [مي ٣١٢٧]

٤٨٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (استهل الصبي): أي صاح.

٤٨٥٦ - (مي) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً). [مي ٣١٢٩]

٤٨٥٧ - (مي) عن الزهري قال: أرى العطاس استهلاًلاً. [مي ٣١٣١]

٤٨٥٨ - (مي) عن إبراهيم قال: لا يرث المولود حتى يستهل، ولا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه وورث، وكملت الدية. [مي ٣١٣٢]

٤٨٥٩ - (مي) عن يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟ فقال: لا يصلي عليه، ولا يصلي على مولود حتى يستهل صارخاً. [مي ٣١٣٣]

١٩ - باب: ميراث الغرقى

٤٨٦٠ - (مي) عن زيد بن ثابت، قال: كل قوم متوارثون عُمي موتهم^(١) في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء. [مي ٣٠٤٤]

٤٨٦١ - (مي) عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز: في القوم يقع عليهم البيت، لا يدري أيهما مات قبل؟ قال: لا يرث الأموات بعضهم من بعض، ويرث الأحياء من الأموات. [مي ٣٠٤٥]

٤٨٦٢ - (مي) عن جعفر عن أبيه: أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما من

٤٨٦٠ - (١) (عمي موتهم) أي لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

صاحبه، وإن أهل الحرّة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا.

[مي ٣٠٤٦]

٤٨٦٣ - (مي) عن الشعبي: أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث

عمر بعضهم من بعض. [مي ٣٠٤٧]

٤٨٦٤ - (مي) عن علي: أنه ورث أخوين قتلاً بصفين، أحدهما من

الآخر. [مي ٣٠٤٨]

٢٠ - باب: ميراث الخنثى

٤٨٦٥ - (مي) عن علي: في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة،

أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال؟ [مي ٢٩٧٠]

٤٨٦٦ - (مي) عن أبي هانئ قال: سئل عامر عن مولود ولد،

وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرتة

كهينة البول والغائط، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ

الأنثى. [مي ٢٩٧١]

٢١ - باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ج ٣٤٨٤].

٤٨٦٧ - (د) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (ابن أخت

القوم منهم). [د ٥١٢٢]

٤٨٦٨ - (د ج ه) عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: (من

ترك كلاً^(١) فالْيَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته،

٤٨٦٨ - (١) (كلاً): أي عيالاً أو ديناً مما يثقل على صاحبه.

وأنا وارث من لا وارث له: أعقل عنه^(٢) وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه. [د ٢٨٩٩ - ٢٩٠١ / ج ٢٧٣٨]

□ وفي رواية لأبي داود: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه.. وأنا مولى من لا مولى له...).

٤٨٦٩ - (ت ج هـ) عن أبي أمامة سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له).

[ت ٢١٠٣ / ج ٢٧٣٧]

٤٨٧٠ - (ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له).

□ ولفظ الدارمي: قالت عائشة: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

٤٨٧١ - (مي) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (الخال وارث من لا وارث له).

[مي ٣٠٥٢]

٤٨٧٢ - (د ت ج هـ) عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)، وفي رواية: (هاهنا أحد من أهل أرضه)؟ قالوا: نعم، قال: (فأعطوه ميراثه).

(٢) (العقل): الدية: (أعقل عنه): أعطي عنه الدية.

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات... الحديث. [٢٩٠٢ / ت ٢١٠٥ / جه ٢٧٣٣]

٤٨٧٣ - (د) عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: (اذهب فالتمس أزدياً حولاً)، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: (فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه)، فلما ولى قال: (عليّ الرجل)، فلما جاء، قال: (انظر كبر خزاعة فادفعه إليه).

[د ٢٩٠٣، ٢٩٠٤]

□ وفي رواية: أن الميت من خزاعة... فقال: (التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)، فلم يجدوا... فقال: (أعطوا الكبر من خزاعة).

٤٨٧٤ - (د ت جه) عن ابن عباس: أن رجلاً مات لم يدع وارثاً، إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ (هل له أحد؟) قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. [د ٢٩٠٥ / ت ٢١٠٦ / جه ٢٧٤١]

٤٨٧٥ - (مي) عن عمر بن الخطاب: أنه التمس من يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة. [مي ٢٩٧٦]

٤٨٧٦ - (مي) عن زياد قال: أتى عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث. [مي ٢٩٧٨]

٤٨٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨٧٧ - (مي) عن الحسن : أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث

والعمة الثلثين . [مي ٢٩٧٩]

٤٨٧٨ - (مي) عن قيس بن حبتر قال : أتى عبد الملك بن مروان في

خالة وعمه ، فقام شيخ فقال : شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث ،
والعمة الثلثين ، قال : فهم أن يكتب به ، ثم قال : أين زيد عن هذا ؟

[مي ٢٩٨٠]

٤٨٧٩ - (مي) عن مسروق عن عبد الله قال : الخالة بمنزلة الأم ،

والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمة
التي يدلي بها ، إذا لم يكن وارث ذو قرابة . [مي ٢٩٨١]

٤٨٨٠ - (مي) عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم : أن مولاة لإبراهيم

توفيت وتركت مالاً ، فقلت لإبراهيم ، فقال : إن لها ذا قرابة . [مي ٣٠٢١]

٤٨٨١ - (مي) عن بكر بن عبد الله المزني : أن رجلاً هلك وترك

عمته وخالته ، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ ، وأعطى الخالة نصيب الأخت .

[مي ٣٠٤٩]

٤٨٨٢ - (مي) عن إبراهيم قال : من أدلى برحم أعطى برحمه التي

يدلي بها . [مي ٣٠٥٠]

٤٨٨٣ - (مي) عن الشعبي في رجل ترك عمته وابنة أخيه ، قال :

المال لابنة أخيه . [مي ٣٠٥١ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧]

٤٨٨٤ - (مي) عن إبراهيم : أن عمر وعبد الله رأياً أن يورثا خالاً .

[مي ٣٠٥٣]

٤٨٨٥ - (مي) عن إبراهيم، في عمة وبنت أخ، قال: للعمة.

[مي ٣٠٥٥]

٤٨٨٦ - (مي) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم).

[مي ٢٥٢٨]

٤٨٨٧ - (مي) عن مسروق: في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها. [مي ٣٠٥٨]

٤٨٨٨ - (مي) عن مسروق: كان ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخال بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

[مي ٣٠٥٩]

٤٨٨٩ - (مي) عن واسع بن حبان قال: توفي ابن الدحداحة، وكان آتياً، وهو الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً. فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (هل تعلمون له فيكم نسباً؟) قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه.

[مي ٣٠٦٠]

٤٨٩٠ - (مي) عن إبراهيم: عن عمر أنه أعطى خالاً المال.

[مي ٣٠٦١]

٤٨٩١ - (مي) عن عامر أنه سئل عن امرأة - أو رجل - توفي وترك خالة وعمة، ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

[مي ٣٠٦٢]

٤٨٩٢ - (مي) عن سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلاً توفي وليس له

وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة - فكتب: أن اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته. [مي ٣١٧٤]

٤٨٩٣ - (جه) عن المقدم الشامي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له^(١))، أعقل عنه^(٢) وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه). [جه ٢٦٣٤]

٢٢ - باب: في الوارث من جهتين

٤٨٩٤ - (مي) عن الحارث الأعور قال: أتني عبد الله في فريضة ابني عم، أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب، أو بمنزلة الأخ من الأب والأم.

فلما قدم علي سألتها عنها، وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له: سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم. [مي ٢٨٨٨، ٢٨٨٩]

٢٣ - باب: فيمن أسلم على ميراث

٤٨٩٥ - (دجه) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (كل قُسم قُسم)

٤٨٩٣ - (١) (أنا وارث من لا وارث له): أي أجعل ماله في بيت مال المسلمين.

(٢) (أعقل عنه) أي أدفع عنه الدية.

٤٨٩٥ - (قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام).

في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام). [د ٢٩١٤ / جه ٢٤٨٥]

٤٨٩٦ - (جه) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان من ميراث قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام). [جه ٢٧٤٩]

٢٤ - باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

٤٨٩٧ - (د ت جه مي) عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: رسول الله ﷺ: (هو أولى الناس بمحياه ومماته).

[د ٢٩١٨ / ت ٢١١٢ / جه ٢٧٥٢ / مي ٣٠٣٣]

٤٨٩٨ - (مي) عن إبراهيم قال: سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه. [مي ٣٠٣٤]

٤٨٩٩ - (مي) عن الشعبي والحسن: في الرجل يوالي الرجل. قالوا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول. [مي ٣٠٣٢]

٢٥ - باب: في ميراث المرتد

٤٩٠٠ - (مي) عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل. [مي ٣٠٧٤]

٤٩٠١ - (مي) عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب: جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. [مي ٣٠٧٥]

٤٨٩٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٩٠٢ - (مي) عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. [مي ٣٠٧٦]

٢٦ - باب: إبطال ميراث القاتل

٤٩٠٣ - (تجه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث). [ت ٢١٠٩ / جه ٢٦٤٥، ٢٧٣٥]

٤٩٠٤ - (جه) عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة، رجل من بني مدلج، قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس لقاتل ميراث). [جه ٢٦٤٦]

٤٩٠٥ - (مي) عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً. [مي ٣٠٨٠، ٣٠٨٦]

٤٩٠٦ - (مي) عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

[مي ٣٠٨٣، ٣٠٨٤]

٤٩٠٧ - (مي) عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يورث من ميراثه، ولا من دينه، فإذا قتله خطأ ورث من ميراثه ولم يورث من دينه، قال: وكان عطاء يقول ذلك. [مي ٣٠٧٧]

□ وعنه: أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره. [مي ٣٠٧٩]

٤٩٠٨ - (مي) عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوانه فقال له إخوانه: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية، وأخرجته من الميراث. [مي ٣٠٧٨]

٤٩٠٩ - (مي) عن قتادة: في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها. [مي ٣٠٨١]

٤٩١٠ - (مي) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن حماد، في رجل جلد الحد - أراه مات، شك أبو النعمان - قال: يتوارثان. [مي ٣٠٨٢]

٤٩١١ - (مي) عن الشعبي قال: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد. [مي ٣٠٨٥]

٤٩١٢ - (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: (المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته). [جه ٢٨٣٦]

٢٧ - باب: ميراث الزوجين من الدية

٤٩١٣ - (دجه) عن جابر بن عبد الله، أن امرأتين من هذيل، قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (لا، ميراثها لزوجها وولدها).

[د ٤٥٧٥ / جه ٢٦٤٨]

٤٩١٢ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، صلب على الزندقة، كان يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

٤٩١٤ - (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها). [جه ٢٦٤٧]

٤٩١٥ - (دت جه) عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أُوْرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر. [د ٢٩٢٧ / ت ١٤١٥، ٢١١٠ / جه ٢٦٤٢]

٤٩١٦ - (مي) عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

□ وقال: الدية على فرائض الله. [مي ٣٠٣٥، ٣٠٣٦]

٤٩١٧ - (مي) عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

[مي ٣٠٣٧]

٤٩١٨ - (مي) عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يورث الأخوة من الأم من الدية. [مي ٣٠٣٨]

٤٩١٩ - (مي) عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه. [مي ٣٠٣٩]

٤٩٢٠ - (مي) عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية. [٣٠٤٠]

٤٩٢١ - (مي) عن الشعبي: عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال، خطأ وعمده. [مي ٣٠٤١]

٤٩٢٢ - (مي) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورث الأخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً. [مي ٣٠٤٢]

٤٩٢٣ - (مي) عن الحسن قال: لا يورث الأخوة من الأم من الدية. [مي ٣٠٤٣]

٤٩٢٤ - (جه) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى. [جه ٢٦٤٣]

[انظر: دية الجنين في كتاب الديات باب ١١].

٢٨ - باب: ميراث الأسير

٤٩٢٥ - (مي) عن عمر بن عبد العزيز: في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

□ وعنه في الأسير يوصي قال: أجز له وصيته ما دام على دينه ما لم يتغير عن دينه. [مي ٣٠٩٠، ٣٠٩١]

٤٩٢٦ - (مي) عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو. [مي ٣٠٩٢]

□ وعن إبراهيم قال: يورث الأسير.

□ وعن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يورث الأسير. [مي ٣٠٩٤]

٢٩ - باب: في ميراث الحميل

٤٩٢٧ - (مي) عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح:

أن لا يورث الحميل^(١) إلاً ببينة^(٢)، وإن جاءت به في خرقها^(٣). [مي ٣٠٩٥]

٤٩٢٨ - (مي) عن إبراهيم قال: يورث الحميل. [مي ٣٠٩٦]

٤٩٢٩ - (مي) عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل.

□ وعن ضمرة والفضيل بن فضالة وابن أبي عوف وراشد وعطية، قالوا: لا يورث الحملاء. [مي ٣٠٩٧]

□ وعن الحسن وابن سيرين قالوا: لا يورث الحميل إلاً ببينة. [مي ٣٠٩٩]

٤٩٣٠ - (مي) عن ابن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل فأنكر ذلك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية. [مي ٣٠٩٨]

٤٩٣١ - (مي) عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب بنسب لها جليب^(١)، فورثه عبد الله بن عتبة من أخته. [مي ٣١٠١]

٤٩٢٧ - (١) (الحميل): قال في لسان العرب: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل الدعي، ويقال: سمي حميلاً لأنه محمول النسب. وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلاً ببينة.

(٢) (إلاً ببينة): البينة: الشهود.

(٣) (وإن جاءت به في خرقها) أي جاءت من تدعي أنه ولدها وهي تحمله بالخرق التي فيها آثار الولادة.

٤٩٣١ - (١) (بنسب لها جليب) أي بقرابة إنسان مجلوب إلى القبيلة، غير معروف =

٤٩٣٢ - (مي) عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان، قال: يرد ميراثه لمن سمي أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه بيينة بغير ذلك يردون به قوله، فيرد ميراثه إلى ما قامت به البيينة.

[مي ٣١٠٢]

٣٠ - باب: ميراث ولد الزنا

٤٩٣٣ - (ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل عاهرَ بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث).

[ت ٢١١٣ / جه ٢٧٤٥]

٤٩٣٤ - (د جه مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه. ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يورث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة^(١)).

[د ٢٢٦٥، ٢٢٦٦ / جه ٢٧٤٦ / مي ٣١١٢]

النسب. (البغا)

(١) قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. . وسببه أن أهل الجاهلية، يطاء أحدهم أمته، ويطؤها غيره بالزنا، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام.

□ زاد في رواية لأبي داود: وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٤٩٣٥ - (مي) عن الشعبي: عن علي وعبد الله، قالوا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعة. [مي ٣١٠٣]

٤٩٣٦ - (مي) عن الحكم: أن ولد الزنا، لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود. [مي ٣١٠٤]

٤٩٣٧ - (مي) عن علي بن حسين: أنه كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل. [مي ٣١٠٥]

٤٩٣٨ - (مي) عن سليمان بن يسار قال: أيما رجل أتى إلى غلام، فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه. قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال: مثل قول سليمان بن يسار. وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

[مي ٣١٠٦]

٤٩٣٩ - (مي) عن الحسن قال: ابن الملاعة مثل ولد الزنا: ترثه أمه، وورثته ورثة أمه. [مي ٣١٠٧]

٤٩٤٠ - (مي) عن الزهري: في أولاد الزنا قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً فمات ورث السدس. [مي ٣١٠٩]

٤٩٤١ - (مي) عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يقيم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

□ وعنه: لا يورث ولد الزنا. [مي ٣١٠٨، ٣١١٠]

٤٩٤٢ - (مي) عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس، إلا أن تكون حبلً، فإن الولد لا يلحقه. [مي ٣١١١]

٤٩٤٣ - (مي) عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا؟ قال: لا تبعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه. [مي ٣١١٣]

٤٩٤٤ - (مي) عن الزهري: سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة: ورثت أمه الثلث، وورث موالها الذين أعتقوها ما بقي، قال مروان: سمعت مالكا يقول ذلك. [مي ٣١١٤]

٤٩٤٥ - (مي) عن زيد بن وهب، عن علي: أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم. [مي ٣١١٦]

٣١ - باب: ميراث السائبة

٤٩٤٦ - (مي) عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة^(١) يضع ماله حيث شاء. [مي ٣١١٧]

٤٩٤٧ - (مي) عن الحسن: سئل عن ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة. [مي ٣١١٨]

٤٩٤٨ - (مي) عن أبي عثمان، قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما^(١). [مي ٣١١٩]

٤٩٤٦ - (١) (السائبة): أي العبد الذي يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه. ولا وارث له، قال في النهاية: وهو الذي ورد النهي عنه (البغا).

٤٩٤٨ - (١) (ليومهما) أي ليوم القيامة، فلا ينتفع منهما بشيء في الدنيا.

٤٩٤٩ - (مي) عن عامر: سئل عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه. [مي ٣١٢٠]

٤٩٥٠ - (مي) عن عبد الله بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال. [مي ٣١٢١]

٤٩٥١ - (مي) عن مسروق: في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة؟ قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال. [مي ٣١٢٢]

٤٩٥٢ - (مي) عن أبي بكر بن أبي مريم: عن ضمرة وراشد بن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاة. [مي ٣١٢٣]

٤٩٥٣ - (مي) عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. [مي ٣١٢٤]

٤٩٥٤ - (مي) عن القاسم، قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاماً لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها، قال: فضعها، فإن هاهنا وارثاً كثيراً. [مي ٣١٢٥]

٣٢ - باب: أثر الأرقاء والكفار في الحجب

[انظر: ز ٤٧٣٤].

٤٩٥٥ - (مي) عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً. وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين، ولا يورثهم. [مي ٢٨٩٧]

٤٩٥٦ - (مي) عن إبراهيم: أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون.

[مي ٢٧٩٨]

٣٣ - باب: الفرائض للمجوس

٤٩٥٧ - (مي) عن الزهري قال: إذا اجتمع نسيان ورث بأكبرهما^(١)، يعني المجوس.

[مي ٣٠٨٧]

٤٩٥٨ - (مي) عن حماد بن أبي سليمان قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

[مي ٣٠٨٨]

٤٩٥٩ - (مي) عن الشعبي: أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرايتين جميعاً.

[مي ٣٠٨٩]

٣٤ - باب: حق جر الولاء

٤٩٦٠ - (مي) عن الشعبي: عن علي وعمر وزيد، قالوا: الوالد يجبر ولاء ولده^(١).

[مي ٣١٦٤]

٤٩٦١ - (مي) عن الشعبي قال: الجد يجبر الولاء.

[مي ٣١٦٥]

٤٩٥٧ - (١) (بأكبرهما) أي بالنصيب الأكبر، والسبب في ذلك أن المجوس يبيحون نكاح المحارم.

٤٩٦٠ - (١) جر الولاء: معناه: أن يموت رجل ولد في الحرية، ولكن كان أبوه قبل ذلك عبداً فأعتق، أو كانت أمه أمة فأعتقت. فإذا مات هذا الرجل ولم يكن له وارث فإنه يرثه أولياء أبيه إن وجدوا، وإلا فأولياء أمه. وهكذا يكون الوالد قد جر الولاء إلى ولده. (صالح)

٤٩٦٢ - (مي) عن شريح قال: الوالد يجبر ولاء ولده. [مي ٣١٦٦]

٤٩٦٣ - (مي) عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد. [مي ٣١٦٧]

٤٩٦٤ - (مي) عن إبراهيم: في مكاتب مات، وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة؟ قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده.

[مي ٣١٦٨]

٤٩٦٥ - (مي) عن إبراهيم؛ قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به. فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم. فأخذ به شريح.

[مي ٣١٦٩]

□ وعنه قال: قال عمر: المملوك يكون تحت الحرة يعتق الولد بعق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء. [مي ٣١٧٠]

□ وعنه قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت له غلاماً، فإنه يعتق بعق أمه، وولاءه لموالي أمه، فإذا أعتق العبد جر الأب إلى موالي أبيه. [مي ٣١٧٢]

٤٩٦٦ - (مي) عن عطاء: في الحرة تحت العبد؟ قال: أما ما ولدت منه وهو عبد، فولأؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر، فولأؤهم لأهل نعمته.

٤٩٦٧ - (مي) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت أمي مولاة للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان

النصري، ثم إن أبي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان، فسأل لي الحق - يعني العطاء - وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، واختصما إلى عثمان ففضى به للحرقي.

[٣١٧٣]

٣٥ - باب: في الادعاء والإنكار

٤٩٦٨ - (مي) عن الحسن: في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلساً، فلا يجوز إقراره.

[مي ٣٠٦٣]

□ وعنه: في رجل هلك وترك ابنين، وترك ألفي درهم، فاقسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم. قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد، ويقال له: اتبع أخاك الغائب، فخذ نصف ما في يده.

[مي ٣٠٧١]

□ وعنه: إذا أقر بعض الورثة بدين، فهو عليه بحصته.

[مي ٣٠٧٢]

٤٩٦٩ - (مي) عن إبراهيم: في الإخوة يدعي بعضهم الأخ، وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة، فيعتق أحدهم نصيبه.

قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

[مي ٣٠٦٥]

□ وعنه، قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين، فهو من جميع المال، إذا كانوا عدولاً. وقال الشعبي: عليهما في نصيبهما.

[مي ٣٠٧٣]

٤٩٧٠ - (مي) عن أبي نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في

الأخوين يدعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه. قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

[مي ٣٠٦٤]

٤٩٧١ - (مي) عن وكيع قال: إذا كانا أخوين، فادعى أحدهما أخاً، وأنكره الآخر. قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعى سهم.

[مي ٣٠٦٦]

٤٩٧٢ - (مي) عن حماد: في الرجل يكون له ثلاثة بنين. فقال: ثلثي مالي لأصغر بني، فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز، قال: هي من تسعة، يخرج ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز. وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً، وقال عامر: الذي رد، إنما رد على نفسه.

[مي ٣٠٦٧]

٤٩٧٣ - (مي) عن شريح: في رجل أقر بأخ؟ قال: بينته أنه أخوه.

[مي ٣٠٦٨]

٤٩٧٤ - (مي) عن الحارث العكلي: في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربة، وألف ديناً، ولم يدع إلا ألف درهم. قال: يبدأ بالدين، فإن فضل فضل، كان لصاحب المضاربة.

[مي ٣٠٦٩]

٤٩٧٥ - (مي) عن الشعبي: في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم، وثلاثة بنين، فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت، فأقر له أحدهم؟ قال: يدخل عليه بالحصّة. ثم قال الشعبي: ما أرى يكون ميراثاً حتى يقضي الدين.

[مي ٣٠٧٠]

٣٦ - باب : الدين قبل الوصية

٤٩٧٦ - (ج ه) عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١) ، وإن أعيان بني الأم ^(٢) ليتوارثون دون بني العلات ^(٣) .
[ج ه ٢٧١٥]
[وانظر : ز ٤٨٠٨] .

٣٧ - باب : ما جاء في تعليم الفرائض

٤٩٧٧ - (د ج ه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل ^(١) ، آية محكمة ^(٢)) ، أو سنة قائمة ^(٣) ، أو فريضة عادلة ^(٤)) .
[د ٢٨٨٥ / ج ه ٥٤]

٤٩٧٦ - (١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) (أعيان بني الأم) هم الإخوة من أب وأم . أي الأشقاء .

(٣) (بني العلات) هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهما واحد ، أي الأخوة لأب .

٤٩٧٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (فضل) أي زائد ، لا ضرورة له .

(٢) (آية محكمة) : هي كتاب الله تعالى . ومحكمة : أي غير منسوخة .

(٣) (سنة قائمة) : هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية .

(٤) (فريضة عادلة) : يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً . (خطابي) .

٤٩٧٨ - (ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض). [ت ٢٠٩١ / ج ه ٢٧١٩] □ ولفظ ابن ماجه: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي).

٤٩٧٩ - (مي) عن عمر بن الخطاب قال: تعلموا الفرائض واللعن^(١) والسنن^(٢)، كما تعلموا القرآن. [مي ٢٨٥٠] □ وفي رواية: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. [مي ٢٨٥١]

٤٩٨٠ - (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم. [مي ٢٨٥٦] □ وفي رواية: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. [مي ٢٨٥٣] □ وفي رواية: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي، قال: يا مهاجر، أقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟. [مي ٢٨٥٨]

٤٩٨١ - (مي) عن أبي موسى قال: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له، أو ليس له وجه. [مي ٢٨٥٤]

٤٩٧٨ - ■ قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب/ وضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٩٧٩ - (١) (اللعن) لغة العرب ومعانيها وإعرابها.
(٢) (السنن) أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

٤٩٨٢ - (مي) عن الحسن: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك. [مي ٢٨٥٧]

٤٩٨٣ - (مي) عن ابن شهاب قال: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. [مي ٢٨٥٢]

٤٩٨٤ - (مي) عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله إلا غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. [مي ٢٨٥٩]

٤٩٨٥ - (مي) عن إبراهيم: قلت لعلقمة، ما أدري ما أسألك عنه؟ قال: أمت جيرانك^(١). [مي ٢٨٥٥]

٤٩٨٦ - (مي) عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما). [مي ٢٢١]

٤٩٨٥ - (١) (أمت جيرانك) أي افترض وتخيل أن جيرانك ماتوا، ثم سلني عن توزيع ميراثهم.

الفصل الثاني الوصايا والوقف

١ - باب : الترغيب في الوصية

[انظر : ج ١٤٥٠].

[٢٢٥١ - ق] ابن عمر [د ٢٨٦٢ / ت ٩٧٤ ، ٢١١٨ / ن ٣٦١٧ - ٣٦٢١ / ج ٢٦٩٩ / مي ٣١٧٥].

٤٩٨٧ - (جه) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (المحروم من حرم وصيته).

[جه ٢٧٠٠]

٤٩٨٨ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات على وصية ، مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له).

[جه ٢٧٠١]

٤٩٨٩ - (مي) عن الحسن قال : المؤمن لا يأكل في كل بطنه ، ولا يزال وصيته تحت جنبه .

[مي ٣١٧٦]

٤٩٨٧ - ■ في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف / وقال الألباني : ضعيف .

٤٩٨٨ - ■ في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس / وقال الألباني : ضعيف .

٤٩٩٠ - (مي) عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات، قال: فهل أوصى، فإنه كان يقال: إذا أوصى الرجل، كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته. [مي ٣١٧٧]

٤٩٩١ - (مي) عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجز، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته. [مي ٣١٧٨]

٤٩٩٢ - (مي) عن قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص، قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل، وقرأ ابن حيان: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالَّذِينَ هُمْ يُخَسِّئُونَ﴾^(١). [مي ٣١٧٩]

٢ - باب: وصية النبي ﷺ

[انظر: ج ١٧٧٦، ٣٥١٥ - ٣٥١٨، ٣٥٩٤].
[٢٢٥٢ - ق] ابن أبي أوفى [ت ٢١١٩ / ن ٣٦٢٢ / ج ٢٦٩٦ / مي ٣١٨٠].

٣ - باب: الوصية بالثلث

[٢٢٥٣ - ق] سَعْدُ [د ٢٨٦٤، ٣١٠٤ / ت ٩٧٥، ٢١١٦ / ن ٣٦٢٨ - ٣٦٣٤، ٣٦٣٧ / ج ٢٧٠٨ / مي ٣١٩٥، ٣١٩٦].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: فقال: (أوصيت؟) قلت: نعم، قال: (بكم؟) قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: (فما تركت لولدك؟) قلت: هم أغنياء بخير، قال: (أوص بالعشر) فما زلت أناقصه حتى قال: (أوص بالثلث والثلث كثير).

[ت ٩٧٥ / ن ٣٦٣٣]

[٢٢٥٤ - ق] ابن عباس [ن ٣٦٣٦ / ج ٢٧١١].

٤٩٩٢ - (١) سورة النحل، الآيات ١٢٥ - ١٢٨.

[٢٢٥٥ - م] عمران بن حصين [د ٣٩٥٨ - ٣٩٦١ / ت ١٣٦٤ / ن ١٩٥٧ /
ج ٢٣٤٥].

□ وفي رواية لأبي داود: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين).

□ وزاد عند النسائي: فغضب - النبي ﷺ - من ذلك، وقال: (لقد هممت أن لا أصلي عليه) .. الحديث.

٤٩٩٣ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعودوه، فقال له سعد: يا رسول الله، أوصي بثلاثي مالي؟ قال: (لا)، قال: فأوصي بالنصف؟ قال: (لا)، قال: فأوصي بالثلث؟ قال: (نعم، الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون^(١)). [ن ٣٦٣٥]

٤٩٩٤ - (ج) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم).
[ج ٢٧٠٩]

٤٩٩٥ - (ج) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك، بعد انقضاء أجلك).
[ج ٢٧١٠]

٤٩٩٣ - (١) (يتكفون) أي يسألون بأكفهم.

٤٩٩٤ - ■ في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو، ضعفه غير واحد.

٤٩٩٥ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٩٩٦ - (مي) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: قال رسول الله ﷺ: (المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أي مال شاء). [مي ٣٢٢٥]

٤ - باب: تصرفات المريض

٤٩٩٧ - (مي) عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه ولا يكون من الثلث. [مي ٣٢١٧]

٤٩٩٨ - (مي) عن الحارث العكلي قال: ما جاء به المريض في مرضه من بيع وشراء، فهو في ثلثه قيمة عدل. [مي ٣٢١٨]

٤٩٩٩ - (مي) عن يحيى بن سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل. فسل القاسم فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض، فما أعطت فمن الثلث. [مي ٣٢١٩]

٥٠٠٠ - (مي) عن الحسن: في رجل قال لغلامه: إن دخلت دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟ قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال. [مي ٣٢٢٠]

٥٠٠١ - (مي) عن سفيان: إذا أقرَّ لوارث أو لغير وارث بمائة درهم قال: أرى أن أبطلهما جميعاً. [مي ٣٢٥٦]

٥٠٠٢ - (مي) عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث. وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته، أول يوم من أيام الآخرة. وآخر يوم من أيام الدنيا. [مي ٣٢٥٧]

٤٩٩٦ - ■ الرواية مرسلة، فيزيد تابعي ثقة. انظر ترجمته في التهذيب والتقريب. (زمرلي).

٥٠٠٣ - (مي) عن حميد: أن رجلاً يكنى أبا ثابت، أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربعمائة درهم من صداقها، فأجازها الحسن. [مي ٣٢٥٩]

٥ - باب: الوصاية على اليتيم

[انظر: ج ٤٣٥، ١٩٠٤، ٢٨٥٠، ٣٠٠٤ / ز ٩٥٦].

٥٠٠٤ - (دن) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٢) الآية، انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(٣) فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه. [د ٢٨٧١ / ن ٣٦٧١، ٣٦٧٢]

٥٠٠٥ - (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). [ت ٦٤١]

٥٠٠٦ - (مي) عن إبراهيم: الوصي أمين فيما أوصي إليه به.

[مي ٣٢٠٣]

□ وعنه: في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى به الرجل. [مي ٣٢٠٦]

٥٠٠٤ - (١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢، وسورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

٥٠٠٥ - ■ قال الترمذي: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٠٠٧ - (مي) عن مكحول، قال: أمر الوصي جائز في كل شيء،
إلا في الابتیاع، وإذا باع بيعاً لم يُقِل^(١). وهو رأي يحيى بن حمزة.

[مي ٣٢٠٤]

٥٠٠٨ - (مي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: الوصي أمين في كل
شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

[مي ٣٢٠٥]

٥٠٠٩ - (مي) عن الحسن، قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة،
والغائب على شفيعته.

[مي ٣٢٠٧]

٥٠١٠ - (مي) عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق، قال: كنت
عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن خبيب، وأبو قلابة، إذ دخل غلام
فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي، ونحن أطفال، فالتفت إلى
سليمان ابن خبيب فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول^(١)، فالتفت إلى
أبي قلابة فقال: ما تقول؟ فقال: ردّ على الغلام أرضه، قال: إذا يهلك
مالنا، قال: أنت أهلكته.

[مي ٣٢٠٨]

٥٠١١ - (مي) عن يحيى، قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله،
ولكن يوكل غيره معه. وهو رأي الأوزاعي.

[مي ٣٢١٦]

٦ - باب: الوقف

[انظر: ج ١٤٢٦].

٥٠٠٧ - (١) (لم يُقِل) من الإقالة، وهي فسخ البيع.

٥٠١٠ - (١) (فأضجع القول) أي ألان القول، كأنه أراد أن قوله كان فيه ميل إلى
الخليفة.

[٢٢٥٧ - ق] ابن عمر [د ٢٨٧٨ / ت ١٣٧٥ / ن ٣٥٩٩ - ٣٦٠٣ / ج ٢٣٩٦].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قال ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها).

[ن ٣٦٠٥ / ج ٢٣٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: إني أصبت مالا لم أصب مثله قط. كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها. وإني أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل... الحديث.

[ن ٣٦٠٦]

□ وله: أن الأرض بئمغ^(١).

[ن ٣٦٠٧]

٥٠١٢ - (د) عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في بئمغ. فقص من خبره نحو حديث نافع. قال: غير متأثل^(١) مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء ولي بئمغ اشتري من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، إن بئمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل

[٢٢٥٧] - (١) (بئمغ): أرض بالمدينة.

(١) (غير متأثل): غير جامع.

والمحروم وذی القربى، ولا حرج على من ولیه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقیقاً منه. [د ٢٨٧٩]

٥٠١٣ - (می) عن الزبیر: أنه جعل دوره صدقة على بنیه، لا تباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غیر مضرة ولا مضاراً بها، فإن هی استغنت بزواج، فلا حق لها. [می ٣٣٠٠]

٧ - باب: لا وصية لوارث

٥٠١٤ - (د ت ج ه) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

[د ٢٨٧٠ / ت ٢١٢٠ / ج ه ٢٧١٣]

□ زاد الترمذي في روايته - وبعض هذه الزيادة عنده في رواية أخرى وعند أبي داود - : (الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١))، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غیر أبيه، أو انتمى إلى غیر موالیه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بیت زوجها إلا بإذن زوجها) قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: (ذلك أفضل أموالنا) ثم قال: (العارية مؤداة^(٢))، والمنیحة مردودة^(٣))، والدين مقضي، والزعيم غارم^(٤).

[د ٣٥٦٥ / ت ٦٧٠ / ج ه ٢٢٩٥]

٥٠١٤ - (١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) انظر شرح ٤٦٥٧.

(٢) (العارية مؤداة) أي ترد إلى أصحابها عند الانتهاء من استعمالها فيما استعيرت له.

(٣) (والمنیحة مردودة) هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها، أو شاة يشرب درّها ثم يردّها.

(٤) (الزعيم غارم) الزعيم: الكفيل، غارم: ضامن في حال تأخر المكفول بما عليه.

٥٠١٥ - (ت ن جه مي) عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرتها^(١)، وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، رغبة عنهم، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٢)).
[ت ٢١٢١ / ن ٣٦٤٣ - ٣٦٤٥ / جه ٢٧١٢ / مي ٢٥٢٩، ٣٢٦٠]

٥٠١٦ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعتة يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث).
[جه ٢٧١٤]

٥٠١٧ - (د) عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [د ٢٨٦٩]

٥٠١٨ - (مي) عن قتادة قال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره.
[مي ٣٢٦١]

٥٠١٥ - (١) (تقصع بجرتها) أي تمضع جرتها، والجرة: ما يخرج البعير من جوفه فيأكله مرة ثانية.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل الفريضة.

٥٠١٧ - (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠١٨ - (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠١٩ - (مي) عن عكرمة والحسن: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [مي ٣٢٦٣]

٥٠٢٠ - (مي) عن أبي قلابة: لا يجوز لوارث وصية. [مي ٣٢٥٨]

٨ - باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

[انظر: ج ١٤٥٠، ٢٩٧٣].

٥٠٢١ - (جه) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: (نعم، وأبيك، لتنبأ: أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك).

قال: نبئني، يا رسول الله، عن مالي، كيف أتصدق فيه؟ قال: (نعم، والله، لتنبأ: أن تصدق وأنت صحيح شحيح^(١)، تأمل العيش، وتخاف الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت نفسك ها هنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كرهت).

٥٠٢٢ - (جه) عن بسر بن جحاش القرشي، قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة وقال: (يقول الله عز وجل: أنى تعجزني ابن آدم! وقد خلقتك من مثل هذه. فإذا بلغت نفسك هذه - وأشار إلى حلقه - قلت: أتصدق. وأنى أوان الصدقة).

[جه ٢٧٠٧]

٥٠١٩ - (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠٢١ - (١) (شحيح) قيل: هو يخلع مع حرص.

٥٠٢٣ - (٣ مي) عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه، في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

[د ٣٩٦٨ / ت ٢١٢٣ / ن ٣٦١٦ / مي ٣٢٢٦]

□ ولفظ النسائي والدارمي: (مثل الذي يعتق أو يتصدق ..).

٥٠٢٤ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته).

[د ٢٨٦٦]

٥٠٢٥ - (مي) عن قيس، قال: كان يقال: إن الرجل ليُحَرَمَ بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزود بنحوه^(١). [مي ٣٢٤٩]

٥٠٢٦ - (مي) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المرآن: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

قال الدارمي: يقال: مر في الحياة، ومر عند الموت. [مي ٣٢٥٠]

٩ - باب: الحيف في الوصية

٥٠٢٧ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إن

٥٠٢٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٥ - (١) (تزود بنحوه) لعل المراد: التزود بحرمان البركة أيضاً.

٥٠٢٧ - ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب / وقال الألباني: ضعيف.

الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) قال: وقرأ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَكَّرٍ - حتى بلغ - وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

[د ٢٨٦٧ / ت ٢١١٧ / ج ٢٧٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة) قال أبو هريرة: واقروا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إلى قوله - عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

٥٠٢٨ - (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من فرَّ

من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة). [جه ٢٧٠٣]

٥٠٢٩ - (جه) عن معاوية بن قره عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته).

[جه ٢٧٠٥]

١٠ - باب: الرجوع عن الوصية

٥٠٣٠ - (مي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يحدث

(١) سورة النساء، الآيتان ١١ - ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٣ - ١٤.

٥٠٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٩ - ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. [مي ٣٢١١، ٣٢١٣، ٣٢١٥]

٥٠٣١ - (مي) عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة. [مي ٣٢١٠]

٥٠٣٢ - (مي) عن عمر بن دينار: أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم. قال: فخاصمونني إلى عبد الملك بن مروان، فأجاز عتق الآخرين وأبطل عتق الأولين. [مي ٣٢١٢]

٥٠٣٣ - (مي) عن الزهري: في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال: هما جائزان في ماله. [مي ٣٢١٤]

١١ - باب: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾

٥٠٣٤ - (مي) عن قتادة: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(١) قال: الخير: المال. كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك. [مي ٣١٨١]

٥٠٣٥ - (مي) عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على مريض، فذكروا له الوصية، فقال علي: قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولا أراه ترك خيراً. قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة.

□ وفي رواية: فقال: أوصي؟ فقال: لا، لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك. [مي ٣١٨٨، ٣١٨٩]

١٢ - باب: الشهادة على الوصية

٥٠٣٦ - (مي) عن الحسن، قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف. [مي ٣٢٨٠]

٥٠٣٤ - (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

١٣ - باب : الوصية بأقل من الثلث

٥٠٣٧ - (مي) عن العلاء بن زياد : أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال : وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة ، فسألت ، فاتفقوا على الخمس .

[مي ٣١٩٧]

٥٠٣٨ - (مي) عن العلاء بن زياد : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : إن وارثي كلاله^(١) ، أفأوصي بالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : لا ، قال : فالربع ؟ قال : لا ، قال : فالخمس ؟ قال : لا ، حتى صار إلى العشر ، فقال : أوص بالعشر .

[مي ٣١٩٨]

٥٠٣٩ - (مي) عن عامر قال : إنما كانوا يوصون بالخمس والرابع ، وكان الثلث منتهى الجامع^(١) .

[مي ٣١٩٩]

٥٠٤٠ - (مي) عن بكير قال : أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن ، فقال : ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث .

[مي ٣٢٠٠]

٥٠٤١ - (مي) عن شريح قال : الثلث جَهد^(١) ، وهو جائز .

[مي ٣٢٠١]

٥٠٤٢ - (مي) عن إبراهيم قال : كان السدس أحب إليهم من الثلث .

[مي ٣٢٠٢]

٥٠٣٨ - (١) (إن وارثي كلاله) أي لا أصل له وارث ولا فرع له .

٥٠٣٩ - (١) (منتهى الجامع) الجامع : هو الذي يركب هواه .

٥٠٤١ - (١) (الثلث جهد) أي مشقة وتضييق على الورثة .

١٤ - باب : من أوصى بأكثر من الثلث

٥٠٤٣ - (مي) عن إبراهيم: في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟ قال: لا يجوز. قال الدارمي: يعني إذا أنكروا بعد. [مي ٣١٩٠]

٥٠٤٤ - (مي) عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا؟ قال: لا يجوز. [مي ٣١٩١]

٥٠٤٥ - (مي) عن شريح: في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزأه، وإن قالت الورثة: أجزأه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر. [مي ٣١٩٢]

٥٠٤٦ - (مي) عن القاسم: أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له. ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟ فقال: هذا التكره لا يجوز. [مي ٣١٩٣]

٥٠٤٧ - (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة. قال: هو جائز. [مي ٣١٩٤]

٥٠٤٨ - (مي) عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله؟ قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف، وهذا بالثلث. [مي ٣٢٠٩]

١٥ - باب : الكفن من جميع المال

٥٠٤٩ - (مي) عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال. [مي ٣٢٣٧]

□ وفي رواية قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. [مي ٣٢٣٩]

٥٠٥٠ - (مي) عن الحسن: في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر؟ قال: يكفن منها، ولا يعطى دينه^(١). [مي ٣٢٣٨]

□ وفي رواية: قال: الكفن من وسط المال، فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث. [مي ٣٢٤٢]

٥٠٥١ - (مي) عن الشعبي: في المرأة تموت؟ قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء. [مي ٣٢٤٠]

٥٠٥٢ - (مي) عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال. [مي ٣٢٤١]

١٦ - باب: أوصى إلى رجل وهو غائب

٥٠٥٣ - (مي) عن الحسن: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء ترك. [مي ٣٢٤٣]

□ وفي رواية: قال: يختار أن يقبل. وبه قال محمد. [مي ٣٢٤٤]

□ وفي رواية: قال: فإذا قبل لم يكن له أن يردّه. [مي ٣٢٤٥]

□ وفي رواية قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، فعرضت عليه وصيته، وكان غائباً، فقبل، لم يكن له أن يرجع. [مي ٣٢٤٦]

٥٠٥٤ - (مي) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب، فكان ميتاً، وهو لا يدري، فهي راجعة. [مي ٣٢٤٧]

٥٠٥٠ - (١) (ولا يعطى دينه) أي قبل تجهيزه، فتجهيز الميت مقدم على وفاء الدين.

١٧ - باب : إذا مات الموصى له قبل الموصي

٥٠٥٥ - (مي) عن مكحول، في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله، قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي ينفذونها في سبيل الله. [مي ٣٣٠١]

٥٠٥٦ - (مي) عن الحسن، في الرجل يوصي للرجل بالوصية، فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له. [مي ٣٣٠٢]

٥٠٥٧ - (مي) عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثت أن علياً كان يجيزها، مثل قول الحسن.

١٨ - باب : من أوصى في سبيل الله

٥٠٥٨ - (مي) عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله. [مي ٣٣٠٤]

٥٠٥٩ - (مي) عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر؟ فقال: أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله. [مي ٣٣٠٥]

١٩ - باب : في وصية الصبي

٥٠٦٠ - (مي) عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة. [مي ٣٢٨٢]

٥٠٦١ - (مي) عن أبي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي يقال له عباس بن مرثد ابن سبع سنين، لظئر له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق.

[مي ٣٢٨٣، ٣٢٩٩]

٥٠٦٢ - (مي) عن شريح أنه أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد لظئره من أهل الحيرة. وعباس صبي.

[مي ٣٢٨٤]

□ وعنه: إذا اتقى الصبي الركية^(١) جازت وصيته.

[مي ٣٢٨٥]

□ وعنه: أن غلاماً يقال له مرثد أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه وقال: من أصاب الحق أجزأه.

[مي ٣٢٨٦]

٥٠٦٣ - (مي) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت، وورثته بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت، فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي، فأوصى ببئر يقال له بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً. ذكر أبو بكر: أن الغلام كان ابن عشر سنين، أو ثنتي عشرة.

[مي ٣٢٨٧]

□ وفي رواية أن اسم الغلام: سليم الغساني، وأنه لم يحتلم.

[مي ٣٢٩٠، ٣٢٩١]

٥٠٦٤ - (مي) عن إبراهيم قال: يجوز وصية الصبي في ماله، في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة، رهبة الفاقة^(١) عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

[مي ٣٢٨٨]

٥٠٦٢ - (١) (إذا اتقى الصبي الركية): الركية: هي البثر، إذا أصبح مميزاً بحيث يحذر الوقوع في البثر.

٥٠٦٤ - (١) (رهبة الفاقة) أي خوفاً من الفقر.

٥٠٦٥ - (مي) عن عبد الله بن عتبة: أنه أتى في جارية أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال: من أصاب الحق أجزنه. [مي ٣٢٨٩]

٥٠٦٦ - (مي) عن ابن عباس؛ قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء. [مي ٣٢٩٤]

٥٠٦٧ - (مي) عن الزهري: وصيته ليست بجائزة، إلا ما ليس بذي بال، يعني الغلام قبل أن يحتلم. [مي ٣٢٩٢]

٥٠٦٨ - (مي) عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم. [مي ٣٢٩٣]

٥٠٦٩ - (مي) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل. إلا النشوان - يعني السكران - فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره. [مي ٣٢٩٥]

٢٠ - باب: الوصي بالأجزاء

٥٠٧٠ - (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي لبني فلان. قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم سواء. [مي ٣٢٣٣، ٣٢٣٤]

٥٠٧١ - (مي) عن ثابت أنه أتى شريحاً فسأله: عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ قال: تحسب الفريضة. فما بلغ سهمانها، أعطي الموصى له سهماً كأحدها. [مي ٣٢٣٥]

٥٠٧٢ - (مي) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والرابع،

ففي العين^(١) والدين^(٢)، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة، ففي العين حتى يبلغ الثلث. [مي ٣٢٢٤]

٥٠٧٣ - (مي) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل لآخر، بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه، حتى ينقص منه. [مي ٣٢٥١]

٥٠٧٤ - (مي) عن الشعبي: في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل مثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يعطى الخمس. [مي ٣٢٥٢]

٣٠٧٥ - (مي) عن عامر: في رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة، قال: أوصى بالربع. [مي ٣٢٥٣]

٥٠٧٦ - (مي) عن إبراهيم: في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة. قال: لا يجوز، وإن كان أقل من الثلث. [مي ٣٢٥٤]

٥٠٧٧ - (مي) عن الشعبي: في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم، وغلته ستة؟ قال: له سدسه. [مي ٣٢٥٥]

٥٠٧٨ - (مي) عن الحسن وسعيد بن المسيب: في رجل قال: سيوفي لفلان، فإن مات فلان لفلان، فإن مات فلان فمرجه إلي. قالوا: هو للأول. وقال حميد بن عبد الرحمن يُمضى كما قال. [مي ٣٢٦٥]

٥٠٧٩ - (مي) عن عروة: في الرجل يعطي الرجل العطاء، فيقول:

٥٠٧٢ - (١) (العين) الأموال الموجودة نقداً.

(٢) (الدين): ما كان مستقراً في ذمم المدينين.

هو لك، فإذا مت فلفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إلي. قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة. [مي ٣٢٦٦]

٥٠٨٠ - (مي) عن سالم بن عبد الله، في الرجل يوصي في غير قرابته. قال: هي حيث جعلها. قيل: إن الحسن يقول: يرد على الأقربين؟ فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً. [مي ٣٢٦٧]

٥٠٨١ - (مي) عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته، فهو لأقربهم بطناً، الذكر والأنثى فيه سواء. [مي ٣٢٦٨]

٢١ - باب: الوصية بالعتق أو التدبير

[انظر: ج ١٠٠٣ / ز ٤٣٦٤].

٥٠٨٢ - (دن مي) عن الشريد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أُمِّي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية، أفجزئني أن أعتقها عنها؟ قال: (أئتني بها، فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: (من ربك؟) قالت: الله، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (فأعتقها فإنها مؤمنة). [د ٣٢٨٣ / ن ٣٦٥٥ / مي ٢٣٤٨]

□ وعند أبي داود: أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة.

٥٠٨٣ - (مي) عن ابن عمر قال: المدبر^(١) من الثلث.

□ وبه قال إبراهيم والحسن الذي قال: المعتقة عن دبر وولدها من

الثلث. [مي ٣٢٧٣ - ٣٢٨٨]

٥٠٨٣ - (١) (المدبر): هو العبد الذي يُعلق عتقه على موت سيده، أي أنه يعتق دبر موت سيده.

٥٠٨٤ - (مي) عن سعيد بن جبير وإبراهيم: المعتق عن دبر من جميع المال. [مي ٣٢٧٨، ٣٢٧٩]

٥٠٨٥ - (مي) عن الشعبي: في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره وعليه دين. قال: يسعى للغرماء^(١) في ثمنه. [مي ٣٢٧١]

٥٠٨٦ - (مي) عن الحسن: أن رجلاً اشترى عبداً بسبعمائة درهم، فأعتقه ولم يَقْضِ^(١) ثمن العبد ولم يترك شيئاً. فقال علي يسعى العبد في ثمنه. [مي ٣٢٧٢]

٥٠٨٧ - (مي) عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن، ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك أبق؟ قالوا: هو حر. وقال الحسن وإياس، وبكر بن عبد الله: ليس بحر. [مي ٣٢٩٦]

٥٠٨٨ - (مي) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب، أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن. [مي ٣٢٨١]

٥٠٨٩ - (مي) عن الشعبي: في رجل قال: أحد غلامي حر ثم مات، ولم يبين؟ قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما خير. [مي ٣٢٦٩]

٥٠٩٠ - (مي) عن الحسن: أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا،

٥٠٨٥ - (١) (يسعى للغرماء) أي يقوم العبد بالسعي لكسب ثمنه ليدفع إلى الغرماء ديونهم.

٥٠٨٦ - (١) (ولم يقض) كذا في تحقيق (البغا) والذي في تحقيق (زمزلي): يقبض.

ولفلان كذا، وعبدي فلان حر، ولم يقل: إن حدث بي حدث، فبرأ. قال: هو مملوك. [مي ٣٢٧٠]

٥٠٩١ - (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق. [مي ٣٢٢٧، ٣٢٣١]
□ وعن إبراهيم: مثله. [مي ٣٢٣٢]

٥٠٩٢ - (مي) عن أيوب عن محمد: قل: بالحصص. [مي ٣٢٢٨]
□ وعن عمرو بن دينار: مثله. [مي ٣٢٣٠]

٥٠٩٣ - (مي) عن عطاء، قال: من أوصى أو أعتق فكان في وصيته عول، دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية. قال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبل. [مي ٣٢٢٩]

٢٢ - باب: مسائل متنوعة في الوصية

٥٠٩٤ - (مي) عن مكحول، قال: إذا كان الورثة محاييج فلا أرى بأساً أن يرد عليهم من الثلث. قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه. [مي ٣٢٢١]

٥٠٩٥ - (مي) عن الحسن وإبراهيم قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه حصته. [مي ٣٢٢٢]

٥٠٩٦ - (مي) عن الشعبي قال: إذا شهد رجل من الورثة، ففي نصيبه حصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته. [مي ٣٢٢٣]

٥٠٩٧ - (مي) عن مكحول، قال: إذا تصدق الرجل على بعض

ورثته، وهو صحيح، بأكثر من النصف، ردَّ إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك. قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

[مي ٣٢٣٦]

٥٠٩٨ - (مي) عن الحسن: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله،

خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة^(١). [مي ٣٢٤٨]

٥٠٩٩ - (مي) عن الحسن: سئل عن رجل أوصى، وله أخ موسر،

أبوصي له؟ قال: نعم، وإن كان ربَّ عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان ربَّ مائة

ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق. [مي ٣٢٦٤]

٥١٠٠ - (مي) عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم

المؤمنين. [مي ٣٢٩٧]

٥١٠١ - (مي) عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

[مي ٣٢٩٨]

٢٣ - باب: نماذج من الوصايا

٥١٠٢ - (مي) عن محمد بن سيرين: أنه أوصى، ذكر ما أوصى به،

أو: هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: أن اتقوا ﴿اللَّهُ

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وأوصاهم بما

وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

٥٠٩٨ - (١) (دخلته عتاقة) أي إن الوصية له تعني عتقه، ويحسب ثمنه من النصيب

الذي أوصى له به، ويعطى الباقي.

٥١٠٢ - (١) سورة الأنفال، الآية ١.

مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ وأوصاهم أن لا يرغبوا^(٣) أن يكونوا موالى الأنصار وإخوانهم في الدين، وإن العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب. إن حدث به حدث في مرضي هذا، قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته.

[مي ٣١٨٢]

٥١٠٣ - (مي) عن ابن سيرين، عن أنس، قال: هكذا كانوا

يوصون:

هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله، أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا: إن حاجته كذا وكذا.

[مي ٣١٨٣]

٥١٠٤ - (مي) عن مكحول حين أوصى قال: نشهد هذا، فأشهد به:

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك، إن حدث به حدث، وهو كذا وكذا، إن لم يغير شيئاً مما في هذه الوصية.

[مي ٣١٨٤]

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

(٣) (أن لا يرغبوا) أي عن ذلك، بل يرغبوا فيه.

٥١٠٣ - (١) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

□ وعنه قال: هذه وصية أبي الدرداء . [مي ٣١٨٥]

٥١٠٥ - (مي) عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن

خيثم وصيته:

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به الربيع بن خيثم، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً، فإني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني أمر نفسي ومن أطاعني: أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.

[مي ٣١٨٧]

أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ

الْكِتَابُ السَّادِسُ

الْبِرُّ وَالصَّالَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ

١ — باب: بر الوالدين

[انظر: ج ٧٨٧، ٣٢١٨ / ز ٤٢٣٨، ٥٠٢١، ٦٦٨٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٩، ٦٦٩١].

[٢٢٥٨ — ق] أبو هريرة.

[٢٢٥٩ — ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٥٢٩ / ت ١٦٧١ / ن ٣١٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أباعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبيكان. فقال: (ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما).

□ وعند ابن ماجه: جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة... [جه ٢٧٨٢]

[٢٢٦٠ — م] أبو هريرة.

[٢٢٦١ — م] أبو هريرة [د ٥١٣٧ / ت ١٩٠٦ / جه ٣٦٥٩].

٥١٠٦ — (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجر إلى

رسول الله ﷺ من اليمن فقال: (هل لك أحد باليمن)؟ قال: أبواي، قال: (أذن لك)؟ قال: لا، قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما).

٥١٠٧ — (د ت) عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله، من

أبر؟ قال: (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب).

وقال رسول الله ﷺ: (لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده، فيمنعه

إياه، إلاّ دعي له يوم القيامة وفضله الذي منعه شجاعاً^(١) أقرع^(٢).

[د ٥١٣٩ / ت ١٨٩٧]

□ ولم يذكر الترمذي الحديث الثاني.

٥١٠٨ - (ت) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (رضى

الربّ في رضى الوالد، وسخط الربّ في سخط الوالد). [ت ١٨٩٩]

□ وفي رواية: موقوفاً^(١).

٥١٠٩ - (ن جه) عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، قال: (ارجع فبرّها) ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (فارجع إليها فبرّها) ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (ويحك، الزم رجلها فثمّ الجنة).

[ن ٣١٠٤، جه ٢٧٨١]

□ ولفظ النسائي: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت

أستشيرك. فقال: (هل لك من أم)؟ قال: نعم، قال: (فالزمها فإن الجنة تحت رجلها).

٥١٠٧ - (١) (شجاعاً): الحية.

(٢) (أقرع) قال أبو داود، الذي ذهب شعر رأسه من السم.

٥١٠٨ - (١) قال الترمذي: وهذا أصح.

٥١١٠ - (جه) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أباك) قال: ثم من؟ قال: (الأدنى فالأدنى). [جه ٣٦٥٨]

٥١١١ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (القنطار، اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض). وقال رسول الله ﷺ: (إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك) [جه ٣٦٦٠]

٥١١٢ - (د) عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك، وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب، ورحم موصولة). [د ٥١٤٠]

٥١١٣ - (د) عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، قال: أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها وراءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته. [د ٥١٤٤]

٥١١٤ - (د) عن عمر بن السائب: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان

٥١١١ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني عن الأول: ضعيف، وعن الثاني: حسن.

٥١١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١١٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. [د ٥١٤٥]

٥١١٥ - (جه) عن ابن سلامة السلمي قال: قال النبي ﷺ: (أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه - ثلاثاً - أوصي امرءاً بأبيه، أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذى يؤذيه). [جه ٣٦٥٧]

٥١١٦ - (جه) عن المقدم بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم - ثلاثاً - إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب). [جه ٣٦٦١]

٥١١٧ - (جه) عن أبي أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: (هما جنتك ونارك). [جه ٣٦٦٢]

٢ - باب: صلة الوالد المشرك

[٢٢٦٢ - ق] أسماء [د ١٦٦٨].

□ ولفظ أبي داود: إن أمي قدمت وهي راغمة مشركة أفصلها؟

٣ - باب: تحريم عقوق الوالدين

[انظر: ج ٣١٣، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١١].

٥١١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١١٦ - ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

٥١١٧ - ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن القاسم، ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢٢٦٣ - ق] المغيرة [مي ٢٧٥١].

[٢٢٦٤ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٤١ / ت ١٩٠٢].

٤ - باب : فضل صلة أصدقاء الوالدين

[٢٢٦٥ - م] ابن عمر [د ٥١٤٣ / ت ١٩٠٣].

٥١١٨ - (د ج ه) عن أبي أسيد، مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال : يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال : (نعم، الصلاة عليهما^(١))، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما).

[د ٥١٤٢ / ج ه ٣٦٦٤]

٥ - باب : رحمة الأولاد

[انظر : ج ٣٢٨٢ في تقبيل أبي بكر ابنته].

[٢٢٦٦ - ق] أبو هريرة [د ٥٢١٨ / ت ١٩١١].

[٢٢٦٧ - ق] عائشة [ج ه ٣٦٦٥].

[٢٢٦٨ - ق] عمر.

[٢٢٦٩ - م] أنس.

٥١١٩ - (ج ه) عن يعلى العامري، أنه قال : جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال : (إن الولد مبخله مجبنة^(١)).

[ج ه ٣٦٦٦]

٥١١٨ - ■ قال الألباني : ضعيف.

(١) (الصلاة عليهما) الدعاء لهما بالرحمة.

٥١١٩ - (١) (مبخله مجبنة) أي مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

٥١٢٠ - (ت) عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة، خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: (إنكم لتبخلون وتجنبون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله). [ت ١٩١٠]

٥١٢١ - (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم). [جه ٣٦٧١]

٦ - باب: فضل الإحسان إلى البنات

[٢٢٧٠ - ق] عائشة [ت ١٩١٣، ١٩١٥].

[٢٢٧١ - م] عائشة [جه ٣٦٦٨].

[٢٢٧٢ - م] أنس [ت ١٩١٤].

٥١٢٢ - (د ت) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهم إلا دخل الجنة). [ت ١٩١٢]

□ زاد في رواية لأبي داود والترمذي: (أو بنتان أو أختان).

[د ٥١٤٨ / ت ١٩١٦]

□ ولأبي داود: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة).

[د ٥١٤٧]

٥١٢٠ - ■ قال الترمذي: لا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٢٢ - ■ قال الألباني عن الروایتين الأخيرتين: ضعيف.

٥١٢٣ — (جه) عن عقية بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن من جدته^(١)، كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة).

[جه ٣٦٦٩]

٥١٢٤ — (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما، ما صحبتاه، أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة).

[جه ٣٦٧٠]

٥١٢٥ — (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له انثى فلم يئدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها — قال: يعني الذكور — أدخله الله الجنة).

[د ٥١٤٦]

٥١٢٦ — (جه) عن سراقه بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابتك مردودة إليك^(١)، ليس لها كاسب غيرك).

[جه ٣٦٦٧]

٧ — باب: صلة الرحم

[انظر: ج ١٦٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٣، ٣٨٦٦ / ز ٦٧٤٣، ٧٠٨٣].

[٢٢٧٣ — ق] أبو هريرة.

[٢٢٧٤ — ق] أنس [د ١٦٩٣].

٥١٢٣ — (١) (من جدته) من غناه أو من سعتة.

٥١٢٥ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٢٦ — ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مردودة إليك) أي بأن طلقها زوجها.

[٢٢٧٥ - خ] أبو هريرة.

[٢٢٧٦ - خ] أبو هريرة.

[٢٢٧٧ - ح] عائشة.

[٢٢٧٨ - م] عائشة.

٥١٢٧ - (د ت) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته^(١)). [د ١٦٩٤، ١٦٩٥ / ت ١٩٠٧]

٥١٢٨ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال^(١)، منسأة في الأثر^(٢)). [ت ١٩٧٩]

٨ - باب: إثم قاطع الرحم

[٢٢٧٩ - ق] جبير بن مطعم [د ١٦٩٦ / ت ١٩٠٩].

[٢٢٨٠ - م] أبو هريرة.

[انظر: ز ٢٦٥٨، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦].

٩ - باب: ليس الواصل بالمكافئ

[٢٢٨١ - خ] عبد الله بن عمرو [د ١٦٩٧ / ت ١٩٠٨].

٥١٢٧ - (١) (بنته) أي قطعتة.

٥١٢٨ - (١) (مثرة في المال) أي غنى في المال.

(٢) (منسأة في الأثر): قال الترمذي: يعني زيادة في العمر.

١٠ - باب: تَبْلُ الرِّحْمِ بِبِلَالِهَا

[٢٢٨٢ - ق] عمرو بن العاص.

١١ - باب: بَرِ الْخَالَةَ

٥١٢٩ - (ت) عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) قال: لا، قال: (هل لك من خالة؟) قال: نعم، قال: (فبرها).
[ت ملحق ١٩٦٨]

[انظر: ج ٣٤٥٢ / ز ٧١٦٢ الخالة أم].

١٢ - باب: هل يطلق امرأته لبرِّ الوالدين

٥١٣٠ - (د ت ج ه) عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (طلقها). [د ٥١٣٨ / ت ١١٨٩ / ج ه ٢٠٨٨]

٥١٣١ - (ت ج ه) عن أبي الدرداء: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها. قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه). قال ابن أبي عمرو: ربما قال سفيان: إن أُمِّي، وربما قال: إن أبي.
[ت ١٩٠٠]

□ ولفظ ابن ماجه: أن رجلاً أمره أبوه أو أمه - شك شعبه - أن يطلق امرأته، فجعل عليه مائة محرر^(١)، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلي الضحى

٥١٣١ - (١) (فجعل عليه مائة محرر) يفهم من سياق الحديث أن الرجل جعل على =

ويطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله، فقال أبو الدرداء: أوف
بنذك وبرّ والديك.

□ وقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط
أبواب الجنة، فحافظ على والديك أو اترك). [جه ٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

المقصدُ الخامس

الحاجاتُ الضرورية

الحاجات الضرورية

الكتاب الأول

الطعام والشراب

الفصل الأول الأطعمة وآداب الأكل

١ - باب : التسمية والأكل باليمين وأكل الحلال

- [انظر: في طلب الحلال ج ١٩٩٧، ٣٤٣٩، ٢٨٦١ / ز ٦٣٢٥].
[٢٢٨٣ - ق] عمر بن أبي سلمة [د ٣٧٧٧ / ت ١٨٥٧ / ج ٣٢٦٥، ٣٢٦٧ /
مي ٢٠١٩، ٢٠٤٥].
[٢٢٨٤ - م] حذيفة [د ٣٧٦٦].
[٢٢٨٥ - م] جابر [د ٣٧٦٥ / ج ٣٨٨٧، ٣٢٦٨].
[٢٢٨٦ - م] ابن عمر [د ٣٧٧٦ / ت ١٧٩٩، ١٨٠٠ / مي ٢٠٣٠، ٢٠٣١].
[٢٢٨٧ - م] سلمة بن الأكوع [مي ٢٠٣٢].

٥١٣٢ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله). [ج ٣٢٦٦]

٥١٣٣ - (د ت ج هـ مي) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره).

[د ٣٧٦٧ / ت ١٨٥٨ / ج ٣٢٦٤ / مي ٢٠٢٠، ٢٠٢١]

٥١٣٤ - (ت ج ه مي) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : (أما إنه لو سمي كفاكم) . [ت ١٨٥٨ / ج ه ٣٢٦٤ / مي ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١] □ زاد ابن ماجه والدارمي : مثل الحديث قبله (٥١٣٣) .

٥١٣٥ - (د) عن أمية بن مُخْشِي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : كان رسول الله ﷺ جالساً ، ورجل يأكل فلم يسم ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : باسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : (ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه) . [د ٣٧٦٨]

٢ - باب : المؤمن يأكل في معنى واحد

[٢٢٨٨ - ق] ابن عمر [ت ١٨١٨ / ج ه ٣٢٥٧ / مي ٢٠٤١] .
[٢٢٨٩ - ق] أبو هريرة [ت ١٨١٩ / ج ه ٣٢٥٦ / مي ٢٠٤٣] .
[٢٢٩٠ - م] أبو موسى [ج ه ٣٢٥٨] .
[٢٢٩٠ م - م] جابر [مي ٢٠٤٠] .

٥١٣٦ - (مي) عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : (المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) . [مي ٢٠٤٢] [وانظر : ز ٥٢١٢ - ٥٢١٤] .

٣ - باب : الأكل متكئاً

[٢٢٩١ - خ] أبو جحيفة [د ٣٧٦٩ / ت ١٨٣٠ / ج ه ٣٢٦٢ / مي ٢٠٧١] .
[٢٢٩٢ - م] أنس [د ٣٧٧١ / مي ٢٠٦٢] .

٥١٣٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

□ ولفظ أبي داود: بعثني النبي ﷺ، فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرًا وهو مقع^(١).

□ ولفظ الدارمي: أهدي إلى النبي ﷺ التمر، فأخذ يهديه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمرًا متعباً من الجوع.

٥١٣٧ - (ج هـ) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. [ج هـ ٣٣٧٠]

٥١٣٨ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطاء عقبه رجلان^(١). [د ٣٧٧٠ / ج هـ ٢٤٤]

٥١٣٩ - (د) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها خمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه. [انظر: ز ٥٢٢١].

٤ - باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

[٢٢٩٣ - ق] ابن عباس [د ٣٨٤٧ / ج هـ ٣٢٦٩ / م ٢٠٢٦].
[٢٢٩٤ - م] كعب بن مالك [د ٣٨٤٨ / م ٢٠٣٣، ٢٠٣٤].
[٢٢٩٥ - م] أبو هريرة [ت ١٨٠١].

٥ - باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

[٢٢٩٦ - م] جابر [ت ١٨٠٢ / ج هـ ٣٢٧٠، ٣٢٧٩].

[٢٢٩٢] - (١) (مقع): أي يستند إلى ما وراءه من الضعف.
٥١٣٨ - (١) (ولا يطاء عقبه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.
٥١٣٩ - ■ قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على بعضه .

[٢٢٩٧ م - أنس [د ٣٨٤٥ / ت ١٨٠٣ / مي ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٨].

□ ولفظ الدارمي: (إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمسح عنها التراب،
وليستم الله وليأكلها).

٥١٤٠ - (جه مي) عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: بينما هو
يتغذى إذ سقطت منه لقمة، فتناولها، فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها،
فتغامز به الدهاقين^(١)، فقليل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون
من أخذك اللقمة، وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت
من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم، إنا كنا نأمر أحدنا، إذا سقطت لقمته، أن
يأخذها فيميط ما كان من أذى، ويأكلها، ولا يدعها للشيطان.

[جه ٣٢٧٨ / مي ٢٠٢٩]

٦ - باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

[٢٢٩٨ خ - أبو أامة [د ٣٨٤٩ / ت ٣٤٥٦ / جه ٣٢٨٤ / مي ٢٠٢٣].

[٢٢٩٩ م - أنس [ت ١٨١٦].

٥١٤١ - (د) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا
أكل أو شرب قال: (الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغ^(١)، وجعل له
مخرجاً).

٥١٤٢ - (د ت جه مي) عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال

٥١٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد والمرفوع صحيح.

(١) (الدهاقين) جمع دهقان، وهو رئيس القرية، وهو لفظ فارسي معرب.

٥١٤١ - (١) (سوَّغ): جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

رسول الله ﷺ: (من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه).

[ت ٣٤٥٨ / ج ٣٢٨٥]

□ زاد أبو داود: (وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

[د ٤٠٢٣ / م ٢٦٩٠]

٥١٤٣ - (ت ج ه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر).

[ت ٢٤٨٦ / ج ١٧٦٤]

٥١٤٤ - (ج ه م) عن سنان بن سنة الأسلمي، صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطاعم الشاكر، له مثل أجر الصائم الصابر).

[ج ١٧٦٥ / م ٢٠٢٤]

٥١٤٥ - (د ت ج ه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد لله الذي أطعنا وسقانا، وجعلنا مسلمين).

[د ٣٨٥٠ / ت ٣٤٥٧ / ج ٣٢٨٣]

[وانظر: ز ٥٤٧٠].

٧ - باب: الضيف إذا تبعه غيره

[٢٣٠٠ - ق] أبو مسعود [ت ١٠٩٩ / م ٢٠٦٨].

٨ - باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

[٢٣٠١ - م] أنس [ن ٣٤٣٦ / م ٢٠٦٧].

٥١٤٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ النسائي والدارمي: فأوماً إليه أن تعال. وأوماً رسول الله ﷺ إلى عائشة، أي وهذه...

٩ - باب: لا يعيب طعاماً

[٢٣٠٢ - ق] أبو هريرة [د ٣٧٦٣ / ت ٢٠٣١ / ج ٣٢٥٩].

١٠ - باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

[٢٣٠٣ - م] عبد الله بن بسر [د ٣٧٢٩ / ت ٣٥٧٦ / م ٢٠٢٢].

[انظر: ز ٧٣٢٧]

١١ - باب: طعام الواحد يكفي اثنين

[٢٣٠٤ - ق] أبو هريرة [ت ١٨٢٠].

[٢٣٠٥ - م] جابر [ت ١٨٢٠ / ج ٣٢٥٤ / م ٢٠٤٤].

٥١٤٦ - (ج) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة). [ج ٣٢٥٥]

١٢ - باب: نعم الأدم الخل

[٢٣٠٦ - م] عائشة [ت ١٨٤٠ / ج ٣٣١٦ / م ٢٠٤٩].

[٢٣٠٧ - م] جابر [د ٣٨٢٠، ٣٨٢١ / ت ١٨٣٩، ١٨٤٢ / ن ٣٨٠٥ / ج ٣٣١٧ / م ٢٠٤٨].

٥١٤٧ - (ت) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلت: لا، إلا كسر يابسة، وخل

٥١٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

فقال النبي ﷺ: (قَرَّبِيهِ، فما أقفر بيت من آدم فيه خل). [ت ١٨٤١]

٥١٤٨ - (ج هـ) عن أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها، فقال: (هل من غداء؟) قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسول الله ﷺ: (نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل).

١٣ - باب: التلبينة

[٢٣٠٨ - ق] عائشة.

١٤ - باب: القثاء بالرطب

[٢٣٠٩ - ق] عبد الله بن جعفر [د ٣٨٣٥ / ت ١٨٤٤ / ج هـ ٣٣٢٥ / م ٢٠٥٨].

٥١٤٩ - (د ج هـ) عن عائشة قالت: كانت أُمِّي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة.

٥١٥٠ - (ج هـ) عن سهل بن سعد، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ.

١٥ - باب: العجوة والتمر

[٢٣١٠ - ق] سعد [د ٣٨٧٦].

[٢٣١١ - م] عائشة.

[٢٣١٢ - م] عائشة [د ٣٨٣١ / ت ١٨١٥ / ج هـ ٣٣٢٧ / م ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥١٤٨ - ■ قال الألباني: موضوع.

٥١٥١ - (د جه) عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه. [د ٣٨٣٢ / جه ٣٣٣٣]

٥١٥٢ - (د) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود. فذكر معنى حديث أنس. [د ٣٨٣٣]

٥١٥٣ - (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمر، وقال: (هذه إدام هذه). [د ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٨٣٠]

٥١٥٤ - (جه) عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، أن النبي ﷺ قال: (بيت لا تمر فيه، كالبیت لا طعام فيه). [جه ٣٣٢٨]

٥١٥٥ - (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فإن الشيطان يغضب، ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد). [جه ٣٣٣٠]

٥١٥٦ - (د) عن سعد، قال: مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: (إنك رجل مفؤود^(١))، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب،

٥١٥٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٥٤ - ■ في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي، مختلف فيه.

٥١٥٥ - ■ قال الألباني: موضوع.

٥١٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مفؤود): هو الذي أصيب فؤاده، وربما كني بالفؤاد عن الصدر.

فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن^(٢) بنواهن^(٣)، ثم ليلدك^(٣) بهن).

[د ٣٨٧٥]

[وانظر: ز ٥٦٩٠، ٥٦٩١ في كون العجوة شفاء].

١٦ - باب: القران في التمر

[٢٣١٣ - ق] ابن عمر [د ٣٨٣٤ / ت ١٨١٤ / ج ٢٣٣١ / مي ٢٠٥٩].

٥١٥٧ - (ج هـ) عن سعد، مولى أبي بكر - وكان سعد يخدم النبي ﷺ، وكان يعجبه حديثه - : أن النبي ﷺ نهى عن الإقران^(١)، يعني في التمر.

[ج ٣٣٣٢]

١٧ - باب: الدباء

[٢٣١٤ - ق] أنس [د ٣٧٨٢ / ت ١٨٥٠ / مي ٢٠٥٠، ٢٠٥١].

٥١٥٨ - (ج هـ) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

[ج ٣٣٠٢]

٥١٥٩ - (ج هـ) عن أنس قال: بعثت معي أم سليم، بمكتل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ فلم أجده، وخرج إلى مولى له، دعاه فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، قال: فدعاني لأكل معه، قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع، قال: فإذا هو يعجبه القرع، قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعمنا منه، رجع إلى منزله، ووضعت المكتل بين يديه، فجعل يأكل

(٢) (فليجأهن) أي يرضهن.

(٣) (ليلدك) من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

٥١٥٧ - (١) (الإقران) أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

ويقسم، حتى فرغ من آخره. [جه ٣٣٠٣]

٥١٦٠ - (جه) عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال: (هذا القرع، هو الدباء، نكث به طعامنا). [جه ٣٣٠٤]

٥١٦١ - (ت) عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك، وهو يقول: يا لك شجرة، ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك. [ت ١٨٤٩]

١٨ - باب: الثوم والبصل

[انظر: ج ٨٣٤ - ٨٣٩، ٣٢٨٦].

١٩ - باب: إذا وقع الذباب في الإناء

[٢٣١٥ - خ] أبو هريرة [د ٣٨٤٤ / جه ٣٥٠٥ / مي ٢٠٣٨، ٢٠٣٩].

□ ولفظ أبي داود: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه...).

٥١٦٢ - (ن جه) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: (في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه^(١) فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء).

[ن ٤٢٧٣ / جه ٣٥٠٤]

□ ولفظ النسائي: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله).

٢٠ - باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

[انظر: ج ٦٢٤، ٦٥١ - ٦٥٧، ٦٥٩].

٥١٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٦٢ - (١) (فامقلوه) أي اغمسوه.

٥١٦٣ - (د ت جه مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام وفي يده غمر^(١))، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه).

[د ٣٨٥٢ / ت ١٨٦٠ / جه ٣٢٩٧ / مي ٢٠٦٣]

□ ولفظ غير أبي داود: (وفي يده ريح غمر...).

□ وزاد في أوله في رواية للترمذي: (إن الشيطان حساس لحاس،

فاحذره على أنفسكم...).

٥١٦٤ - (جه) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: قال

رسول الله ﷺ: (ألا، لا يلومن امرؤ إلا نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر).

[جه ٣٢٩٦]

٥١٦٥ - (ت) عن أم سلمة: أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً

مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

[ت ١٨٢٩]

٥١٦٦ - (د ت) عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام

الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (بركة الطعام الوضوء قبله

والوضوء بعده).

[د ٣٧٦١ / ت ١٨٤٦]

٥١٦٧ - (د) عن جابر بن عبد الله قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب

من الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة،

فدعونا، فأكل معنا، وما مس ماء.

[د ٣٧٦٢]

٥١٦٣ - (١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

٥١٦٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٦٨ - (ج هـ) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع).

[ج هـ ٣٢٦٠]

٢١ - باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ج ٣٤٤١ - ٣٤٤٩، ٣٥٧٤ - ٣٥٩٠].

٢٢ - باب: الأكل بآنية أهل الكتاب والمشركون

[انظر: ج ٢٣٢٢، وزوائده].

٥١٦٩ - (د ت ج هـ) عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: (لا يتخلجن^(١) في صدرك شيء ضارعت^(٢) فيه النصرانية).

[د ٣٧٨٤ / ت ١٥٦٥ / ج هـ ٢٨٣٠]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: سألت عن طعام النصراني.

٥١٧٠ - (د) عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

[د ٣٨٣٨]

٥١٦٨ - ■ في الزوائد: في إسناده جارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٦٩ - (١) (لا يتخلجن) وفي رواية ابن ماجه (لا يختلجن) ومعناها واحد وهو: لا يكن في صدرك شيء من الريبة والشك.
(٢) (ضارعت) أي شابته.

٢٣ - باب : أكل اللحم

٥١٧١ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال : كان أحب العُرَاق^(١) إلى رسول الله عراق الشاة .
[د ٣٧٨٠]

٥١٧٢ - (د) عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يعجبه الذراع .
قال : وسُمِّ في الذراع . وكان يرى أن اليهود هم سموه .
[د ٣٧٨١]

٥١٧٣ - (ت) عن عبد الله المزني قال : قال النبي ﷺ : (إذا اشتري أحدكم لحماً ، فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحماً ، أصاب مرقه ، وهو أحد اللحمين) .
[ت ١٨٣٢]

٥١٧٤ - (د) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فإنه من صنع الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهناً وأمرأ) .
[د ٣٧٧٨]

٥١٧٥ - (د ت مي) عن صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي ﷺ ، فأخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : (أدنِ العظم من فيك فإنه أهناً وأمرأ) .
[د ٣٧٧٩]

٥١٧١ - (١) العُرَاق: جمع عرق، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وهو جمع نادر .

٥١٧٣ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥١٧٤ - ■ قال أبو داود : وليس هو بالقوي / وقال الألباني : ضعيف .

٥١٧٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (انهسوا^(١) اللحم نهساً...).

[ت ١٨٣٥ / مي ٢٠٧٠]

٥١٧٦ - (ت) عن عائشة قالت: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً، فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً.
[ت ١٨٣٨]

٥١٧٧ - (جه) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة، اللحم).
[جه ٣٣٠٥]

٥١٧٨ - (جه) عن أبي الدرداء، قال: ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلا أجاب، ولا أهدي له لحم قط، إلا قبله.
[جه ٣٣٠٦]

٥١٧٩ - (جه) عن عبد الله بن جعفر: أنه حدث ابن الزبير - وقد نحر لهم جزوراً أو بغيراً - أنه سمع رسول الله ﷺ - قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم - يقول: (أطيب اللحم لحم الظهر).
[جه ٣٣٠٨]

٥١٨٠ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: ما رفع من بين يدي

(١) (انهسوا) مثل انهشوا.

٥١٧٦ - ■ قال الألباني: منكر.

٥١٧٧ - ■ في الزوائد: في إسناده سليمان بن عطاء، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥١٧٨ - ■ في الزوائد: كالذي قبله/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥١٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٨٠ - ■ في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

رسول الله ﷺ فضل شواء^(١) قط، ولا حملت معه طنفسه^(٢). [جه ٣٣١٠]

٢٤ - باب : ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٥١٨١ - (د ت جه) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل

الجلالة^(١) وألبانها. [د ٣٧٨٥ / ت ١٨٢٤ / جه ٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نهى عن ركوب الجلالة. [د ٢٥٥٧]

□ وله: نهى عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها. [د ٢٥٥٨]

□ وله: نهى عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من

ألبانها. [د ٣٧٨٧]

٥١٨٢ - (٣ مي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة^(١)،

ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء.

[ت ١٨٢٥ / ن ٤٤٦٠ / مي ١٩٧٥، ٢٠٠١]

□ وهو عند أبي داود بلفظ: (. . . وعن ركوب الجلالة).

[د ٣٧٨٦، ٣٧١٩]

٥١٨٣ - (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم

خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها.

[ذ ٣٨١١ / ن ٤٤٥٩]

(١) (فضل شواء) أي لقلة ما يقدم له .

(٢) (طنفسه): البساط الذي له حمل دقيق .

٥١٨١ - (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

٥١٨٢ - (١) (المجثمة): الحيوان الذي يربط ليرمى عليه ويقتل .

٢٥ - باب : ما جاء في الحوارى والرقاق

٥١٨٤ - (جه) عن أم أيمن، أنها غربلت دقيقاً، فصنعتة للنبي ﷺ رغيفاً، فقال: (ما هذا)؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت منه لك رغيفاً، فقال: (ردّيه فيه، ثم اعجنيه). [جه ٣٣٣٦]

٥١٨٥ - (جه) عن أنس بن مالك قال: ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوّراً^(١)، بواحد من عينيه، حتى لحق بالله. [جه ٣٣٣٧]

٥١٨٦ - (جه) عن عطاء: زار أبو هريرة قومه - يعني قرية أظنه قال: يُنّا - فأتوه برقاق من رقاق الأول. فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط. [جه ٣٣٣٨]

[انظر: ج ٣٥٨٥، ٣٥٨٦].

٢٦ - باب : أكل الجبن والسمن

٥١٨٧ - (د) عن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع. [د ٣٨١٩]

٥١٨٨ - (ت جه) عن سلمان الفارسي؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء^(١)؟ قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام

٥١٨٥ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (محوّراً): هو الذي نخل مرة بعد مرة.

٥١٨٦ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن عطاء، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٨٨ - (١) (الفراء): هو الحمار الوحشي، وقيل: ها هنا هو جمع الفرو الذي يلبس.

ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه).

[ت ١٧٢٦ / جه ٣٣٦٧]

٢٧ — باب : ما جاء في اللبن

٥١٨٩ — (جه) عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أطعمه الله طعاماً، فليقل : اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل : اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فأني لا أعلم ما يجزيء من الطعام والشراب إلاّ اللبن).

[جه ٣٣٢٢]

٥١٩٠ — (جه) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال : (بركة أو بركتان).

[جه ٣٣٢١]

٢٨ — باب : ما جاء في أكل الزيت

٥١٩١ — (ت جه) عن عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ : (كلوا الزيت، وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة).

□ ولفظ ابن ماجه (اتّدموا بالزيت. . .) [ت ١٨٥١ / جه ٣٣١٩]

٥١٩٢ — (ت مي) عن أبي أسيد قال : قال النبي ﷺ : (كلوا الزيت، وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة).

[ت ١٨٥٢]

□ ولفظ الدارمي : (كلوا الزيت، فإنه مبارك، واتّدموا به، وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة).

[مي ٢٠٥٢]

٥١٩٠ — ■ قال الألباني : ضعيف.

٥١٩٣ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا الزيت، وادّهنوا به، فإنه مبارك). [جه ٣٣٢٠]

٢٩ - باب: ما جاء في الملح

٥١٩٤ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد إدامكم الملح). [جه ٣٣١٥]

٣٠ - باب: أكل الثريد

٥١٩٥ - (د) عن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس. [د ٣٧٨٣]

٥١٩٦ - (مي) عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أتيت بثريد^(١) أمرت به فغطي حتى يذهب فوره^(٢) ودخان، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أعظم للبركة). [مي ٢٠٤٧]

٥١٩٣ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله المقبري، متروك/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥١٩٤ - ■ في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط، متروك/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٩٥ - ■ قال أبو داود: وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٩٦ - ■ عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. قال: ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقيه رجالهما رجال الصحيح. اهـ. (زمرلي).

(١) (بثريد): هو الخبز المفتوت يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمرق.

(٢) (فوره): حره وجليانه وبخاره.

[انظر: ز ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣].

٣١ - باب: أكل لحم الحُبَارَى

٥١٩٧ - (د ت) عن سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم

حبارى. [د ٢٧٩٧ / ت ١٨٢٨]

٣٢ - باب: أكل حشرات الأرض

٥١٩٨ - (د) عن ملقاه بن تلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي ﷺ،

فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً. [د ٣٧٩٨]

٥١٩٩ - (د) عن عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن

عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (١).

قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: (خبثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم ندر. [د ٣٧٩٩]

٣٣ - باب: الثمار والفواكه

٥٢٠٠ - (ج ه) عن النعمان بن بشير، قال: أهدى للنبي ﷺ عنب

٥١٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حبارى) طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

٥١٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٩٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٥٢٠٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

من الطائف، فدعاني فقال: (خذ هذا العنقود فأبلغه أمك)، فأكلته قبل أن أبلغه إياها، فلما كان بعد ليال قال لي: (ما فعل العنقود، هل أبلغته أمك؟) قلت: لا، قال: فسماني: غدر^(١). [جه ٣٣٦٨]

٥٢٠١ - (جه) عن طلحة، قال: دخلت علي النبي ﷺ وبيده سفرجلة، فقال: (دونكها^(١))، يا طلحة، فإنها تجمُ الفؤاد^(٢)). [جه ٣٣٦٩]

٣٤ - باب: جمع لونين من الطعام

[انظر: ج ٢٣٠٩].

٥٢٠٢ - (دجه) عن ابني بسر السلميين، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبدًا وتمرًا، وكان يحب الزبد والتمر. [د ٣٨٣٧]

□ زاد عند ابن ماجه: فوضعنا تحته قطيفة لنا، صبينها له صبًا، فجلس عليها، فأنزل الله عليه الوحي في بيتنا. [جه ٣٣٣٤]

٥٢٠٣ - (دت) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: (نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا). [د ٣٨٣٦ / ت ١٨٤٣]

□ ولم يذكر الترمذي: المرفوع.

(١) (غدر): الغدر: ترك الوفاء.

٥٢٠١ - ■ في الزوائد: في إسناد عبد الملك الزبيري، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (دونكها) أي خذها.

(٢) (تجم الفؤاد): أي تريحه وتنشطه.

٥٢٠٤ - (دجه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقة^(١) بسمن ولبن) فقام رجل من القوم فاتخذته فجاء به، فقال: (في أي شيء كان هذا)؟ قال: في عكة ضب. قال: (ارفعه).

[د ٣٨١٨ / جه ٣٣٤١]

□ زاد ابن ماجه: فأبى أن يأكله.

٥٢٠٥ - (جه) عن ابن عباس، قال: أول ما سمعنا بالفالودج، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون الفالودج، فقال النبي ﷺ: (وما الفالودج)؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً. فشقق النبي ﷺ لذلك شهقة.

[جه ٣٣٤٠]

٥٢٠٦ - (جه) عن ابن عمر، قال: دخل عليه عمر، وهو على مائدته، فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: باسم الله، ثم ضرب بيده فلقم لقمة، ثم ثنى بأخرى، ثم قال: إني لأجد طعم دسم، ما هو بدسم اللحم، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين، إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه، فوجدته غالياً، فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملت عليه بدرهم

٥٢٠٤ - ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ملبقة) أي مخلوطة خلطاً شديداً.

٥٢٠٥ - ■ في الزوائد: فيه عبد الوهاب، يضع الحديث/ وقال الألباني: منكر الإسناد موضوع المتن.

٥٢٠٦ - ■ في الزوائد: إسناده حسن، فيه يحيى بن عبد الرحمن/ وقال الألباني: ضعيف.

سمناً، فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً، فقال عمر: ما اجتماعا عند رسول الله ﷺ قط، إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل.

[جه ٣٣٦١]

٣٥ - باب: من أكل كل ما اشتهى

٥٢٠٧ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت).

[جه ٣٣٥٢]

٣٦ - باب: النهي عن إلقاء الطعام

٥٢٠٨ - (جه) عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: (يا عائشة، أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم).

[جه ٣٣٥٣]

٣٧ - باب: ما جاء في طعام العشاء

٥٢٠٩ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوا العشاء، ولو بكف من تمر، فإن تركه يُهرِم).

[جه ٣٣٥٥]

٥٢٠٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٥٢٠٨ - ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٠٩ - ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢١٠ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (تعشوا، ولو بكف من حشف^(١)، فإن ترك العشاء مهزمة). [ت ١٨٥٦]

٣٨ - باب: التعوذ من الجوع

٥٢١١ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع^(١))، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة). [د ١٥٤٧ / ن ٥٤٨٣، ٥٤٨٤ / ج ه ٣٣٥٤]

٣٩ - باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

[انظر الباب الثاني].

٥٢١٢ - (ت ج ه) عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه). وعند ابن ماجه: (لقيمات)، وفيه: (فإن غلبت الآدمي نفسه...).

[ت ٢٣٨٠ / ج ه ٣٣٤٩]

٥٢١٣ - (ج ه) عن عطية بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان،

٥٢١٠ - ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (حشف) الحشف: أردأ التمر.

٥٢١١ - ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) (بئس الضجيع) الضجيع: من ينام في فراشك، أي بئس الصاحب الجوع.

٥٢١٣ - ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق: ضعفه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة). [جه ٣٣٥١]

٥٢١٤ - (ت جه) عن ابن عمر، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: (كفّ عنا جشاءك^(١))، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة). [ت ٢٤٧٨ / جه ٣٣٥٠]

٤٠ - باب: المضطر إلى الميتة

٥٢١٥ - (د) عن جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفتت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غني يغنيك)؟ قال: لا، قال: (فكلوها). قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحررتها؟ قال: استحييت منك.

٥٢١٦ - (د) عن الفجيع العامري: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: (ما طعامكم)؟ قلنا: نغتبق ونصطب^(١) - قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية - قال: (ذاك وأبي الجوع) فأحل لهم الميتة في هذه الحال. [د ٣٨١٧]

٥٢١٤ - (١) (جشاءك) هو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

٥٢١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (نغتبق ونصطب) قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

٥٢١٧ - (مي) عن أبي واقد قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض يكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، ولم تختفوها^(١) بقلًا، فشأنكم بها). قال الناس: يقولون بالخاء، وهذا قال بالخاء.

[مي ١٩٩٦]

٤١ - باب: الاجتماع على الطعام

٥٢١٨ - (دجه) عن وحشي: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: (فلعلكم تفرقون؟) قالوا: نعم، قال: (فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه).

[د ٣٧٦٤ / جه ٣٢٨٦]

٥٢١٩ - (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة).

[جه ٣٢٨٧]

٤٢ - باب: الأكل مما يليك

[انظر: ج ٢٢٨٣].

٥٢٢٠ - (دت جه مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها).

[د ٣٧٧٢ / ت ١٨٠٥ / جه ٣٢٧٧ / مي ٢٠٤٦]

٥٢١٧ - ■ رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجاله ثقات (زمرلي).
(١) (ولم تختفوها) لم تظهروه، يقال اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته. بمعنى تقتلعوه، وهو معنى رواية الحاء. (البغا).
٥٢١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (.. فكلوا من حافته، ولا تأكلوا من وسطه).

□ وعنه الدارمي: (كلوا من حافاتها - أو قال: جوانبها - ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها).

٥٢٢١ - (د جه) عن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً) ثم قال رسول الله ﷺ: (كلوا من حوالها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها). [د ٣٧٧٣ / جه ٣٢٦٣، ٣٢٧٥]

□ وزاد في رواية لابن ماجه في أوله: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل... .

٥٢٢٢ - (جه) عن وائلة بن الأسقع، قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال: (كلوا باسم الله من حوالها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها). [جه ٣٢٧٦]

٥٢٢٣ - (ت جه) عن عكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مُرّة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة^(١)

٥٢٢٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جفنة) الجفنة: القصعة الكبيرة.

كثيرة الشريد والوذّر^(٢)، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: (يا عكراش، كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد) ثم أُتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، أو من ألوان الرطب - عبید الله شك - قال: فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: (يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد). ثم أُتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: (يا عكراش هذا الوضوء مما غيّرت النار).

[ت ١٨٤٨ / جه ٣٢٧٤]

□ ولم تذكر رواية ابن ماجه: غسل اليدين وما بعده.

٥٢٢٤ - (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جلسيه).

[جه ٣٢٧٣]

٤٣ - باب: لعق الصفحة

٥٢٢٥ - (ت جه مي) عن نبیثة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة).

[ت ١٨٠٤ / جه ٣٢٧١، ٣٢٧٢ / مي ٢٠٢٧]

(٢) (الوذّر): هو قطع اللحم التي لا عظم فيها، الواحدة وذرة، وعند ابن ماجه (والودك) وهو دسم اللحم والشحم.

٥٢٢٤ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى، ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤ - باب : النفخ في الطعام

٥٢٢٦ - (جه) عن ابن عباس ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء . [جه ٣٢٨٨]

٤٥ - باب : عرض الطعام

٥٢٢٧ - (جه) عن أسماء بنت يزيد ، قالت : أتى النبي ﷺ بطعام ، فعرض علينا ، فقلنا : لا نشتهي ، فقال : (لا تجمعن جوعاً وكذباً) . [جه ٣٢٩٨]

٤٦ - باب : خلع النعال عند الطعام

٥٢٢٨ - (مي) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وضع الطعام ، فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم) . [مي ٢٠٨٠]

٤٧ - باب : القيام عن الطعام

٥٢٢٩ - (جه) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقام عن الطعام حتى يرفع . [جه ٣٢٩٤]

٥٢٣٠ - (جه) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وضعت

٥٢٢٦ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٢٢٨ - ■ رواه الحاكم في المستدرک ١١٩/٤ والديلمي في الفردوس وسنده ضعيف جداً . (زمزلي)

٥٢٢٩ - ■ في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم ومكحول الدمشقي ، مدلسان ، ومنير بن الزبير ، ضعيف / وقال الألباني : ضعيف جداً .

٥٢٣٠ - ■ في الزوائد : في إسناده عبد الأعلى ، وهو ضعيف / وقال الألباني : ضعيف جداً .

المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع، حتى يفرغ القوم، وليُعْذِرْ، فإن الرجل يُخْجِلُ جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة). [جه ٣٢٩٥]

٤٨ - باب : الدعاء لصاحب الطعام

[انظر: ج ٢٣٠٣].

٥٢٣١ - (د) عن أنس: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة). [د ٣٨٥٤]

٥٢٣٢ - (د) عن جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: (أثيوا أخاكم) قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: (إن الرجل إذا دُخِلَ بيته، فأُكِلَ طعامه وشُربَ شرابه، فدَعَوْا له، فذلك إثابته). [د ٣٨٥٣]

الفصل الثاني الذبائح والصيد

١ - باب : إحسان الذبح والقتل

[انظر: ج ٢٣٤٠ وما بعده].

[٢٣١٦ - م] شداد بن أوس [د ٢٨١٥ / ت ١٤٠٩ / ن ٤٤١٧ ، ٤٤٢٣ - ٤٤٢٦ /
ج ٣١٧٠ / مي ١٩٧٠].

٥٢٣٣ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري، قال: مرَّ النبي ﷺ برجل،
وهو يجرشاة بأذنها، فقال: (دع أذنها، وخذ بسالفتها). [ج ٣١٧١]

٥٢٣٤ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار،
وأن توارى عن البهائم، وقال: (إذا ذبح أحدكم فليجهز). [ج ٣١٧٢]

٢ - باب : الفرع والعتيرة

[٢٣١٧ - ق] أبو هريرة [د ٢٨٣١ / ت ١٥١٢ / ن ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ / ج ٣١٦٨ /
مي ١٩٦٤].

٥٢٣٣ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد، وهو ضعيف / وقال الألباني:
ضعيف الإسناد جداً.

٥٢٣٤ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه ضعيف / وقال
الألباني: ضعيف.

٥٢٣٥ - (د ن ج ه) عن أبي المليح قال: قال نبیثة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة^(١) في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل، وأطعموا) قال: إنا كنا نفرعُ فرعاً^(٢) في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه^(٣) ماشيتك حتى إذا استحمل^(٤)) - قال نصر: استحمل للحجيج - ذبحته فتصدقت بلحمه) قال خالد: أحسبه قال: (على ابن السبيل، فإن ذلك خير). قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

[د ٢٨٣٠ / ن ٤٢٣٩ - ٤٢٤٣ / ج ه ٣١٦٧]

□ زاد النسائي في رواية في أوله: قال ﷺ: (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله عز وجل بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). [ن ٤٢٤١]

٥٢٣٦ - (د) عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة. [د ٢٨٣٣]

٥٢٣٧ - (د) عن سعيد قال: الفرع أول التناج، كان ينتج لهم فيذبحونه. [د ٢٨٣٢]

٥٢٣٥ - (١) (العتيرة): النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

(٢) (نفرع فرعاً): الفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية.

(٣) (تغذوه) أي تغلفه.

(٤) (استحمل) أي قوي للحمل،

٥٢٣٨ - (ج ه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (لا فرعة ولا عتيرة).

[ج ه ٣١٦٩]

٥٢٣٩ - (٤) عن مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: (يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية)^(١).

[د ٢٧٨٨ / ت ١٥١٨ / ن ٤٢٣٥ / ج ه ٣١٢٥]

٥٢٤٠ - (ن) عن الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، استغفر لي، فقال: غفر الله لكم، ثم أتيته من الشق الآخر، أرجو أن يخصني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: (من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحياتها) وقبض أصابعه إلا واحدة.

[٤٢٣٧، ٤٢٣٨]

٥٢٤١ - (ن مي) عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس به). قال وكيع بن عدس: فلا أدعه.

[ن ٤٢٤٤ / مي ١٩٦٥]

[انظر: ج ٣١٣ الذبح لغير الله تعالى / ز ٤٦٨٥].

٥٢٣٩ - (١) قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

٥٢٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٤١ - ■ في سننه وكيع بن عدس، مجهول. (زمرلي/) وقال الألباني: صحيح بما قبله.

٣ - باب : ما يفعله المذكي

[٢٣١٨ - ق] رافع بن خديج [د ٢٨٢١ / ت ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٦٠٠ / ن ٤٣٠٨ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ / ج — ٣١٧٨ ، ٣١٨٣ / مي ١٩٧٧].

□ وعند أبي داود: أفنديج بالمرودة وشقة العصا؟.

[٢٣١٩ - خ] كعب بن مالك [جه ٣١٨٢ / مي ١٩٧١].

□ وهو عند الدارمي عن ابن عمر . وهي إحدى روايات البخاري .

٥٢٤٢ - (د) عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتداً ، فوجأ به في لَبَتِهَا ، حتى أهرق دمها ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبر بذلك فأمره بأكلها . [د ٢٨٢٣]

٥٢٤٣ - (د ن جه) عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين ، أيدبح بالمرودة^(١) وشقة العصا؟ فقال: (أمرر الدم^(٢) بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل).

[د ٢٨٢٤ / ن ٤٣١٥ ، ٤٤١٣ / جه ٣١٧٧]

□ ولفظ النسائي: (أهرق الدم...).

□ وعند ابن ماجه: فلا نجد سكيناً إلاَّ الظرار^(٣) وشقة العصا .

٥٢٤٤ - (ت) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صاد أرنباً

٥٢٤٣ - (١) (المرودة) حجارة بيض .

(٢) (أمرر الدم) أي أسله وأجره .

(٣) (الظرار) جمع ظُرَر ، وهو حجر صلب محدد .

أو اثنين، فذبجهما بمروة، فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما. [ت ١٤٧٢]

٥٢٤٥ - (ن جه) عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نَيْبٌ^(١) في شاة فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. [ن ٤٤١٢، ٤٤١٩ / جه ٣١٧٦]

٥٢٤٦ - (ن) عن جرير بن حازم قال: حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فعرض لها فنحرها بوتد - فقلت لزيد: وتد من خشب أو حديد؟ قال: لا، بل خشب - فأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها. [ن ٤٤١٤]

٥٢٤٧ - (د) عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. [د ٢٨٢٦]

٥٢٤٨ - (٥) عن أبي العشاء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا من اللبّة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك). [د ٢٨٢٥ / ت ١٤٨١ / ن ٤٤٢٠ / جه ٣١٨٤ / مي ١٩٧٢]

٥٢٤٥ - (١) (نَيْبٌ): أي أنشب أنيابه فيها.

٥٢٤٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف، منكر.

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

٤ - باب : ذبيحة الأعراب

[٢٣٢٠ - خ] عائشة [د ٢٨٢٩ / ن ٤٤٤٨ / ج ٣١٧٤ / مي ١٩٧٦].

٥٢٤٩ - (د) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة

الأعراب^(١). [د ٢٨٢٠]

٥ - باب : الصيد بالكلب وبالقوس

[انظر: ج ٢٣١٨].

[٢٣٢١ - ق] عدي بن حاتم [د ٢٨٤٧ - ٢٨٥١، ٢٨٥٤ / ت ١٤٦٥، ١٤٦٩ - ١٤٧١ /

٤٢٧٤ - ٤٢٧٦، ٤٢٧٨ - ٤٢٨٦، ٤٣٠٩ - ٤٣١٣، ٤٣١٦ -

٤٣١٩ / ج ٣٢٠٨، ٣٢١٢ - ٣٢١٥ / مي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: (إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه

أثر سبع فكل). [ت ١٤٦٨ / ن ٤٣١٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: أنه سأل عن صيد البازي^(١)

فقال ﷺ: (ما أمسك عليك فكل). [د ٢٨٥١ / ت ١٤٦٧]

[٢٣٢٢ - ق] أبو ثعلبة الخشني [د ٢٨٥٥ / ت ١٤٦٤، ١٥٦٠، ١٧٩٧ / ن ٤٢٧٧ /

ج ٣٢٠٧، ٣٢١١ / مي ٢٤٩٩].

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: (كل ما ردت عليك

قوسك فكل)، زاد أبو داود: (وكلبك المعلم ويدك فكل، ذكياً وغير

ذكي). [د ٢٨٥٦، ٢٨٥٧]

□ وعند أبي داود: (إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك).

[د ٢٨٥٧]

٥٢٤٩ - (١) (معاقرة الأعراب): هو أن يتبارى الرجلان في عقر الإبل، فأيهما كان أكثر

عقراً غلب صاحبه. وكره أكلها لثلاث تكون مما أهل به لغير الله. (خطابي)

[٢٣٢١] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح إلا قوله «باز» فإنه منكر.

□ وله: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك)^(١). [د ٢٨٥٢]

□ وفي رواية الترمذي: إنا نمر باليهود والنصارى والمجوس.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه سأل عن قدور المشركين قال: (لا تطبخوا فيها) قلت: فإن احتجنا إليها، فلم نجد منها بدأ؟ قال: (فارحضوها)^(٢) رخصاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا). [جه ٢٨٣١]

□ ولأبي داود: قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر... الحديث. [د ٣٨٣٩]

□ وللترمذي: سأل عن قدور المجوس فقال: (انقوها غسلًا واطبخوا فيها) ونهى عن كل سبع ذي ناب. [ت ١٥٦٠، ١٧٩٦]

٥٢٥٠ - (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني فيها؟ قال: (ما أمسك عليك كلابك فكل) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن) قال: أفتني في قوسي؟ قال: (ما ردَّ عليك سهمك فكل) قال: وإن تغيب عليّ؟ قال: (وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صلّ) يعني قد أنتن. [ن ٤٣٠٧]

٦ - باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

[انظر: ج ٢٣٢١].

[٢٣٢٣ - م] أبو ثعلبة الخشني [د ٢٨٦١ / ن ٤٣١٤].

٥٢٥١ - (د) عن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، أياكل؟ قال: (نعم إن شاء) أو قال: (يأكل إن شاء).

[د ٢٨٥٣]

[٢٣٢٢] - (١) قال الألباني: لفظ «وإن أكل منه» منكر.

(٢) (ارحضوها) أي اغسلوها.

٧ - باب : النهي عن الصيد بالخذف والبندقية

[٢٣٢٤ - ق] عبد الله بن مغفل [د ٥٢٧٠ / ن ٤٨٣٠ / ج ١٧ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ / مي ٤٣٩ ، ٤٤٠].

٥٢٥٢ - (مي) عن الزبير بن عدي، عن خراش بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف^(١)، فقال له شيخ: لا تخذف، فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، ففعل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف؟! والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً.

فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله، فسأله عنه فحدثه. [مي ٤٣٨]

٨ - باب : تحريم كل ذي ناب من السباع

[انظر: ١٢٤٨].

[٢٣٢٥ - ق] أبو ثعلبة [د ٣٨٠٢ / ت ١٤٧٧ / ن ٤٣٣٦ / ج ٣٢٣٢ / مي ١٩٨٠].

□ وزاد في رواية للنسائي: وعن لحوم الحمر الأهلية. [ن ٤٣٥٣]

□ وللنسائي والدارمي: (لا تحل النهي^(١))، ولا يحل من السباع كل ذي ناب، ولا تحل المجثمة^(٢). زاد الدارمي: الخطفة^(٣).

[ن ٤٣٣٧ ، ٤٤٥٠ / مي ١٩٨١]

٥٢٥٢ - (١) (يخذف): يرمي بالحصى من بين أصبعيه السبابة والإبهام.

[٢٣٢٥] - (١) (النهي): هو المال المنهوب، المأخوذ قهراً (سندي)

(٢) (المجثمة): حيوان يربط ويرمى ليقتل. أي يجعل هدفاً.

(٣) (الخطفة) هو ما اختطفه الحيوان المفترس، كالذئب، من أعضاء الحيوان

المأكول اللحم وهو حي، فإنه لا يؤكل، لأنه في حكم الميتة.

[٢٣٢٦ م] أبو هريرة [ت ١٤٧٩ / ن ٤٣٣٥ / جه ٣٢٣٣].

[٢٣٢٧ م] ابن عباس [د ٣٨٠٣، ٣٨٠٥ / ن ٤٣٥٩ / جه ٣٢٣٤ / مي ١٩٨٢].

□ وعند النسائي وابن ماجه ورواية لأبي داود: أن ذلك كان يوم خيبر.

٥٢٥٣ - (د) عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال:

(ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوماً، فلم يقره فإن له أن يُعَقِّبَهُمْ^(١) بمثل قراه).

[د ٣٨٠٤]

٩ - باب: تحريم الحمر الإنسية

[انظر: ٣٤٣٠ - ٣٤٣٧ غزوة خيبر / ز ١٢٤٨].

[٢٣٢٨ م] ق] أبو ثعلبة.

[٢٣٢٩ م] خ] ابن عباس.

٥٢٥٤ - (د) عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في

مالي شيء، أطمع أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) يعني الجلالة^(١).

[د ٣٨٠٩، ٣٨١٠]

٥٢٥٥ - (جه) عن المقدم بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ

حرم أشياء، حتى ذكر الحمر الإنسية.

[جه ٣١٩٣]

٥٢٥٣ - (١) (يعقبهم) معناه: أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.

٥٢٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب.

(١) (الجلالة) هي الدواب التي تأكل الجلة وهي العذرة.

١٠ - باب : إباحة الضب والأرنب

[انظر: ج ٢٧٤١ / ز ٥٤٧٠].

[٢٣٣٠ - ق] ابن عباس [د ٣٧٩٤ / ن ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ / ج ٣٢٤١ / مي ٢٠١٧].

[٢٣٣١ - ق] ابن عباس [د ٣٧٩٣ / ن ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠].

[٢٣٣٢ - ق] ابن عمر [ت ١٧٩٠ / ن ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ / ج ٣٢٤٢ / مي ٢٠١٥].

[٢٣٣٣ - ق] ابن عمر.

[٢٣٣٤ - ق] يزيد بن الأصم.

[٢٣٣٥ - م] جابر.

[٢٣٣٦ - م] جابر [ج ٣٢٣٩].

[٢٣٣٧ - م] أبو سعيد [ج ٣٢٤٠].

٥٢٥٦ - (د ن ج ه مي) عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع

رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت

رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً، فعدَّ به أصابعه، ثم قال:

(إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإنني لا أدري أي

الدواب هي) قال: فلم يأكل، ولم ينه.

[د ٣٧٩٥ / ن ٤٣٣١ - ٤٣٣٣ / ج ٣٢٣٨ / مي ٢٠١٦]

٥٢٥٧ - (د) عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن

أكل لحم الضب.

٥٢٥٨ - (د ن ج ه مي) عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد

قال: أصدَّتْ أرنبين فذبحتهما بمروة^(١)، فسألت رسول الله ﷺ عنهما،

فأمرني بأكلهما. [د ٢٨٢٢ / ن ٤٣٢٤ ، ٤٤١١ / ج ٣١٧٥ ، ٣٢٤٤ / مي ٢٠١٤]

٥٢٥٨ - (١) (مروة): حجر أبيض.

٥٢٥٩ - (ن) عن أبي الحوتكية قال: قال عمر رضي الله عنه: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ^(١)، قال: قال أبو ذر: أنا، أُنِّي رسول الله ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيته تدمي، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: (كلوا) فقال رجل: إني صائم، قال: (وما صومك؟) قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: (فأين أنت عن البيض الغر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٤٣٢٢]

□ وفي رواية له قال: قال أُبَيُّ: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمي، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (لا يضر، كلوا) وقال للأعرابي: (كل) قال: إني صائم، قال: (صوم ماذا؟) قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: (إن كنت صائماً، فعليك بالغرّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٢٤٢٦]

٥٢٦٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: (ما يمنعك أن تأكل؟) قال إني صائم ثلاثة أيام من الشهر. قال: (إن كنت صائماً فصم الغر).

□ وفي رواية مرسلّة: أن الأعرابي قال: إني رأيت بها دماً، فكف رسول الله ﷺ يده، وفيها أن الذي لم يأكل غير الذي أهداها، وفيها قال

٥٢٥٩ - ■ قال الألباني: الأولى حسن، والثانية: ضعيف. وهي عن ابن الحوتكية.

(١) (القاحّة) موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

٥٢٦٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

النبي ﷺ: (فهلا ثلاث البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).

[ن ٢٤٢٠، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٤٣٢١]

٥٢٦١ - (د) عن عبد الله بن عمرو: أنه كان بالصَّفاح - مكان

بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

٥٢٦٢ - (ج هـ) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله،

جئتكَ لأسألك عن أحناش الأرض. ما تقول في الضب؟ قال: (لا آكله ولا أحرمه) قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولم؟ يا رسول الله. قال: (فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني) قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: (لا آكله ولا أحرمه) قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولم؟ يا رسول الله. قال: (نبئت أنها تدمي^(١)).

[ج هـ ٣٢٤٥]

١١ - باب: إباحة الجراد والدجاج

[٢٣٣٨ - ق] ابن أبي أوفى [د ٣٨١٢ / ت ١٨٢١، ١٨٢٢ / ن ٤٣٦٧، ٤٣٦٨ / مي ٢٠١٠].

٥٢٦٣ - (ج هـ) عن أنس بن مالك، قال: كنَّ أزواج النبي ﷺ

يتهادين الجراد على الأطباق.

[ج هـ ٣٢٢٠]

٥٢٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٢٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تدمي) أي أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

٥٢٦٣ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٢٦٤ - (د ج ه) عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: (أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه). [د ٣٨١٣، ٣٨١٤ / ج ه ٣٢١٩]

٥٢٦٥ - (ج ه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد). [ج ه ٣٢١٨]

٥٢٦٦ - (ت ج ه) عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: (اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارهم، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء) قال: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (إنها نثرة حوت^(١) في البحر).

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الجراد نثرة الحوت في البحر).

[انظر: ج ٣٤٩٢ / ز ٥٢٧٣].

١٢ - باب: إباحة لحوم الخيل

[انظر: ج ٣٤٣١].

[٢٣٣٩ - ق] أسماء بنت أبي بكر [ن ٤٤١٨، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣ / ج ه ٣١٩٠ / مي ١٩٩٢].

٥٢٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٦٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٥٢٦٦ - ■ قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: موضوع، ولم يخرج في الترمذي. (١) (نثرة حوت) أي عطسته.

٥٢٦٧ - (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نأكل لحوم الخيل.

قلت: فالبغال؟ قال: لا. [جه ٣١٩٧]

٥٢٦٨ - (دن جه) عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن

أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

[د ٣٧٩٠، ٣٨٠٦ / ن ٤٣٤٢، ٤٣٤٣ / جه ٣١٩٨]

□ ولم يذكر ابن ماجه: كل ذي ناب.

□ وفي رواية للنسائي: (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

□ ولأبي داود: قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود،

فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: (ألا لا يحل

أموال المعاهدين إلاً بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها،

وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

١٣ - باب: النهي عن صبر البهائم

[٢٣٤٠ - ق] أنس [د ٢٨١٦ / ن ٤٤٥١ / جه ٣١٨٦].

[٢٣٤١ - ق] ابن عمر [ن ٤٤٥٣، ٤٤٥٤ / مي ١٩٧٣].

□ وفي رواية للنسائي: (لعن الله من مثل بالحيوان).

[٢٣٤٢ - خ] عبد الله بن يزيد الأنصاري.

[٢٣٤٣ - م] ابن عباس [ت ١٤٧٥ / ن ٤٤٥٥، ٤٤٥٦ / جه ٣١٨٧].

[٢٣٤٤ - م] جابر [جه ٣١٨٨].

٥٢٦٩ - (ن) عن عبد الله بن جعفر، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على

أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك، وقال: (لا تمثلوا بالبهائم).

[ن ٤٤٥٢]

٥٢٦٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٧٠ - (ن) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. [ن ٤٠٥٨]

٥٢٧١ - (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم. [جه ٣١٨٥]
[وانظر: ز ٥٢٧٩].

١٤ - باب: صيد البحر

[انظر: ج ٣٤٠٠ / ز ١٤٠٤ - ١٤٠٧].

٥٢٧٢ - (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البحر الطهور مأؤه، الحل ميتته). [جه ٣٢٤٦]

٥٢٧٣ - (جه) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال). [جه ٣٣١٤]

٥٢٧٤ - (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه^(١) فكلوه، وما مات وطفا فلا تأكلوه).

[د ٣٨١٥ / جه ٣٢٤٧]

٥٢٧١ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٥٢٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جزر عنه) جزر الماء: انحسر.

١٥ - باب : السلخ

٥٢٧٥ - (د جه) عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ مرَّ بـغلامٍ يسْلخ شاةً ، فقال له رسول الله ﷺ : (تنح حتى أريك) فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم ، فدَحَسَ بها حتى توارت إلى الإبط ، وقال : (يا غلام ، هكذا فاسْلخ) ثم مضى وصَلَّى للناس ولم يتوضأ .

[د ١٨٥ / جه ٣١٧٩]

قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه : «يعني لم يمس ماء» ، وقال عن هلال عن ميمون الرملي .

١٦ - باب : النهي عن ذبح الحلوب

٥٢٧٦ - (جه) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار ، فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : (إياك والحلوب) .

[جه ٣١٨٠]

٥٢٧٧ - (جه) عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكر بن أبي قحافة : أن رسول الله ﷺ قال له ولعمر : (انطلقا بنا إلى الواقفي) ، قال : فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط ، فقال : مرحباً وأهلاً ، ثم أخذ الشفرة ، ثم جال في الغنم . فقال رسول الله ﷺ : (إياك والحلوب) أو قال : (ذات الدر) .

[جه ٣١٨١]

[انظر : ز ٧١٥٦] .

٥٢٧٧ - ■ في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبد الله ، واهي الحديث / وقال الألباني : ضعيف جداً .

١٧ - باب : صيد كلب المجوس

٥٢٧٨ - (ت ج ه) عن جابر قال : نهينا عن صيد كلب المجوس .

□ وعند ابن ماجه : نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم .

[ت ١٤٦٦ / ج ه ٣٢٠٩]

١٨ - باب : كراهة أكل المصبورة

٥٢٧٩ - (ت) عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل

المجثمة ، وهي التي تصبر بالنبل .

[ت ١٤٧٣]

[وانظر : الباب ١٣] .

١٩ - باب : ما جاء في العصافير

٥٢٨٠ - (ن م ي) عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : (ما

من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأل الله عز وجل عنها)

قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : (يذبها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي

بها) .

[ن ٤٣٦٠ ، ٤٤٥٧ / م ي ١٩٧٨]

٥٢٨١ - (ن) عن الشريد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من

قتل عصفوراً عبثاً ، عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب ، إن فلاناً

قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة) .

[ن ٤٤٥٨]

٥٢٧٨ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٢٨٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٢٨١ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (عَجَّ) : أي رفع صوته .

٢٠ - باب: ما جاء في الضفدع

٥٢٨٢ - (د ن مي) عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طيبياً سأل النبي
عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.
[د ٣٨٧١، ٥٢٦٩ / ن ٤٣٦٦ / مي ١٩٩٨]

٢١ - باب: ذكاة الجنين

٥٢٨٣ - (د ت ج ه) عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن
الجنين، فقال: (كلوه إن شئتم).
□ وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة،
فنجذ في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة
أمه).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه في المرفوع مثل رواية مسدد.

[د ٢٨٢٧ / ت ١٤٧٦ / ج ه ٣١٩٩]

٥٢٨٤ - (د مي) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: (ذكاة
الجنين ذكاة أمه).
[د ٢٨٢٨ / مي ١٩٧٩]

٢٢ - باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٥٢٨٥ - (د ت مي) عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة
وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: (ما قطع من البهيمة
وهي حية فهي ميتة).
[د ٢٨٥٨ / ت ١٤٨٠ / مي ٢٠١٨]

٥٢٨٦ - (ج ه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة
وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة).
[ج ه ٣٢١٦]

٥٢٨٧ - (جه) عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان قوم يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قطع من حي، فهو ميت).

[جه ٣٢١٧]

٢٣ - باب: في الضبع والذئب والثعلب

[انظر: ز ٣٥٦٣].

٥٢٨٨ - (جه) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، جئتكَ لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الثعلب؟ قال: (ومن يأكل الثعلب؟) قلت: يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: (ويأكل الذئب أحد فيه خير؟).

[جه ٣٢٣٥]

٥٢٨٩ - (ت جه) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع؟ قال: (ومن يأكل الضبع؟). [ت ١٧٩٢ / جه ٣٢٣٧]

□ زاد الترمذي: وسألته عن الذئب فقال: (أو يأكل الذئب أحد فيه خير).

٢٤ - باب: الغراب

[انظر: ج ١٨٠٧ - ١٨٠٩].

٥٢٩٠ - (جه) عن ابن عمر، قال: من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً)، والله ما هو من الطيبات.

[جه ٣٢٤٨]

٥٢٨٧ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢٨٨ - ■ في الزوائد: أشار إلى ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٨٩ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩١ - (ج هـ) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق).
ف قيل للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ:
(فاسقاً). [ج هـ ٣٢٤٩]

٢٥ - باب: الهرة

٥٢٩٢ - (٤) عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل
الهر وثمنه.
□ ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب
صيد. [د ٣٤٨٠، ٣٨٠٧ / ت ١٢٨٠ / ن ٤٣٠٦، ٤٦٨٢ / ج هـ ٢١٦١، ٣٢٥٠]

٥٢٩٢ - ■ قال النسائي: ليس هو بصحيح، وقال: منكر / وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث الأضحية

١ - باب : سنة الأضحية ووقتها

- [٢٣٤٥ - ق] البراء بن عازب [د ٢٨٠٠، ٢٨٠١ / ت ١٥٠٨ / ن ١٥٦٢، ١٥٨٠، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧ / مي ١٩٦٢].
- [٢٣٤٦ - ق] أنس [ن ٤٤٠٨ / جه ٣١٥١].
- [٢٣٤٧ - ق] جندب [ن ٤٣٨٠، ٤٤١٠ / جه ٣١٥٢].
- [٢٣٤٨ - م] جابر.

٥٢٩٣ - (جه) عن أبي زيد الأنصاري، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار^(١)، فقال: (من هذا الذي ذبح؟) فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيرانني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله، الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن. قال: (اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك).

[جه ٣١٥٤]

٥٢٩٣ - (١) (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء.

٥٢٩٤ - (ج هـ) عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبي ﷺ فقال: (أعد أضحيتك). [ج هـ ٣١٥٣]

٥٢٩٥ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا). [ج هـ ٣١٢٣]

٥٢٩٦ - (ت ج هـ) عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. [ت ١٥٠٦ / ج هـ ٣١٢٤]

□ زاد ابن ماجه: والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.

٥٢٩٧ - (ت) عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى. [ت ١٥٠٧]

٢ - باب: سن الأضحية

[٢٣٤٩ - ق] عقبة بن عامر [ت ١٥٠٠ / ن ٤٣٩١ - ٤٣٩٤ / ج هـ ٣١٣٨ / مي ١٩٥٣، ١٩٥٤].

[٢٣٥٠ - م] جابر [د ٢٧٩٧ / ن ٤٣٩٠ / ج هـ ٣١٤١].

٥٢٩٨ - (د) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً^(١) جذعاً^(٢). قال: فرجعت به إليه فقلت له:

٥٢٩٤ - ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

٥٢٩٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش، مختلف فيه.

٥٢٩٦ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن / وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩٨ - (١) (عتوداً) العتود من أولاد المعز، ما رعى وقوي وأتى عليه الحول.

(٢) (جذعاً) ما أكملت سنة وقيل دونها.

إنه جذع، قال: (ضح به) فضحيت به. [د ٢٧٩٨]

٥٢٩٩ - (د ن ج ه) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن الجذع يُوفِّي^(١) مما يُوفِّي منه الثاني^(٢)). [د ٢٧٩٩ / ن ٤٣٩٥، ٤٣٩٦ / ج ه ٣١٤٠]

□ زاد النسائي في أوله: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة...

٥٣٠٠ - (ن مي) عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. قال: عندي عناق^(١) جذعة هي أحب إلي من مستتين، قال: (اذبحها).

□ في حديث عبيد الله: فقال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح.

□ ورواية الدارمي مختصرة. [ن ٤٤٠٩ / مي ١٩٦٣]

٥٣٠١ - (ت) عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) قال: فانتبهه الناس.

[ت ١٤٩٩]

٥٢٩٩ - (١) (يوفي) أي يجزىء ويكفي.

(٢) (الثني) هو المسن. وهو الذي بلغ سنتين.

٥٣٠٠ - (١) (عناق) الأنتى من ولد المعز.

٥٣٠١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٠٢ - (ج هـ) عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية). [ج هـ ٣١٣٩]

٣ - باب: أضحية النبي ﷺ

[انظر: ج ١٧٧٣].

[٢٣٥١ - ق] أنس [د ٢٧٩٣، ٢٧٩٤ / ت ١٤٩٤ / ن ١٥٨٧، ٤٣٩٧ - ٤٤٠٠، ٤٤٢٧ - ٤٤٣٠ / ج هـ ٣١٢٠، ٣١٥٥ / مي ١٩٤٥].

□ وعند أبي داود في رواية: أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكشين أقرنين أملحين^(١). [د ٢٧٩٣]

[٢٣٥٢ - م] عائشة [د ٢٧٩٢].

٥٣٠٣ - (٤) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن^(١) فحيل^(٢)، ينظر في سواد^(٣) ويأكل في سواد^(٤)، ويمشي في سواد^(٥). [د ٢٧٩٦ / ت ١٤٩٦ / ن ٤٤٠٢ / ج هـ ٣١٢٨]

٥٣٠٤ - (د ت) عن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: (باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي). [د ٢٨١٠ / ت ١٥٢١]

٥٣٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٣٥١] - (١) (أملحين): الأملح هو الذي يخالط بياضه سواد.

٥٣٠٣ - (١) (أقرن) أي ذي قرنين.

(٢) (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه.

(٣) (ينظر في سواد) أي مكحول في عينيه سواد.

(٤) (يأكل في سواد) أي في بطنه سواد.

(٥) (يمشي في سواد) أي في رجليه سواد.

٥٣٠٥ - (جه) عن عائشة، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُأَيْنِ^(١)، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. [جه ٣١٢٢]

٥٣٠٦ - (دجه مي) عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مَوْجُأَيْنِ، فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر) ثم ذبح. [د ٢٧٩٥ / جه ٣١٢١ / مي ١٩٤٦]

٥٣٠٧ - (جه) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - . حدثني أبي عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق، طريق بني زريق، بيده، بشفرة. [جه ٣١٥٦]

٤ - باب: النحر بالمصلى

[٢٣٥٣ - خ] ابن عمر [د ٢٨١١ / ن ١٥٨٨، ٤٣٧٨ / جه ٣١٦١].
□ وفي رواية للنسائي: أن رسول الله ﷺ نحرَ يوم الأضحية بالمدينة.
قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى. [ن ٤٣٧٩]

٥٣٠٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

(١) (موجوأيْن) نزع عرق الأنثيين، وذلك أسمن لهما.

٥٣٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥ - باب : الإذن بادخار لحوم الأضاحي

[انظر: ج ١٤٠٠، ١٧٤٠].

[٢٣٥٤ - ق] سلمة بن الأكوع.

[٢٣٥٥ - ق] ابن عمر [ت ١٥٠٩ / ن ٤٤٣٥ / مي ١٩٥٧].

[٢٣٥٦ - ق] علي [ن ٤٤٣٦، ٤٤٣٧].

□ زاد النسائي: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة.

[٢٣٥٧ - ق] عائشة [د ٢٨١٢ / ت ١٥١١ / ن ٤٤٤٣ - ٤٤٤٥ / ج ٣١٥٩، ٣٣١٣ /

مي ١٩٥٩].

□ وعند أبي داود: (ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي).

□ وعند الترمذي: ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام.

□ وفي رواية للنسائي: كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله.

[ن ٤٤٤٥].

[٢٣٥٨ - خ] أبو سعيد الخدري [ن ٤٤٣٩، ٤٤٤٠].

[٢٣٥٩ - م] أبو سعيد الخدري [ن ٤٤٤٦].

[٢٣٦٠ - م] ثوبان [د ٢٨١٤ / مي ١٩٦٠].

٥٣٠٨ - (د ن ج ه مي) عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا كنا

نهيناكم عن لحومها - الأضاحي - أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد

جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا وابتجروا^(١)، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل

وشرب وذكر لله عز وجل). [د ٢٨١٣ / ن ٤٢٤١ / ج ٣١٦٠ / مي ١٩٥٨]

٦ - باب : لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر

[٢٣٦١ - م] أم سلمة [د ٢٧٩١ / ت ١٥٢٣ / ن ٤٣٧٣ - ٤٣٧٦ / ج ٣١٤٩،

٣١٥٠ / مي ١٩٤٧، ١٩٤٨].

٥٣٠٨ - (١) (وابتجروا) قال الدارمي: اطلبوا فيه الأجر.

□ وإحدى روايات النسائي: عن سعيد بن المسيب من قوله.

٧ - باب: فضل الأضحية

٥٣٠٩ - (تجه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً). [ت ١٤٩٣ / جه ٣١٢٦]

٥٣١٠ - (تجه) عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: (سنة أبيكم إبراهيم) قالوا: فما لنا فيها؟ يا رسول الله، قال: (بكل شعرة حسنة) قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله. قال: (بكل شعرة من الصوف حسنة).

[ت ١٤٩٣ / جه ٣١٢٧]

□ وقد أشار إليه الترمذي ولم يذكره بكامله.

٨ - باب: ما يستحب من الأضاحي

٥٣١١ - (جه) عن يونس بن ميسرة بن حليس، قال: خرجت مع أبي سعيد الزرقى، صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم^(١)، ليس بالمرتفع ولا المتصنع في جسمه، فقال لي: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. [جه ٣١٢٩]

٥٣٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٥٣١١ - (١) (أدغم): الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه.

٥٣١٢ - (ت ج هـ) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:
(خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة). [ت ١٥١٧ / ج ٣١٣٠]
□ وعند ابن ماجه (الكبش الأقرن).

٩ - باب: الشاة تجزىء عن أهل البيت

٥٣١٣ - (ت ج هـ) عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. [ت ١٥٠٥ / ج ٣١٤٧]

٥٣١٤ - (ج هـ) عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء، بعدما علمت من السنة. كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا^(١) جيراننا. [ج ٣١٤٨]

١٠ - باب: الأضحية عن الميت

٥٣١٥ - (د ت) عن حنش، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

□ زاد الترمذي: فلا أدعه أبداً. [د ٢٧٩٠ / ت ١٤٩٥]

٥٣١٢ - ■ قال الترمذي: في إسناده عفير، يضعف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٣١٤ - (١) (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح أن اكتفينا بالواحدة والاثنين.

٥٣١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ - باب : الاشتراك في الأضحية

٥٣١٦ - (ت ن ج ه) عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة .
[ت ٩٠٥ ، ١٥٠١ / ن ٤٤٠٤ / ج ه ٣١٣١]

١٢ - باب : ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٣١٧ - (٥) عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله - فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء ^(١) بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظلعها ^(٢) ، والكسير ^(٣) التي لا تنقى ^(٤)) قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

[د ٢٨٠٢ / ت ١٤٩٧ / ن ٤٣٨١ - ٤٣٨٣ / ج ه ٣١٤٤ / مي ١٩٤٩ ، ١٩٥٠]

- وفي رواية للنسائي : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن . . .
- وعند ابن ماجه : فإني أكره أن يكون نقص في الأذن .
- وفي رواية للدارمي : والعجفاء ^(٥) التي لا تنقى . قال قلت للبراء : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، وفي الأذن نقص ، وفي القرن نقص ، قال . . .

٥٣١٧ - (١) (بين) البيّن : الظاهر .

(٢) (ظلعها) : عرجها .

(٣) (الكسير) أي التي كسر عظم من عظامها .

(٤) (لا تنقى) أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها .

(٥) (العجفاء) المهزولة .

٥٣١٨ - (ت ن ج ه مي) عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(١).

[ت ١٥٠٣ / ن ٤٣٨٨ / ج ه ٣١٤٣ / مي ١٩٥١]

□ زاد الترمذي والدارمي في أوله: عن حجيّة بن عدي عن علي قال: البقرة عن سبعة. قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها. قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك^(٢)، قلت: فالمكسورة القرن؟ قال: لا بأس.

□ ولم يذكر الدارمي مكسورة القرن.

٥٣١٩ - (ه) عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحى بعوراء ولا مُقَابِلَةً^(١)، ولا مدابرة^(٢)، ولا خرقاء^(٣)، ولا شرقاء^(٤). [د ٢٨٠٤ / ت ١٤٩٨ / ن ٤٣٨٤ - ٤٣٨٧ / ج ه ٣١٤٢ / مي ١٩٥٢]

□ زاد ابن ماجه: جدعاء^(٥).

٥٣١٨ - (١) (نستشرف العين والأذن) أي نبحت ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

(٢) (بلغت المنسك) بلغت مكان ذبحها، فلا يضر عرجها.

٥٣١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف، إلا جملة الاستشراف.

(١) (مقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها.

(٢) (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها.

(٣) (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير.

(٤) (شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين.

(٥) (جدعاء) من الجدع، وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وإذا أطلق مراد فالمراد الأنف.

□ وزاد النسائي: بترء^(٦) وجدعاء.

٥٣٢٠ - (د) عن يزيد ذو مضر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء^(١)، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتنى بها، قلت: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء.

والمُصْفَرَّة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها.

والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله.

والبخقاء: التي تبخق عينها.

والمشيمة: التي لا تتبع الغنم، عجفاً وضعفاً.

والكسراء: الكسيرة. [د ٢٨٠٣]

٥٣٢١ - (٤) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يضحي

بعضباء^(١) الأذن والقرن. [د ٢٨٠٥ / ت ١٥٠٤ / ن ٤٣٨٩ / ج ٣١٤٥]

٥٣٢٢ - (د) عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟

قال: النصف فما فوقه. [د ٢٨٠٦]

(٦) (بترء) مقطوعة الذنب.

٥٣٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ثرماء): الثرم: انكسار السن من أصلها.

٥٣٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عضباء) هي المكسورة القرن.

٥٣٢٣ - (د ن) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة) قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلاّ أضحية أنثى، أفأضحى بها؟ قال: (لا^(١))، ولكن^(٢) تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل).

[د ٢٧٨٩ / ن ٤٣٧٧]

□ وعند النسائي: أرأيت إن لم أجد إلاّ منيحة^(٣) أنثى؟.

١٣ - باب: ما يجزىء من الغنم عن البدنة

٥٣٢٤ - (جه) عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلًا وغنماً، فعجل القوم، فأغلينا القدور قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ، فأمر بها فأكفئت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم.

[جه ٣١٣٧]

٥٣٢٥ - (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشترتها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبهن.

[جه ٣١٣٦]

٥٣٢٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- (١) (لا) هذا واضح على رواية النسائي، حيث ترد المنيحة إلى أصحابها.
- (٢) (ولكن) كأنه أرشده إلى مشاركة المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ إذا لم يجد الأضحية. والله أعلم. (سندي).
- (٣) (المنيحة) هي الناقة أو الشاة تعطى ليتنفع بلبنها ثم يردها.

٥٣٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤ - باب : من اشترى أضحيته فأصيبت

٥٣٢٦ - (جه) عن أبي سعيد الخدري ، قال : ابتعنا كبشاً نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه ، فسألنا النبي ﷺ ، فأمرنا أن نضحى به .
[جه ٣١٤٦]

١٥ - باب : التوكيل في ذبح الأضحية

٥٣٢٧ - (ن) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه بيده ، ونحر بعضها غيره .
[ن ٤٤٣١]

٥٣٢٦ - ■ في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، ضعيف متهم / وقال الألباني :
ضعيف الإسناد جداً .

الفصل الرابع الأشربة وآداب الشرب

١ - باب : إثم من منع فضل الماء

[انظر: ج ٢٦٢٤، ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩، ٣٠٠٥].

[٢٣٦٢ - ق] أبو هريرة [ت ١٥٩٥ / جه ٢٨٧٠].

٢ - باب : النهي عن الشرب قائماً

[٢٣٦٣ - م] أنس [د ٣٧١٧ / ت ١٨٧٩ / جه ٣٤٢٤ / مي ٢١٢٧].

[٢٣٦٤ - م] أبو سعيد الخدري.

[٢٣٦٥ - م] أبو هريرة.

٥٣٢٨ - (مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال لرجل رآه

يشرب قائماً: (قئ) قال: لم؟ قال: (أتحب أن تشرب مع الهر؟) قال: لا،

قال: (فقد شرب معك شر منه، الشيطان). [مي ٢١٢٨]

٥٣٢٩ - (ت) عن الجارود بن المعلی أن النبي ﷺ نهى عن الشرب

قائماً. [ت ١٨٨١]

٣ - باب : الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً

[٢٣٦٦ - ق] ابن عباس [ت ١٨٨٢ / ن ٢٩٦٤، ٢٩٦٥ / جه ٣٤٢٢].

[٢٣٦٧ - خ] علي [د ٣٧١٨ / ن ١٣٠].

٥٣٣٠ - (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.
[ت ١٨٨٣]

٥٣٣١ - (ت ج هـ) عن كبشة الأنصارية، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ.
[ت ١٨٩٢ / ج هـ ٣٤٢٣]

٥٣٣٢ - (مي) عن أنس، عن أم سليم، أن النبي ﷺ شرب من فم قربة قائماً.
[مي ٢١٢٤]

٥٣٣٣ - (ت ج هـ مي) عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.
[ت ١٨٨٠ / ج هـ ٣٣٠١ / مي ٢١٢٥، ٢١٢٦]

□ ولفظ الدارمي: ونأكل ونحن نسعى.

[وانظر: ز ٢٣٨٣].

٤ - باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

[٢٣٦٨ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٣٧٢٠ / ت ١٨٩٠ / ج هـ ٣٤١٨ / مي ٢١١٩].

[٢٣٦٩ - خ] أبو هريرة [ج هـ ٣٤٢٠ / مي ٢١١٨].

[٢٣٧٠ - خ] ابن عباس [د ٣٧١٩ / ت ١٨٢٥ / ج هـ ٣٤٢١ / مي ٢١١٧].

٥٣٣٤ - (د ت) عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: (اخْتِثْ^(١)) فَمَ الإِداوة) ثم

٥٣٣٤ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: منكر.

(١) (أخنت) الاختناث: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

شرب من فيها.

□ ولفظ الترمذي: قام إلى قربة معلقة فختنها، ثم شرب من فيها.

[د ٣٧٢١ / ت ١٨٩١]

٥٣٣٥ — (جه) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث

الأسقية. وإن رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قام من الليل إلى سقاء فاختنه، فخرجت عليه منه حية. [جه ٣٤١٩]

٥ — باب: كراهة التنفس في الإناء

[٢٣٧١ — ق] أبو قتادة [ت ١٨٨٩].

[٢٣٧٢ — ق] أنس [د ٣٧٢٧ / ت ١٨٨٤ / جه ٣٤١٦ / مي ٢١٢٠].

٥٣٣٦ — (د ت جه مي) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

[د ٣٧٢٨ / ت ١٨٨٨ / جه ٣٤٢٨، ٣٤٢٩ / مي ٢١٣٤]

□ ولم يذكر الدارمي التنفس.

٥٣٣٧ — (ت مي) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن

النفخ في الشرب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: (أهرقها) قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: (فأبني^(١) القدح إذن عن فيك).

[ت ١٨٨٧ / مي ٢١٢١، ٢١٣٣]

٥٣٣٨ — (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب

٥٣٣٥ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٣٧ — (١) (أبن) أي أبعد.

أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فليَنحِ الإناء ثم ليعد، إن كان يريد). [ج ٣٤٢٧]

٥٣٣٩ - (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم). [ت ١٨٨٥]

٥٣٤٠ - (ج) عن ابن عباس قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب. [ج ٣٤٣٠]

٥٣٤١ - (ت ج) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين. [ت ١٨٨٦ / ج ٣٤١٧]
[وانظر: ز ٥٤٧٢].

٦ - باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

[انظر: ج ٧٨٦].

[٢٣٧٣ - ق] أنس [د ٣٧٢٦ / ت ١٨٩٣ / ج ٣٤٢٥ / مي ٢١١٦].
[٢٣٧٤ - ق] سهل بن سعد.

٥٣٤٢ - (ج) عن ابن عباس، قال: أتني رسول الله ﷺ بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: (أتأذن لي أن أسقي خالداً)؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر^(١)

٥٣٣٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤٢ - (١) (أوثر) من الإيثار، وهو تقديم غيره على نفسه.

بسور^(٢) رسول الله ﷺ على نفسي أحداً، فأخذ ابن عباس فشرب، وشرب خالد.

[ج ٣٤٢٦]

[وانظر: ز ٥٤٧٠].

٧ - باب : تغطية الإناء

[انظر: ج ٢٤١٠].

[٢٣٧٥ - ق] جابر [د ٣٧٣٤ / مي ٢١٣١].

[٢٣٧٦ - م] جابر [ج ٣٦٠].

٥٣٤٣ - (ج ٣٦٠) عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء، وإيكاء^(١) السقاء، وإكفاء^(٢) الإناء.

[ج ٣٤١١ / مي ٢١٣٢]

□ ولفظ الدارمي: أمرنا بتغطية الوضوء...

٥٣٤٤ - (ج ٣٦٠) عن عائشة، قالت: كنت أصنعُ لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة^(١): إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.

[ج ٣٤١٢، ٣٦١]

٨ - باب : الشرب بالأكف والكرع

[٢٣٧٧ - خ] جابر [د ٣٧٢٤ / ج ٣٤٣٢ / مي ٢١٢٣].

(٢) (بسور) السور: ما يبقى في الإناء.

٥٣٤٣ - (١) (إيكاء) الربط، إيكاء الأسقية: أن تشد رؤوسها وتربط.

(٢) (إكفاء) أي قلبه وجعل فمه إلى الأسفل إذا كان خالياً.

٥٣٤٤ - ■ في الزوائد: في إسناده حريش، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مخمرة) خمر الإناء: غطاه.

٥٣٤٥ - (جه) عن ابن عمر، قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: (لا تكرعوا^(١))، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد). [جه ٣٤٣٣]

٥٣٤٦ - (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: (لا يَلْغُ أحدكم كما يَلْغُ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة، كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه، إلا أن يكون إناء مخمراً. ومن شرب بيده، وهو يقدر على إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام، إذ طرح القدح فقال: أف، هذا مع الدنيا). [جه ٣٤٣١]

٩ - باب: تحريم الخمر

[انظر: ج ٢٩٢١ - ٢٩٢٥].

[٢٣٧٨ - ق] أنس [د ٣٦٧٣ / ن ٥٥٥٦ - ٥٥٥٨ / مي ٢٠٨٩].

٥٣٤٧ - (٣) عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١) الآية، قال:

٥٣٤٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا تكرعوا) كرع الماء تناوله بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء.

٥٣٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٣٤٧ - (١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٢)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣)، فقال عمر: انتهينا.

[د ٣٦٧٠ / ت ٣٠٤٩ / ن ٥٥٥٥]

٥٣٤٨ - (د ت) عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأثمهم علي في المغرب، فقرأ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ فخلط، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

[د ٣٦٧١ / ت ٣٠٢٦]

□ ولفظ الترمذي: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال فنزلت...

٥٣٤٩ - (د) عن ابن عباس قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١)، و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩١.

٥٣٤٨ - (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

٥٣٤٩ - (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

وَمَنْعُ النَّاسِ^(٢). نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾^(٣)
الآية. [د ٣٦٧٢]

٥٣٥٠ - (ن) عن ابن عباس قال: حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها وما
أسكر من كل شراب.
□ وفي رواية: حُرِّمَتِ الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل
شراب. [ن ٥٦٩٩ - ٥٧٠٢]

١٠ - باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

[انظر: ج ٣٠١٠، ٣٠١٢ / ز ٥٣٦٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٩].
[٢٣٧٩ - ق] ابن عمر [د ٣٦٧٩ / ت ١٨٦١، ١٨٦٤ / ن ٥٥٩٨ - ٥٦٠٣، ٥٦٨٧،
٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٧١٥، ٥٧١٧ / جه ٣٣٨٧، ٣٣٩٠ / مي ٢٠٩٠].
□ وفي رواية للنسائي: (حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام).
[ن ٥٧١٦]
□ وله: (المسكر قليله وكثيره حرام). [ن ٥٧١٤]
□ وله: (فمات وهو يدمنها...). [ن ٥٦٨٩]
□ ولابن ماجه: (كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام).
[جه ٣٣٩٢]
□ وله: (من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، إلا أن
يتوب). [جه ٣٣٧٣]
[م ٢٣٨٠ - جابر [ن ٥٧٢٥]].

٥٣٥١ - (ت) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال) قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. [ت ١٨٦٢]

٥٣٥٢ - (نجه مي) عن عبد الله بن الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط - وهو مخاصر^(١) فتي من قريش يُزَنُّ^(٢) ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة). [ن ٥٦٨٦ / مي ٢٠٩١]

□ وفي رواية: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً). [ن ٥٦٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه: (من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب

٥٣٥٢ - (١) (مخاصر): أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.
(٢) (يزن): يتهم.

الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْعَةِ الخبال يوم القيامة) قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار).

٥٣٥٣ - (ن) عن أبي موسى قال: ما أبالي شربت الخمر، أو عبت هذه السارية من دون الله عز وجل.

٥٣٥٤ - (ن) عن ابن عمر قال: من شرب الخمر، فلم ينتش^(١) لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها، مات كافراً.

٥٣٥٥ - (ن) عن الضحاك قال: من مات مدمناً للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا.

٥٣٥٦ - (ج) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة).

٥٣٥٧ - (ج) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مدمن الخمر كعابد وثن).

[ج ٣٣٧٥]

٥٣٥٤ - (١) (فلم ينتش) الانشاء: هو أول السكر ومقدماته، وقيل هو السكر نفسه.

٥٣٥٧ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن سليمان، مختلف فيه.

٥٣٥٨ - (ج هـ) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة مدمن خمر). [ج هـ ٣٣٧٦]

٥٣٥٩ - (ن) عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وقال محمد بن آدم عن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر، فجعلها في بطنه، لم يقبل الله منه صلاة سبعاً. وإن مات فيها - وقال ابن آدم: فيهن - مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض - وقال ابن آدم: القرآن - لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، إن مات فيها - وقال ابن آدم: فيهن - مات كافراً).

٥٣٦٠ - (ن) عن مسروق، قال القاضي: إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة. [ن ٥٦٨١]

١١ - باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

[انظر: ج ٢٥١٠، ٢٦٦٩ - ٢٦٧٢، ٢٣٩٥].
[٢٣٨١ - خ] جابر.

١٢ - باب: الخمر من العنب وغيره

[٢٣٨٢ - ق] ابن عمر [د ٣٦٦٩ / ت ١٨٧٣، ١٨٧٤ / ن ٥٥٩٤ - ٥٥٩٦].
□ ولفظ الترمذي: إن من الحنطة خمرًا...
[٢٣٨٣ - خ] ابن عمر.

- ٥٣٥٨ - ■ في الزوائد: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه.
٥٣٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.
٥٣٦٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

[٢٣٨٤ - م] أنس.

[٢٣٨٥ - م] أبو هريرة [د ٣٦٧٨ / ت ١٨٧٥ / ن ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ / ج ٣٣٧٨ / م ٢٠٩٦].

٥٣٦١ - (د ت ج ه) عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً).

[د ٣٦٧٦ / ت ١٨٧٢ / ج ٣٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود : (إن الخمر من العصير والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر).

[د ٣٦٧٧]

٥٣٦٢ - (ن) عن سعيد بن جبيرة قال : السَّكْرُ ^(١) خمر . وفي رواية :

السَّكْرُ حرام ، والرزق الحسن ^(٢) حلال .

[ن ٥٥٩١ - ٥٥٩٣]

٥٣٦٣ - (ن) عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن

أهلنا يبنذون لنا شراباً عسياً ، فإذا أصبحنا شربنا . قال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أن أهل خير ينتبذون شراباً من كذا وكذا ، ويسمون كذا وكذا وهي الخمر ، وإن أهل فذك ينتبذون شراباً من كذا وكذا ، يسمون كذا وكذا وهي الخمر ، حتى عدَّ أشربة أربعة ، أحدها العسل .

[ن ٥٥٩٧]

٥٣٦٤ - (ن) عن ابن عباس : قال له رجل : إني امرؤ من أهل

خراسان ، وإن أرضنا أرض باردة ، وإنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكل عليّ ، فذكر له ضرراً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم

٥٣٦٢ - (١) (السَّكْرُ) : اسم لما يسكر .

(٢) (الرزق الحسن) : الأعتاب والتمور .

يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت عليّ، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

٥٣٦٥ - (ن) عن إبراهيم والشعبي قالوا: السَّكَّر خمر. [ن ٥٥٩٠]

١٣ - باب: كل شراب أسكر فهو حرام

[انظر: ج ٢٣٧٩، ٢٣٨٠].

[٢٣٨٦ - ق] عائشة [د ٣٦٨٢ / ت ١٨٦٣ / ن ٥٦٠٧ - ٥٦١٠ / ج ٣٣٨٦ / مي ٢٠٩٧].

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي في آخره: والبتع نبذ العسل^(١).

[٢٣٨٧ - ق] أبو بردة [د ٣٦٨٤ / ن ٥٦١١، ٥٦١٣، ٥٦١٨ - ٥٦٢٠ / ج ٣٣٩١].

□ وفي رواية للنسائي والدارمي، عنه عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب؟ قال: (اشرب، ولا تشرب مسكراً).

□ زاد فيها الدارمي (فإن كل مسكر حرام). [ن ٥٦١٢ / مي ٢٠٩٨]

□ ولفظ أبي داود: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: (ذاك البتع) قلت: ويتبذ من الشعير والذرة، فقال: (ذاك المزر)، ثم قال: (أخبر قومك أن كل مسكر حرام).

□ وفي رواية للنسائي: (لا تشرب مسكراً فإني حرمت كل مسكر).

[ن ٥٦١٩]

[٢٣٨٨ - خ] ابن عباس [ن ٥٦٢٢، ٥٧٠٣].

٥٣٦٦ - (د) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (كل مُحَمَّر خمر،

٥٣٦٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٣٨٦] - (١) قال الألباني: قوله «والبتع نبذ العسل» مدرج.

وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)، قيل: وما طينة الخبال، يا رسول الله؟ قال: (صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال). [د ٣٦٨٠]

٥٣٦٧ - (د ت ج هـ) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام). [د ٣٦٨١ / ت ١٨٦٥ / ج هـ ٣٣٩٣]

٥٣٦٨ - (د) عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: (هل يسكر؟) قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه) قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه فقاتلوهم). [د ٣٦٨٣]

٥٣٦٩ - (د) عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر^(١) والكوبة^(٢) والغبيراء^(٣)، وقال: (كل مسكر حرام). [د ٣٦٨٥]

٥٣٧٠ - (د ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق^(١) فملء الكف منه حرام). [د ٣٦٨٧ / ت ١٨٦٦]

٥٣٦٩ - (١) (الميسر): القمار.

(٢) (الكوبة): يفسر بالطبل، وقيل هو النرد.

(٣) (الغبيراء) شراب يصنعه الحبشة من الذرة.

٥٣٧٠ - (١) (الفرق) قال الخطابي: مكيلة ستة عشر رطلاً.

٥٣٧١ - (ن ج ه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:
(ما أسكر كثيره، فقليله حرام). [ن ٥٦٢٣ / جه ٣٣٩٤]

٥٣٧٢ - (ج ه) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر
حرام). [جه ٣٣٨٨]

٥٣٧٣ - (ن مي) عن سعد، عن النبي ﷺ قال: (أنهاكم عن قليل
ما أسكر كثيره). [ن ٥٦٢٤، ٥٦٢٥ / مي ٢٠٩٩]

٥٣٧٤ - (ن) عن ابن سيرين قال: كل مسكر حرام. [ن ٥٦١٥]

٥٣٧٥ - (ن) عن الصعق بن حزن قال: كتب عمر بن عبد العزيز،
إلى عدي بن أرطاة: كل مسكر حرام. [ن ٥٦١٧]

٥٣٧٦ - (ن) عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية
الخمير، فقال رجل: يا رسول الله، أرايت المزر^(١)، قال: (وما المزر)؟
قال: حبة تصنع باليمن، فقال: (تسكر)؟ قال: نعم، قال: (كل مسكر
حرام). [ن ٥٦٢١]

٥٣٧٧ - (ن) عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة فقالت: كان
رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر. [ن ٥٦٩٨]

٥٣٧٨ - (ن) عن مكحول قال: كل مسكر حرام. [ن ٥٧٤٤]

٥٣٧٦ - (١) (المزر): نبيذ الذرة.

٥٣٧٩ - (ن) عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام. [ن ٥٦١٦، ٥٧٤٣]

٥٣٨٠ - (د) عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(١). [د ٣٦٨٦]

٥٣٨١ - (جه) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام على كل مؤمن). [جه ٣٣٨٩]

١٤ - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

[٢٣٨٩ - ق] جابر [د ٣٧٠٣ / ت ١٨٧٦ / ن ٥٥٦٩ - ٥٥٧١، ٥٥٧٥، ٥٥٧٧ / جه ٣٣٩٥].

□ وفي رواية للنسائي: ونهى أن يتبذ البسر^(١) والتمر جميعاً.

[٢٣٩٠ - ق] أبو قتادة [د ٣٧٠٤ / ن ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٧٦، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣ / جه ٣٣٩٧ / مي ٢١١٣].

□ ولفظ أبي داود: نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو^(١) والرطب..

٥٣٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

٥٣٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مفتر) المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف.

٥٣٨١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٣٨٩] - (١) (البسر) التمر قبل أن يكون رطباً.

[٢٣٩٠] - (١) (الزهو) البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: عن الزهو والرطب جميعاً.

[٢٣٩١ م -] أبو سعيد [ت ١٨٧٧ / ن ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٧].

□ زاد الترمذي: ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها.

□ ونص النسائي: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر بتمر، أو زبيب بتمر، أو زبيب ببسر، وقال: (من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمرّاً فرداً، أو بسرّاً فرداً، أو زبيباً فرداً).

□ وللنسائي: نهى أن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر. [ن ٥٥٦٥، ٥٥٦٨]

[٢٣٩٢ م -] أبو هريرة [ن ٥٥٨٦ / ج ٣٣٩٦]

□ ولفظ النسائي: نهى أن يخلط البسر والزبيب، والبسر والتمر...

[٢٣٩٣ م -] ابن عباس [ن ٥٥٧٢، ٥٥٧٤].

□ زاد النسائي في أوله: نهى ﷺ عن الدباء^(١) والحنتم^(٢) والمزفت^(٣) والنقير^(٤)... وكتب إلى أهل هجر...

[٢٣٩٤ م -] ابن عمر.

٥٣٨٢ - (دن) عن ابن أبي ليلى، عن رجل - قال حفص: من

أصحاب رسول الله ﷺ - عن النبي ﷺ قال: نهى^(١) عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

[٢٣٩٤] - (١) (الدباء) القرع اليابس يستعمل وعاء.

(٢) (الحنتم) جرار خضر.

(٣) (المزفت) المطلي بالقار وهو الزفت.

(٤) (النقير) جذع ينقر وسطه.

٥٣٨٢ - (١) (نهى...) أي عن الجمع بين النوعين في الانتباز لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط.

٥٣٨٣ - (ن) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (الزبيب والتمر هو الخمر). [ن ٥٥٦١]

□ وفي رواية عن جابر قال: البسر والتمر خمر. [ن ٥٥٥٩، ٥٥٦٠]

٥٣٨٤ - (ن) عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام. [ن ٥٥٧٣]

٥٣٨٥ - (ن) عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه.

قال المختار بن فلفل: وسألته عن الفضيخ^(١)، فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنب^(٢) من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه. [ن ٥٥٧٨]

□ وفي رواية عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك أتى بسر مذب فجعل يقطعه منه. [ن ٥٥٧٩]

□ وفي رواية عن قتادة: كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض. [ن ٥٥٨٠]

□ وفي رواية: أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه.

[ن ٥٥٨١]

٥٣٨٦ - (د) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ ينهانا أن نَعْجَمَ النوى^(١) طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر. [د ٣٧٠٦]

٥٣٨٥ - (١) (الفضيخ) شراب متخذ من البسر المفصوح أي المشدوخ.

(٢) (المذنب) هو البسر الذي ظهر الإרטاب فيه.

٥٣٨٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (نعجم النوى) أي أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر.

٥٣٨٧ - (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب، فيلقي فيه تمرًا، وتمر فيلقي فيه الزبيب.

٥٣٨٨ - (د) عن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه^(١)، ثم أسقيه النبي ﷺ.

١٥ - باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكرًا

[انظر: ج ٢٣٩٩ وما بعده].

[٢٣٩٥ - م] ابن عباس [د ٣٧١٣ / ن ٥٧٥٣ - ٥٧٥٥ / ج ٢٣٩٩].

[٢٣٩٦ - م] عائشة [د ٣٧١١ / ت ١٨٧١].

[٢٣٩٧ - م] أنس.

٥٣٨٩ - (د ن مي) عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: (تتخذونه زبيبا)، قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: (تنقعونه على غداكم، وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غداكم)، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: (لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر صار خلا). [د ٣٧١٠ / ن ٥٧٥١، ٥٧٥٢ / مي ٢١٠٨]

٥٣٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٣٨٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (أمرسه) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

□ زاد الدارمي بعد (على غداكم) (فإنه إذا أتى عليه العصران كان حلاً قبل أن يكون خمرًا).

٥٣٩٠ - (د) عن مقاتل بن حيان قال: حدثني عمي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تتبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته، أو فرغته، ثم تبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غداه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم. [د ٣٧١٢]

٥٣٩١ - (ن) عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة، فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها دردياً^(١) ولا شيئاً، قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل. [ن ٥٧٥٦]

٥٣٩٢ - (ن) عن علي بن حسين رضي الله عنه، أنه كان ينبذ له من الليل فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل. [ن ٥٧٥٧]

٥٣٩٣ - (ن) عن عبد الله قال: سمعت سفيان، سئل عن النبيذ؟ قال: انتبذ عشياً واشربه غدوة. [ن ٥٧٥٨]

٥٣٩٤ - (ج هـ) عن عائشة، قالت: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، أو قبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة. وقال أبو معاوية: نهراً فيشربه ليلاً، أو ليلاً فيشربه نهراً. [ج هـ ٣٣٩٨]

٥٣٩١ - (١) (دردياً) دردي الزيت وغيره: الكدر.

٥٣٩٥ - (ن) عن ابن عباس قال: من سره أن يحرم - إن كان محرماً - ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ^(١). [ن ٥٧٠٤]

٥٣٩٦ - (ن) عن ابن عباس قال: نبيذ البسر^(١) بحث لا يحل. [ن ٥٧٠٦]

٥٣٩٧ - (ن) عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينش^(١). [ن ٥٧١٢، ٥٧١٣]

٥٣٩٨ - (ن) عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خُلِّل. [ن ٥٧٢٣]

٥٣٩٩ - (ن) عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يجعل نَظْل النبيذ^(١) في النبيذ ليشتم بالنطل. [ن ٥٧٦٠]

□ وفي رواية قال: خمره دُرْدِيَّة^(٢). [ن ٥٧٦١]

□ وفي رواية قال: إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر. [ن ٥٧٦٢]

٥٤٠٠ - (ن) عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه. [ن ٥٧٦٣]

٥٣٩٥ - (١) (فليحرم النبيذ) المراد بنبيذ الدباء والحتتم، أو النبيذ المسكر.

٥٣٩٦ - (١) (البسر) التمر قبل أن يكون رطباً.

٥٣٩٧ - (١) (ينش) نش الشراب: إذا غلا.

٥٣٩٩ - (١) (نطل النبيذ): هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدردى.

(٢) (دردية) هو ما يبقى بعد أخذ الخالص.

□ وفي رواية قال: لا بأس بنبيذ البختج^(١). [ن ٥٧٦٤]

٥٤٠١ - (ن) عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء فننظفه، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً، ثم نصفيه، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه. قال: يكره. [ن ٥٧٦٥]

٥٤٠٢ - (ن) عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم، شدد الناس في النبيذ، ورخص فيه. [ن ٥٧٦٦]

٥٤٠٣ - (ن) عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً، إلا عن إبراهيم. [ن ٥٧٦٧]

٥٤٠٤ - (ن) عن عبد الرحمن بن أبزي قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ، فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السويق، واشرب اللبن الذي نُجِعَتْ به^(١)، فعاودته فقال: الخمر تريد، الخمر تريد؟.

[ن ٥٧٧٠]

٥٤٠٥ - (ن) عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة: في النبيذ فتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، قال: وكان إذا كان فيهم عرس، كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل، فقليل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي.

[ن ٥٧٧٣]

٥٤٠٠ - (١) (البختج) هو العصير المطبوخ.

٥٤٠٤ - (١) (نُجِعَتْ به) أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به.

٥٤٠٦ - (ن) عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جُرَيْرَةً^(١) أُنْتَبَذَ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، قال: مُذْ كم هذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال مذ أربعون سنة، قال: طالما تروّت عروقك من الخبث.

[ن ٥٧٠٩]

٥٤٠٧ - (ن) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بقدرح فيه نبيذ - وهو عند الركن - ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً^(١)، فردّه على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: (عليّ بالرجل) فأتي به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه، فقطّب^(٢)، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه، ثم قال: (إذا اغْتَلَمْتُ^(٣))، عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء). [ن ٥٧١٠، ٥٧١١]

٥٤٠٨ - (ن) عن رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر، فكان ينقع له الزبيب، فيشربه من الغد، ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر، ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد، حتى إذا كان بعد الغد طرحه.

[ن ٥٧١٨]

٥٤٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جريرة) تصغير جرة.

٥٤٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (فوجده شديداً) أي قريباً من الإسكار.

(٢) (فقطّب) أي جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس.

(٣) (اغتلمت) أي اشتدت واضطربت، والمراد إذا قاربت الاشتداد.

٥٤٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف.

٥٤٠٩ - (ن) عن ابن مسعود قال: عطشى النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتي بنبذ من السقاية، فشَمّه فقطّب، فقال: (عليّ بذنوب من زمزم) فصَبَّ عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا). [ن ٥٧١٩]

٥٤١٠ - (ن) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتُم من نبذ شدته، فاكسروه بالماء، قال عبد الله: من قبل أن يشتد. [ن ٥٧٢١]

٥٤١١ - (ن) عن سعيد بن المسيب، قال: تلقّت ثقيف عمر بشارب، فدعا به، فلما قرب به إلى فيه كرهه، فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا. [ن ٥٧٢٢]

١٦ - باب: تحريم تخليل الخمر

[٢٣٩٨ - م] أنس [د ٣٦٧٥ / ت ١٢٩٤ / مي ٢١١٥].

□ ولفظ أبي داود والدارمي: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا. قال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: (لا).

□ وللترمذي: عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: (أهرق الخمر واكسر الدنان). [١٢٩٣]

١٧ - باب: الأوعية والظروف

[انظر: ج ١٤٠٠، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨].

[٢٣٩٩ - ق] أنس [ن ٥٦٤٥، ٥٦٤٦ / مي ٢١١٠].

٥٤٠٩ - ■ قال النسائي: هذا خبر ضعيف / وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤١١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

- وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة. [ن ٥٦٥٨]
- [٢٤٠٠ - ق] علي [ن ٥٦٤٣].
- [٢٤٠١ - ق] عائشة [ن ٥٦٤٢، ٥٦٥٤ - ٥٦٥٦].
- وللنسائي: نهى عن الدباء بذاته.
- [٢٤٠٢ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٣٧٠٠، ٣٧٠١ / ن ٥٦٦٦].
- ولفظ أبي داود: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء والحتتم والمزفت والنقير^(١).
- فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: (اشربوا ما حلّ).
- وفي رواية له: (اجتنبوا ما أسكر)^(١).
- [٢٤٠٣ - ق] ابن عباس [ن ٥٥٦٣، ٥٥٦٤].
- وفي رواية للنسائي: ونهى أن يخلط التمر بالزبيب، والزهر بالتمر.
- [٢٤٠٤ - خ] ابن أبي أوفى [ن ٥٦٣٧، ٥٦٣٨].
- وفي رواية للنسائي: قال: فالأبيض قال: لا أدري^(١).
- وله: نهى عن نبذ الجر الأخضر والأبيض^(٢).
- [٢٤٠٥ - خ] جابر [د ٣٦٩٩ / ت ١٨٧٠ / ن ٥٦٧٢].
- [٢٤٠٦ - م] ابن عمر [د ٣٦٩٠ / ت ١٨٦٨ / ن ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٥٠ / ج ٣٤٠٢].
- وللنسائي: مثل الرواية الثالثة وزاد: ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) ^(٢).
- [ن ٥٦٥٩]
-
- [٢٤٠٢] - (١) انظر شرح ٥٤١٢.
- [٢٤٠٤] - (١) قال الألباني: كلمة «لا أدري» شاذ.
- (٢) قال الألباني: «والأبيض» مدرج.
- [٢٤٠٦] - (١) سورة الحشر، الآية ٧.
- (٢) قال الألباني: كأن الآية مدرجة.

□ وله مثل الرواية الثانية عن زاذان، ولكن المسؤول فيها هو عبد الله بن عمرو.

□ وللنسائي والترمذي: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. [ت ١٨٦٧ / ن ٥٦٣٠، ٥٦٣١]

□ وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم. قلت: وما الحنتم؟ قال: الجر. [ن ٥٦٣٣]

□ ولأبي داود والنسائي والدارمي: عن سعيد بن جبيرة قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فرعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر.

[د ٣٦٩١ / ن ٥٦٣٥، ٥٦٣٦ / مي ٢١٠٩]

[٢٤٠٧ - م] جابر وابن عمر.

[٢٤٠٨ - م] جابر [د ٣٧٠٢ / ن ٥٦٢٩، ٥٦٦٣ - ٥٦٦٥ / جه ٣٤٠٠ / مي ٢١٠٧].

□ زاد في رواية للنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير.

□ ولفظ الدارمي: في تور من برام^(١).

[٢٤٠٩ - م] بريدة [ت ١٨٦٩ / ن ٥٦٧٠ / جه ٣٤٠٥].

[٢٤١٠ - م] أبو هريرة [د ٣٦٩٣ / ن ٥٦٦٢].

□ زاد النسائي: (واشربه حلواً) قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا.

[٢٤٠٨] - (١) (تور من برام) تور: إناء كالطست، برام: حجر كان معروفاً في الحجاز

واليمن، وبرام: جمع برمة، وهي القدر.

قال: (إذا جعلها مثل هذه) وأشار بيده إلى نصف ذلك.

[٢٤١١ م - أبو سعيد [ن ٥٦٤٩ / جه ٣٤٠٣].

٥٤١٢ - (د) عن زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين

وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يحسب عوف أن اسمه: قيس بن النعمان، فقال: (لا تشربوا في نكير^(١)، ولا مزفت^(٢)، ولا دبء^(٣)، ولا حتم^(٤)، واشربوا في الجلد الموكى عليه^(٥)، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه).

٥٤١٣ - (ن) عن أبي مسلمة قال: سمعت عبد العزيز - يعني ابن

أسيد الطاحي بصري - يقول: سئل ابن الزبير عن نبذ الجر قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ.

٥٤١٤ - (ن) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ

الجر. [ن ٥٦٣٢]

٥٤١٥ - (ن) عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن نبذ الجر،

أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبذ الحتم والدبء والمزفت والنكير.

٥٤١٢ - (١) (نكير) جذع ينقر وسطه.

(٢) (مزفت) المطلي بالزفت وهو القار.

(٣) (دبء) القرع اليابس يستعمل وعاء.

(٤) (حتم) جرار خضر.

(٥) (الموكى عليه) أوكى: ربط، أي الذي ربطت فوهته.

٥٤١٥ - (١) انظر شرح ٥٤١٢.

٥٤١٦ - (ن ج ه) عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: نهى عن الدباء والمزفت.

[٥٦٤٤ ن]

□ وعند ابن ماجه: نهى عن الدباء والحنتم.

[ج ه ٣٤٠٤]

٥٤١٧ - (ن ج ه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة.

[٥٦٥١ ن]

□ وفي رواية: عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

[٥٦٥٣ ن]

□ وعند ابن ماجه: نهى أن يتبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمه وقال: (وكل مسكر حرام).

[ج ه ٣٤٠١]

□ وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم (كل مسكر حرام).

[٥٦٠٥، ٥٦٠٤ ن]

٥٤١٨ - (ن) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع في دباء، أو حنتم، أو مزفت، لا يكون زيتاً أو خلاً.

[٥٦٥٢ ن]

٥٤١٩ - (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير، إذ حلّ بقوم فسمع لهم لغطاً، فقال: (ما هذا الصوت؟) قالوا: يا نبي ﷺ، الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: (في أي شيء تنتبذون؟) قالوا: نتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف. فقال: (لا تشربوا إلّا فيما أوكيتم عليه)، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا. قال: (مالي أراكم قد هلكتم؟) قالوا: يا نبي الله، أرضنا وبيئته، وحرمت علينا إلّا ما أوكينا عليه، قال: (اشربوا، وكل مسكر حرام).

[٥٦٧١ ن]

٥٤٢٠ - (جه) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام).

[جه ٣٤٠٦]

٥٤٢١ - (جه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في

الجرار. [جه ٣٤٠٨]

٥٤٢٢ - (مي) عن أبي الحكم قال: سألت ابن عباس - أو سمعته

سئل عن نبيذ الجر - فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء. وسألت ابن الزبير فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء. وسألت ابن أبي فقال مثل قول ابن عباس. قال: وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، أو من كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. قال: وحدثني أخرى عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت. وعن البسر والتمر^(١). [مي ٢١١١]

٥٤٢٣ - (مي) عن فضيل بن زيد الرقاشي: أنه أتى عبد الله بن مغفل،

فقال: أخبرني بما يحرم علينا من الشراب. فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: لم أحدثك إلا ما سمعت محمداً ﷺ - بدأ بالاسم أو بالرسالة - قال: نهى عن الدباء، والحنتم والنقير. [مي ٢١١٢]

٥٤٢٤ - (د) عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر

وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزء الذي نهى عنه عبد القيس.

٥٤٢٢ - (١) (البسر والتمر) أي أن ينتبذا معاً، والبسر: التمر قبل أن يكون رطباً.

فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت. [د ٣٧٠٩]

٥٤٢٥ - (د ن ج ه) عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنتُ فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش^(١)، فقال: (اضرب بهذا، الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر).

[د ٣٧١٦ / ن ٥٦٢٦، ٥٧٢٠ / ج ه ٣٤٠٩]

٥٤٢٦ - (ن) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا تنبذوا في الدُّبَاءِ، ولا المزفت، ولا النقيير، وكل مسكر حرام).

[ن ٥٦٠٦]

٥٤٢٧ - (ن) عن عطاء وسأله رجل فقال: إنا نركب أسفاراً فتبرز لنا الأشربة في الأسواق لا ندري أوعيتها؟ فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد، فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد، فقال: هو ما أقول لك.

[ن ٥٦١٤]

٥٤٢٨ - (ن) عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماءً حبك^(١) فلا تشربنه.

[ن ٥٦٩٧]

٥٤٢٩ - (ن) عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين

٥٤٢٥ - (١) (ينش) في النهاية: إذا نشَّ الشراب فلا تشرب، أي إذا غلا. (عبد الباقي)

٥٤٢٨ - (١) (ماء حبك) الحب: هو الخاوية، فارسي معرب. تقول: إن الماء إذا أسكر فلا تشربنه.

الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه. قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني. قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

٥٤٣٠ - (د) عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والجعة^(١).

٥٤٣١ - (ن) عن أنس بن مالك: أن أم الفضل أرسلت إليه تسأله عن نبيذ الجر. فحدثها عن النضر ابنه^(١)، أنه كان ينبذ في جر، ينبذ غدوة ويشربه عشية.

٥٤٣٢ - (ن) عن هندية بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة^(١)، فسألته عن العكر^(٢). فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربه غدوة، وأوكي عليه^(٣)، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحتم.

٥٤٣٠ - (١) (الجعة): نبيذ الشعير.

٥٤٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (عن النضر ابنه) يريد أنه حلال، ولذلك يفعله ابنه في بيته.

٥٤٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة.

(٢) (العكر) الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا درن النبيذ الباقي في الوعاء.

(٣) (وأوكي عليه) الإيكاء: الربط، والمراد ربط فمه، وليبان أن الوعاء من الجلد.

٥٤٣٣ - (ن) عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له أنس قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ فَحْذَوْهُ وَمَا نَهَكُمُّ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ ^(١) قلت: بلى. قال: ألم يقل الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(٢) قلت: بلى، قال: فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النكير والمقير والدباء والحتتم. [ن ٥٦٦٠]

٥٤٣٤ - (جه) عن عائشة، قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام، من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا، إلا الخلّ. [جه ٣٤٠٧]

٥٤٣٥ - (ن) عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا). [ن ٥٦٩٣]

٥٤٣٦ - (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتتم والنكير والمزفت. [ن ٥٦٩٤]

٥٤٣٧ - (ن) عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا. [ن ٥٦٩٥]

٥٤٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(١) (المقير) المزفت، وهو المطلي بالقار.

٥٤٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٣٥ - ■ قال النسائي: هذا حديث منكر.

٥٤٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٣٧ - ■ قال النسائي: هذا غير ثابت/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد موقوفاً، لكن صح مرفوعاً.

٥٤٣٨ - (ن) عن عائشة: سألتها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشية، وننبذه عشياً ونشربه غدوة، قالت: لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً، وإن كانت ماء قالتها ثلاث مرات. [ن ٥٦٩٦]

١٨ - باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٤٣٩ - (د جه) عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). [د ٣٦٨٨ / جه ٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير).

٥٤٤٠ - (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (يشرب ناس من أمتي الخمر، باسم يسمونها إياه). [جه ٣٣٨٥]

٥٤٤١ - (جه) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها). [جه ٣٣٨٤]

٥٤٤٢ - (د) عن سفيان الثوري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها). [د ٣٦٨٩]

٥٤٤٣ - (ن) عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). [ن ٥٦٧٤]

٥٤٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٤١ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، ضعيف.

٥٤٤٤ - (مي) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يُكفأ^(١)) - قال زيد: يعني الإسلام^(٢) - كما يكفأ الإناء) يعني الخمر، فقل: كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ﷺ: (يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها). [مي ٢١٠٠]

١٩ - باب: لعن الله الخمر

٥٤٤٥ - (دجه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه). □ ولفظ ابن ماجه: (لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقياها). [د ٣٦٧٤ / جه ٣٣٨٠]

٥٤٤٦ - (تجه) عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقياها، والمستقاة له، حتى عدّ عشرة من هذا الضرب. [جه ٣٣٨١]

□ ولفظ الترمذي: (عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقياها وبائعها، وآكل ثمنها، المشتري لها، والمشترا له). [ت ١٢٩٥]

٥٤٤٤ - (١) (يُكفأ) يقلب رأساً على عقب، أي أول شيء، يقلب حكمه من الحرمة إلى الحل، هو الخمر.

(٢) (يعني الإسلام): أي في الإسلام.

٢٠ - باب: الخمر أم الخبائث

٥٤٤٧ - (ن) عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته^(١) امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام، وباطية^(٢) خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني فلم يرم^(٣) حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر^(٤) إلّا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

[ن ٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

٥٤٤٨ - (جه) عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر). [جه ٣٣٧١]

[وانظر: ز ٣].

٥٤٤٩ - (جه) عن خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٥٤٤٧ - (١) (علقته) أي عشقته وأحبته.

(٢) (باطية) إناء.

(٣) (فلم يرم) أي لم يبرح.

(٤) (إدمان الخمر) ملازمتها والدوام عليها.

٥٤٤٩ - ■ في الزوائد: في إسناده نمير الشامي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(إياك والخمر، فإن خطيئتها تضرع الخطايا، كما أن شجرتها^(١) تفرع^(٢))
[ج ٣٣٧٢]

٢١ - باب : ما يجوز شربه من الطلاء

٥٤٥٠ - (ن) عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

[ن ٥٧٣١]

٥٤٥١ - (ن) عن عامر بن عبد الله قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى ، أما بعد : فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإنني سألتهم : على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان ، ثلث ببغيه ، وثلث بريحه^(١) ، فمر من قبلك^(٢) يشربونه .

[ن ٥٧٣٢]

٥٤٥٢ - (ن) عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما بعد : فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد .

[ن ٥٧٣٣]

(١) (شجرتها) أي شجرة العنب ، وشجرة الرطب والبسر والتمر .

(٢) (تفرع) : يكاد يفرع الناس طولاً : أي يطولهم ويعلوهم .

٥٤٥١ - (١) (ثلث ببغيه ، وثلث بريحه) يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف ، أحدها :

إسكاره ، والثاني : ريحه الكريه ، والثالث : مذاقه ، فالثلاث خبيثان ، والثلث :

طيب . اهـ . مختصراً . (سندي) .

(٢) (فمر من قبلك) أي ائذن لهم في شربه .

٥٤٥٣ - (ن) عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء^(١)، يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه. [ن ٥٧٣٤]

٥٤٥٤ - (ن) عن داود قال: سألت سعيداً: ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه؟ قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. [ن ٥٧٣٥]

٥٤٥٥ - (ن) عن سعيد بن المسيب: أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. [ن ٥٧٣٦]

٥٤٥٦ - (ن) عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. [ن ٥٧٣٧]

٥٤٥٧ - (ن) عن سعيد بن المسيب، وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف؟ فقال: لا، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث. [ن ٥٧٣٨]

□ وفي رواية: إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به. [ن ٥٧٣٩]

٥٤٥٨ - (ن) عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن الطلاء المنصّف؟ فقال: لا تشربه. [ن ٥٧٤٠]

٥٤٥٩ - (ن) عن بشير بن المهاجر قال: سألت الحسن عما يطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث. [ن ٥٧٤١]

٥٤٦٠ - (ن) عن أنس بن مالك قال: إن نوحاً ﷺ نازعه الشيطان في عود الكرم فقال: هذا لي. وقال: هذا لي، فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها. [ن ٥٧٤٢]

٥٤٥٣ - (١) (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب.

٢٢ - باب : ما يجوز شربه من العصير

٥٤٦١ - (ن) عن أبي ثابت الثعلبي قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال : اشربه ما كان طرياً ، قال : إني طبخت شراباً وفي نفسي منه؟ قال : أكنت شاربته قبل أن تطبخه؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم . [ن ٥٧٤٥]

□ وفي رواية : والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه . قال : ثم فسر لي قوله لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه . [ن ٥٧٤٦]

٥٤٦٢ - (ن) عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير ما لم يزبد^(١) . [ن ٥٧٤٧]

٥٤٦٣ - (ن) عن هشام بن عائذ الأسدي قال : سألت إبراهيم عن العصير؟ قال : اشربه حتى يغلي ما لم يتغير . [ن ٥٧٤٨]

٥٤٦٤ - (ن) عن عطاء في العصير قال : اشربه حتى يغلي . [ن ٥٧٤٩]

٥٤٦٥ - (ن) عن الشعبي قال : اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي . [ن ٥٧٥٠]

٥٤٦٦ - (ن) عن ابن مسعود قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة - أو قال : أربعين سنة - إلا الماء والسويق . غير أنه لم يذكر النبيذ . [ن ٥٧٧١]

٥٤٦٢ - (١) (ما لم يزد) ما لم يعلوه الزبد .

٥٤٦٧ — (ن) عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. [ن ٥٧٧٢]

٥٤٦٨ — (ن) عن جرير قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن. [ن ٥٧٧٤]

٢٣ — باب: استعذاب الماء

٥٤٦٩ — (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوت السقيا. قال قتبية: عين بينها وبين المدينة يومان. [د ٣٧٣٥]

٢٤ — باب: ما يقول إذا شرب اللبن

٥٤٧٠ — (د ت) عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين^(١)، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله، قال: (أجل). ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن). [د ٣٧٣٠ / ت ٣٤٥٥]

□ ولفظ الترمذي: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا علي يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت:

٥٤٧٠ — (١) ثمامتين (الثامتان: عودان، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه.

ما كنت أوتر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: (من أطعمه الله الطعام فليقل . .) الحديث .
ولم يذكر قصة الضبين .

٢٥ - باب : الحالب لا يجهد الشاة

٥٤٧١ - (مي) عن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة^(١)، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فجهدت^(٢) في حلبها، فقال: (دع داعي اللبن)^(٣).
[مي ١٩٩٧]

٢٦ - باب : الشرب من ثلمة القدح

٥٤٧٢ - (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة^(١) القدح، وأن يُنْفَخَ في الشراب.
[د ٣٧٢٢]

٢٧ - باب : ساقى القوم آخرهم شرباً

٥٤٧٣ - (ت ج ه مي) عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: (ساقى القوم آخرهم شرباً).
[ت ١٨٩٤ / ج ه ٣٤٣٤ / مي ٢١٣٥]
[وانظر: ج ٧٨٦].

٥٤٧٤ - (د) عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ قال: (ساقى القوم آخرهم شرباً).
[د ٣٧٢٥]

٥٤٧١ - (١) (لقحة) الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت) أي بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن) أي دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

٥٤٧٢ - (١) (ثلمة) ثلم الإناء: كسر حرفه، والثلمة: فرجة المكسور.

الحاجات الضرورية

الكتاب الثاني

اللباس والزينة

١ - باب : الإعجاب بالنفس

[٢٤١٢ - ق] أبو هريرة [مي ٤٣٧].

□ زاد الدارمي: فقال له فتى وهو في حلة: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسر منها. فقال أبو هريرة للمنخرين وللهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(١).

[٢٤١٣ - خ] ابن عمر [ن ٥٣٤١].

٥٤٧٥ - (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل^(١) فيها)، أو قال: (يتلجلج فيها إلى يوم القيامة). [ت ٢٤٩١]

٥٤٧٦ - (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مشت أمتي بالمطيطاء^(١))، وخدمها أبناء الملوك، أبناء فارس والروم، سلط شرارها على خيارها). [ت ٢٢٦١]

٢ - باب : من جر الثوب خيلاء

[٢٤١٤ - ق] ابن عمر [د ٤٠٨٥ / ت ١٧٣٠ / ن ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٥٠ / ج ٣٥٦٩].

[٢٤١٢] - (١) سورة الحجر، الآية ٩٥.

٥٤٧٥ - (١) (يتجلجل) يغوص في أعماق الأرض، والجلجلة: حركة مع صوت.

٥٤٧٦ - (١) (المطيطاء) مشية فيها تبخر ومد اليدين.

[٢٤١٥ - ق] أبو هريرة.

[٢٤١٦ - م] ابن عمر.

[٢٤١٧ - م] أبو هريرة [جه ٣٥٧١].

□ ولفظ ابن ماجه: (من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله له يوم القيامة).

٥٤٧٧ - (ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة^(١)).

[ن ٢٥٥٨ / جه ٣٦٠٥]

٥٤٧٨ - (جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

قال عطية: فلقيت ابن عمر بالبلاط^(١)، فذكرت له حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ فقال: - وأشار إلى أذنيه - سمعته أذناي ووعاه قلبي.

٣ - باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

[انظر: ج ٢٦٢٦].

[٢٤١٨ - خ] أبو هريرة [ن ٥٣٤٥، ٥٣٤٦].

□ وفي رواية للنسائي: (ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار).

٥٤٧٩ - (د ت) عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلاّ صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا

٥٤٧٧ - (١) (مخيلة) هي الكبر.

٥٤٧٨ - (١) (البلاط) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبطن.

رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: (لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل السلام عليك). قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: (أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء، أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك).

قلت: اعهد إلي، قال: (لا تسبن أحداً) قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

قال: (ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه). [٤٠٨٤، ٥٢٠٩ / ت ٢٧٢١، ٢٧٢٢]

□ واقتصر الترمذي على أمر السلام.

□ وفي رواية له: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك، قلت: عليك السلام يا رسول الله.. الحديث.

٥٤٨٠ - (دجه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

(إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً^(١))

٥٤٨٠ - (١) (بطراً) أي تكبراً.

لم ينظر الله إليه). [د ٤٠٩٣ / جه ٣٥٧٣]

٥٤٨١ - (د ن جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة). [د ٤٠٩٤ / ن ٥٣٤٩ / جه ٣٥٧٦]

٥٤٨٢ - (د) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص. [د ٤٠٩٥]

٥٤٨٣ - (د) عن عكرمة، أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدّمه على ظهر قدميه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. [د ٤٠٩٦]

٥٤٨٤ - (ت ن جه) عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه، فقال: (هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين).

[ت ١٧٨٣ / ن ٥٣٤٤ / جه ٣٥٧٢]

٥٤٨٥ - (جه) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا سفيان بن سهل، لا تسبل^(١)، فإن الله لا يحب المسبلين). [جه ٣٥٧٤]

٥٤٨٦ - (ن) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار).

[ن ٥٣٤٧]

٥٤٨٥ - (١) (لا تسبل) المراد إسبال الإزار.

٥٤٨٧ - (د) عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام). [د ٦٣٧]

٥٤٨٨ - (د) عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: (اذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: (اذهب فتوضأ)، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: (إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره).

٥٤٨٩ - (د) عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحّداً، قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسييح وتكبير حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرّك. قال:

بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: (سبحان الله، لا بأس أن يؤجر ويحمد).

فرأيت أبا الدرداء سرّاً بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت

٥٤٨٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤٨٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركنَّ على ركبتيه.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له: أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها).

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره)، فبلغ ذلك خريماً فَعَجَلَ فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش).

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم، عن هشام، قال: (حتى تكونوا كالشامة في الناس). [٤٠٨٩ د]

٤ - باب: أحب الثياب الحبرة

[٢٤١٩ - ق] أنس [د ٤٠٦٠ / ت ١٧٨٧ / ن ٥٣٣٠].

٥ - باب: لبس الطيالة والمهذب

[٢٤٢٠ - خ] أنس.

٥٤٩٠ - (د) عن جابر - يعني - ابن سليم قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتبٌ بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه. [د ٤٠٧٥]

٦ - باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

[انظر: ج ٢٧٤٧].

[٢٤٢١ - ق] أنس [جه ٣٥٨٨].

[٢٤٢٢ - ق] عمر [ن ٥٣١٩، ٥٣٢٠].

[٢٤٢٣ - ق] عمر [د ٤٠٤٢ / ت ١٧٢١ / ن ٥٣٢٧، ٥٣٢٨ / جه ٢٨٢٠، ٣٥٩٣].

[٢٤٢٤ - ق] عقبة بن عامر [ن ٧٦٩].

[٢٤٢٥ - ق] ابن عمر [د ١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤١ / ن ١٣٨١، ١٥٥٩،

٥٣١٠، ٥٣١٤، ٥٣١٥ / جه ٣٥٩١].

[٢٤٢٦ - خ] ابن عمر [ن ٥٣٢١].

□ وللنسائي: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له). [ن ٥٣٢٢]

[٢٤٢٧ - م] أسماء وابن عمر [د ٤٠٥٤ / ت ٢٨١٧ / جه ٣٥٩٤].

□ وعند أبي داود: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فردّه. فأخرجت أسماء جبة رسول الله ﷺ جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

□ وعند ابن ماجه: اشترى ابن عمر عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه. ثم ذكر بقية الحديث مثل أبي داود.

□ وللترمذي: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

[٢٤٢٨ - م] أبو أمامة.

[٢٤٢٩ - م] أنس.

[٢٤٣٠ - م] جابر بن عبد الله [ن ٥٣١٨].

٥٤٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤٩١ - (د) عن أبي عامر أو أبي مالك، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريز - وذكر كلاماً، قال - يمسح منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة) (١). [٤٠٣٩]

٥٤٩٢ - (دن) عن معاوية: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار (١)، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً (٢). [٤٢٣٩]

□ وعند النسائي: نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً. زاد في رواية: وعن ركوب المياثر (٣). [٥١٦٤، ٥١٦٥]

□ وله: أن معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: نعم.

[٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٧٤]

□ وله: أن معاوية عام حج جمع نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد.

[٥١٦٨ - ٥١٧٣]

٥٤٩٣ - (ن) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

[٥١٧٥]

٥٤٩١ - (١) والحديث أخرجه البخاري تعليقاً. [انظر الجامع بين الصحيحين ٦٢٧/٣].

٥٤٩٢ - (١) (ركوب النمار): أي جلودها الملقاة على السروج.

(٢) (إلا مقطعاً): المراد الشيء اليسير.

(٣) (المياثر): جمع مثرة، وهي وطاء يوضع على السرج ويكون من حرير أو صوف.

٥٤٩٤ - (د) عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت^(١) من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به. [٤٠٥٥ د]

٥٤٩٥ - (د ن ج ه مي) عن أبي الحصين، الهيثم بن شفي، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاصّهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفه فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوش^(١)، والوشم^(٢)، والنتف^(٣)، وعن مكامعة^(٤) الرجل الرجل بغير شعار^(٥)، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على

٥٤٩٤ - ■ قال الألباني: صحيح دون «فأما العلم...».

(١) (المصمت) هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه.

٥٤٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف. وصحح رواية ابن ماجه.

(١) (الوش): معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها.

(٢) (الوشم): هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

(٣) (النتف): أي نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٤) (المكامعة) المضاجعة.

(٥) (بغير شعار) الشعار: هو ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب من ثوب.

منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبي^(٦)، وركوب النمر^(٧)، ولبوس الخاتم إلّا لذي سلطان^(٨).

[د ٤٠٤٩ / ن ٥١٠٦، ٥١٢٥ - ٥١٢٧ / ج ٣٦٥٥ / مي ٢٦٤٨]

□ ولفظ ابن ماجه: كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمر.

٥٤٩٦ - (د) عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً^(١) من سندس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان^(٢)، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: (إني لم أعطكها لتلبسها). قال: فما أصنع بها؟ قال: (أرسل بها إلى أخيك النجاشي). [د ٤٠٤٧]

٥٤٩٧ - (د ت) عن أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه، سعد الرازي، قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيتها رسول الله ﷺ. [د ٤٠٣٨ / ت ٣٣٢١]

٥٤٩٨ - (ج ه) عن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزرّرة

(٦) (النهبى) هو النهب.

(٧) (ركوب النمر) أي جلودها ملقاة على السرج والرحال، لما فيه من التكبر.

(٨) (لذي سلطان) المراد به من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس.

٥٤٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (مستقة) المساتق: فراء طوال الأكمام، واحدها مستقة.

(٢) (تذبذبان) يريد حركة الكمين.

٥٤٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

بالدياج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه، إذا لقي العدو. [جه ٢٨١٩]

٧ - باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكمة

[٢٤٣١ - ق] أنس [د ٤٠٥٦ / ت ١٧٢٢ / ن ٥٣٢٥، ٥٣٢٦ / جه ٣٥٩٢].

٨ - باب: الحرير والذهب للنساء

[٢٤٣٢ - ق] أنس [د ٤٠٥٨ / ن ٥٣١٢].

□ زاد أبو داود والنسائي: والسيراء: المضلع بالقز.

٥٤٩٩ - (د ن جه) عن علي رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي). [د ٤٠٥٧ / ن ٥١٥٩ - ٥١٦٢ / جه ٣٥٩٥]

□ زاد ابن ماجه: (حلّ لإناثهم).

٥٥٠٠ - (ت ن) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم).

[ت ١٧٢٠ / ن ٥١٦٣، ٥٢٨٠]

٥٥٠١ - (د) عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كنا ننزعه، عن الغلمان، ونتركه على الجواري.

قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه^(١). [د ٤٠٥٩]

٥٥٠٢ - (ن) عن علي البارقي قال: أتتني امرأة تستفتي، فقلت لها:

٥٥٠١ - (١) (فلم يعرفه) يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه. والله أعلم.

(منذري).

هذا ابن عمر، فاتبعته تسألته، واتبعتهما أسمع ما يقول، قالت: أفنتي في
الحرير، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. [ن ٥٣٢٣]

٥٥٠٣ - (د جه) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على
النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فص
حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم
دعا أمانة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: (تحلي بهذا يا بنية).
[د ٤٢٣٥ / جه ٣٦٤٤]

٥٥٠٤ - (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن
يخلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق
حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه
سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها).
[د ٤٢٣٦]

٥٥٠٥ - (ن) عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله^(١)
الحلية والحرير ويقول: (إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في
الدنيا). [ن ٥١٥١]

٥٥٠٦ - (ن) عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - قال: جاءت بنت
هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ، فقال: - كذا في كتاب أبي، أي
خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت

٥٥٠٥ - (١) (يمنع أهله) لعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا.

(سندي).

رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: (يا فاطمة، أيعرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار) ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمانها غلاماً - وقال مرة: عبداً - وذكر كلمة معناها فأعتقته، فَحَدَّثَ بذلك فقال: (الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار).

[ن ٥١٥٥، ٥١٥٦]

٥٥٠٧ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: (إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لآناهم).

[جه ٣٥٩٧]

٥٥٠٨ - (دن مي) عن أخت حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء، أما لكنن في الفضة ما تحلين به. أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به).

[د ٤٢٣٧ / ن ٥١٥٢، ٥١٥٣ / مي ٢٦٤٥]

٥٥٠٩ - (دن) عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة).

[د ٤٢٣٨ / ن ٥١٥٤]

٥٥٠٧ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه منكير.

٥٥٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥١٠ - (ن) عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب. قال: (سواران من نار) قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قال: (طوق من نار)، قالت: قرطين من ذهب، قال: (قرطين من نار)، وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلَفَتْ عنده^(١)، قال: (ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره^(٢)) بزعفران أو بعبير).

[ن ٥١٥٧]

٥٥١١ - (ن) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعنا هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين).

[ن ٥١٥٨]

٥٥١٢ - (ن ج ه) عن أنس قال: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميصَ حرير سبراء^(١).

[ن ٥٣١١ / ج ه ٣٥٩٨]

٥٥١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صلفت عنده) أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده.

(١) (تصفره) أي تجعله ذا لون أصفر، بحيث يشبه الذهب.

٥٥١١ - ■ قال النسائي: هذا غير محفوظ والله أعلم.

(١) (مسكتي ذهب) هما من حلي اليد.

٥٥١٢ - ■ قال الألباني: شاذ، والمحموظ أم كلثوم مكان زينب.

(١) (سبراء) نوع من البرود يخالطه حرير.

٩ - باب : نهى الرجل عن لبس المعصفر

[٢٤٣٣ - م] عبد الله بن عمرو [ن ٥٣٣١ ، ٥٣٣٢].
 [٢٤٣٤ - م] علي [د ٤٠٤٤ - ٤٠٤٦ / ت ٢٦٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٣٧ / ن ١٠٣٩ -
 ١٠٤٣ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ٥١٨٧ - ٥٢٠٠ ، ٥٢٨٢ - ٥٢٨٧ ، ٥٣٣٣ /
 جه ٣٦٠٢ ، ٣٦٤٢].

- وفي رواية لأبي داود والنسائي : ولا أقول نهاكم .
- وفي رواية للنسائي : ولا أقول نهى الناس . [ن ١١١٧]
- وزاد في رواية له : وعن الحرير . [ن ١٠٣٩]
- وزاد في أخرى : وعن لبس المفدّم^(١) . [ن ١٠٤١]
- وفي أخرى : وعن المعصفر المفدّم . [ن ٥١٨٧]
- وله ولأبي داود : نهى عن مياثر الأرجوان^(٢) وخواتم الذهب :
 [د ٤٠٥٠ / ن ٥١٩٩ ، ٥٢٠٠]
- ولأبي داود والنسائي وابن ماجه : والميثرة الحمراء .
 [د ٤٠٥١ / ن ٥١٨١ ، ٥١٨٢ / جه ٣٦٥٤]
- وللمزمذني والنسائي : عن خاتم الذهب ، وعن القسي^(٣) وعن الميثرة ،
 وعن الجعة^(٤) . [ت ٢٨٠٨ / ن ٥١٨٠ ، ٥١٨٣ ، ٥٦٢٧]
- وزاد في رواية للنسائي : والدباء والحتتم والنقيير ولبس الحرير .
 [ن ٥١٨٤ - ٥١٨٦ ، ٥٦٢٨]

[٢٤٣٤] - (١) (المفدّم) و (المفدّم): المشبع بالحمرة .

(٢) (مياثر الأرجوان) المياثر: جمع ميثرة ، وهي وطاء يوضع تحت الراكب ،
 والأرجوان: صبيغ أحمر .

(٣) (القسي) نسبة إلى بلدة «القس» وهو ثوب يغلبه الحرير .

(٤) (الجعة) نبيذ يتخذ من الشعير .

وانظر شرح ٥٤١٢ .

٥٥١٣ - (دجه) عن عبد الله بن عمرو، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي، وعليَّ رِيْطَةٌ^(١) مضرجة بالعصفر، فقال: (ما هذه الرِيْطَةُ عليك؟) فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: (يا عبد الله، ما فعلت الرِيْطَةَ؟) فأخبرته، فقال: (ألا كسوتها بعض أهلِكَ، فإنه لا بأس به للنساء).

[د ٤٠٦٦، ٤٠٦٨ / جه ٣٦٠٣]

٥٥١٤ - (جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَم^(١). قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشيع بالصفرة. [جه ٣٦٠١]

١٠ - باب: نهى الرجل عن التزعفر

[٢٤٣٥ - ق] أنس [د ٢١٧٩ / ت ٢٨١٥ / ن ٢٧٠٥ - ٢٧٠٧، ٥٢٧١، ٥٢٧٢].

□ وفي رواية للنسائي: نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده. [ن ٥٢٧٢]

١١ - باب: لبس الأصفر للنساء

[٢٤٣٦ - خ] أم خالد بنت خالد بن سعيد [د ٢٠٢٤].

١٢ - باب: اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

[٢٤٣٧ - خ] أبو سعيد الخدري [د ٣٣٧٧ - ٣٣٧٩ / ن ٥٣٥٥، ٥٣٥٦ / جه ٣٥٥٩].

[٢٤٣٨ - خ] أبو هريرة [د ٤٠٨٠ / ت ١٧٥٨ / جه ٣٥٦٠ / مي ١٣٧٢].

□ وعند أبي داود: ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه.

٥٥١٣ - (١) رِيْطَةُ كل كلاءة ليست ذات لفقتين.

٥٥١٤ - (١) (المقدم) المشيع حمرة، وقد فسرهُ بالمشيع صفرة.

□ ولفظ الدارمي: وعن الصماء اشتمال اليهود.

[٢٤٣٩ - م] جابر [د ٤٠٨١، ٤١٣٧، ٤٨٦٥ / ت ٢٧٦٦، ٢٧٦٧ / ن ٥٣٥٧].

□ زاد أبو داود والترمذي في رواية: وأن يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

٥٥١٥ - (جه) عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين:

اشتمال الصماء^(١)، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مفض^(٢) فرجك إلى السماء.

[جه ٣٥٦١]

١٣ - باب: النهي عن التعري

[٢٤٤٠ - ق] جابر.

[٢٤٤١ - ق] المسور بن مخرمة [د ٤٠١٦].

٥٥١٦ - (دن) عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل

بالبراز^(١) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: (إن الله عز وجل حييٌ ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستر).

[د ٤٠١٢، ٤٠١٣ / ن ٤٠٤، ٤٠٥]

١٤ - باب: الكاسيات العاريات

[٢٤٤٢ - م] أبو هريرة.

٥٥١٥ - (١) (اشتمال الصماء) في النهاية: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه

جانباً، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته.

(عبد الباقي).

(٢) (مفض) من الإفضاء، وهو كناية عن انكشاف الفرج.

٥٥١٦ - (١) (البراز) هو الفضاء الواسع الذي لا جذران عليه.

١٥ - باب : تحريم النظر إلى العورات

[٢٤٤٣ - م] أبو سعيد الخدري [د ٤٠١٨ / ت ٢٧٩٣ / ج ٦٦١].

٥٥١٧ - (د ت) عن معاوية بن حيدة ، قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر؟ قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : (إن استطعت أن لا يرينها أحد ، فلا يرينها) ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال : (الله أحق أن يستحيى منه من الناس) .

[د ٤٠١٧ / ت ٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤]

٥٥١٨ - (د ت مي) عن جرهد - وكان من أصحاب الصفة - قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، وفخذي منكشفة ، فقال : (أما علمت أن الفخذ عورة) .

[د ٤٠١٤ / ت ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ / مي ٢٦٥٠]

٥٥١٩ - (ت) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (الفخذ عورة) .

[ت ٢٧٩٦]

١٦ - باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

[٢٤٤٤ - خ] ابن عباس [د ٤٠٩٧ ، ٤٩٣٠ / ت ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ / ج ١٩٠٤ / مي ٢٦٤٩] .

□ وفي رواية للترمذي : لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال .

٥٥٢٠ - (د ج ه) عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل

يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

[د ٤٠٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه : لعن رسول الله ﷺ المرأة تتشبه بالرجال ، والرجل

يتشبه بالنساء .

[ج ١٩٠٣]

٥٥٢١ - (د) عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.

[د ٤٠٩٩]

[وانظر: ز ٦٦٨٧].

١٧ - باب: لا يدخل المخنث على النساء

[٢٤٤٥ - ق] أم سلمة [د ٤٩٢٩ / ج ١٩٠٢، ٢٦١٤].

[٢٤٤٦ - م] عائشة [د ٤١٠٧ - ٤١١٠].

□ ولأبي داود: فكان في البيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

□ وله: ف قيل: إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع.

٥٥٢٢ - (د) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: (ما بال هذا؟) ف قيل: يا رسول الله يشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النقيع^(١)، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله، فقال: (إني نهيت عن قتل المصلين).

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع. [د ٤٩٢٨]

١٨ - باب: لبس النعل

[انظر: ج ٢٤٣٩].

[٢٤٤٧ - ق] أبو هريرة [د ٤١٣٦، ٤١٣٩ / ت ١٧٧٤، ١٧٧٩ / ج ٣٦١٦، ٣٦١٧].

٥٥٢٢ - (١) (النقيع): وإد يقع جنوب المدينة على مسافة ٣٨ كيلاً، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. [انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد حسن شراب. طبع دار القلم بدمشق].

[٢٤٤٨ - م] جابر [د ٤١٣٣].

[٢٤٤٩ - م] أبو هريرة [ن ٥٣٨٤، ٥٣٨٥].

٥٥٢٣ - (د) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [د ٤١٣٥]

٥٥٢٤ - (ت جه) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [ت ١٧٧٥ / جه ٣٦١٨]

٥٥٢٥ - (جه) عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [جه ٣٦١٩]

٥٥٢٦ - (ت) عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة. [ت ١٧٧٨]

٥٥٢٧ - (د) عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه. [د ٤١٣٨]

٥٥٢٨ - (ت) عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم. [ت ١٧٧٦]

٥٥٢٩ - (ت) عن عائشة قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. [ت ١٧٧٧]

٥٥٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٢٨ - ■ قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث.

٥٥٢٩ - ■ قال الألباني: منكر.

١٩ - باب : فرق الشعر

[وانظر: ج ٣٥٤١ / ز ٥٤٨٩].

[٢٤٥٠ - ق] ابن عباس [د ٤١٨٨ / ن ٥٢٥٣ / جه ٣٦٣٢].

٢٠ - باب : خضاب الشيب

[انظر: ج ١٦٤٥ ، ٣٥٤٢ ، ٣٦٠٥ / ز ٥٦٢٠ ، ٧٢٢٣].

[٢٤٥١ - ق] أبو هريرة [د ٤٢٠٣ / ت ١٧٥٢ / ن ٥٠٨٤ - ٥٠٨٧ ، ٥٢٥٦ /

جه ٣٦٢١].

□ ولفظ الترمذي: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود).

[٢٤٥٢ - م] جابر [د ٤٢٠٤ / ن ٥٠٩١ ، ٥٢٥٧ / جه ٣٦٢٤].

٥٥٣٠ - (٤) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما

غُيِّرَ به هذا الشيب: الحناء والكتم^(١)).

[د ٤٢٠٥ / ت ١٧٥٣ / ن ٥٠٩٢ - ٥٠٩٧ / جه ٣٦٢٢]

□ وفي رواية للنسائي: (أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم).

٥٥٣١ - (د ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون قوم

يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام^(١)، لا يريحون رائحة

الجنة).

٥٥٣٢ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن

نتف الشيب، وقال: (هو نور المؤمن).

[جه ٣٧٢١]

٥٥٣٠ - (١) (الكتم): نبت فيه حمرة، ويختضب به للسواد.

٥٥٣١ - (١) (كحواصل الحمام) قيل المراد التشبيه بالسواد الصرف غير مشوب بلون

آخر.

٥٥٣٣ - (دن) عن زيد بن أسلم، أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته. [د ٤٠٦٤ / ن ٥١٠٠، ٥١٣٠]

□ وفي رواية للنسائي: كان ابن عمر يصبغ ثيابه بالزعفران...

٥٥٣٤ - (دن) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. [د ٤٢١٠ / ن ٥٢٥٩]

٥٥٣٥ - (ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود). [ن ٥٠٨٨]

٥٥٣٦ - (ن) عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود). [ن ٥٠٨٩]

٥٥٣٧ - (دجه) عن ابن عباس قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: (ما أحسنَ هذا) قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: (هذا أحسن من هذا) قال: فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: (هذا أحسن من هذا كله). [د ٤٢١١ / جه ٣٦٢٧]

٥٥٣٥ - ■ قال النسائي: غير محفوظ.

٥٥٣٦ - ■ قال النسائي: غير محفوظ.

٥٥٣٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٣٨ - (ج ه) عن صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ).

[انظر: ز ٤٠٨٦، ٤٠٨٨ من شاب في الإسلام].

٢١ - باب: النهي عن القزع

[٢٤٥٣ - ق] ابن عمر [د ٤١٩٣، ٤١٩٤ / ن ٥٠٦٦، ٥٢٤٣ - ٥٢٤٦ / هـ ٣٦٣٧، ٣٦٣٨].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله).

□ وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال: (نهاني الله عز وجل عن القزع)^(١).

٢٢ - باب: إعفاء اللحي

[انظر: ز ١٣٢١، ٣٤١٧].

[٢٤٥٤ - ق] ابن عمر [د ٤١٩٩ / ت ٢٧٦٣، ٢٧٦٤ / ن ١٥، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٢٤١].

□ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: واعفوا اللحي.

[٢٤٥٥ - أبو هريرة].

٥٥٣٩ - (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

[ت ٢٧٦٢]

٥٥٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٤٥٣] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٥٥٣٩ - ■ قال الألباني: موضوع.

٢٣ - باب : خصال الفطرة

[انظر : ز ١٧٦٧].

[٢٤٥٦ - ق] أبو هريرة [د ٤١٩٨ / ت ٢٧٥٦ / ن ٩ - ١١ ، ٥٠٥٩ ، ٥٢٤٠ /
جه ٢٩٢].

□ وللنسائي: (الختان، وحلق العانة، ونتف الضبع^(١) وتقليم الظفر،
وتقصير الشارب). [ن ٥٠٥٨]

[٢٤٥٧ - خ] ابن عمر [ن ١٢].

[٢٤٥٨ - م] عائشة [د ٥٣ / ت ٢٧٥٧ / ن ٥٠٥٥ / جه ٢٩٣].

[٢٤٥٩ - م] أنس [د ٤٢٠٠ / ت ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ / ن ١٤ / جه ٢٩٥].
□ ولفظ بعضهم: أربعين يوماً.

٥٥٤٠ - (دجه) عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: (من)
الفطرة: المضمضة والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار،
ونشف الإبط، والاستحدا^(١)، وغسل البراجم^(٢)، والانتضاح^(٣)
والاختتان). [د ٥٤ / جه ٢٩٤]

٥٥٤١ - (ن) عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك،
وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار،
ونشف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

[٢٤٥٦] - (١) (ونشف الضبع): وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

٥٥٤٠ - (١) (الاستحدا): استعمال الحديد في العانة.

(٢) (غسل البراجم) معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل

البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع.

(٣) (الانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء.

□ وفي رواية: وغسل البراجم. [ن ٥٠٥٦، ٥٠٥٧]

٥٥٤٢ - (ت ن) عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا). [ت ٢٧٦١ / ن ١٣، ٥٠٦٢]

٥٥٤٣ - (د) عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة. [د ٤٢٠١]

٥٥٤٤ - (ت) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. [ت ٢٧٦٠]

٢٤ - باب: وصل الشعر

[٢٤٦٠ - ق] أسماء بنت أبي بكر [ن ٥١٠٩، ٥٢٦٥ / ج ١٩٨٨].

□ وفي رواية للنسائي: لعن رسول الله ﷺ ...

[٢٤٦١ - ق] عائشة [ن ٥١١٢].

[٢٤٦٢ - ق] ابن عمر [د ٤١٦٨ / ت ١٧٥٩، ٢٧٨٣ / ن ٥١١٠، ٥١١١، ٥٢٦٤، ٥٢٦٦ / ج ١٩٨٧].

[٢٤٦٣ - ق] معاوية [د ٤١٦٧ / ت ٢٧٨١ / ن ٥١٠٧، ٥٢٦٠ - ٥٢٦٣].

[٢٤٦٤ - م] جابر.

٥٥٤٥ - (ن) عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كعب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا!! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزید فيه). [ن ٥١٠٨]

٥٥٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٥ - باب : المرأة تقص شعرها

[انظر: ج ٧٠٠].

٢٦ - باب : الواصلة والنامصة والواشمة

[٢٤٦٥ - ق] ابن مسعود [د ٤١٦٩ / ت ٢٧٨٢ / ن ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١٢٢ -

٥١٢٤، ٥٢٦٧ - ٥٢٧٠ / جه ١٩٨٩ / مي ٢٦٤٧].

[٢٤٦٦ - خ] أبو هريرة [ن ٥١٢١].

٥٥٤٦ - (د) عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة،

والنامصة والتمنصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء. [د ٤١٧٠]

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء،

والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه،

والمتمنصة: المعمول بها. والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل

أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٥٥٤٧ - (ن) عن مسروق: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت:

إني امرأة زعراء^(١)، أیصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أشيء

سمعت من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا، بل سمعته من

رسول الله ﷺ، وأجده في كتاب الله، وساق الحديث. [ن ٥١١٣]

٥٥٤٨ - (ن) عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة

والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والتمنصة. [ن ٥١١٦]

٥٥٤٧ - (١) (زعراء): أي قليلة الشعر.

٥٥٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٤٩ - (د) عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل^(١) . [د ٤١٧١]
[انظر : ز ٥٩١٩ ، ٥٩٢١ ، ٥٩٢٢] .

٢٧ - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال

[٢٤٦٧ - ق] أبو هريرة [ن ٥٢٠١ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩] .
[٢٤٦٨ - ق] ابن عمر [د ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ / ت ١٧٤١ / ن ٥١٧٩ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٠٨ / ج ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٥] .
[٢٤٦٩ - م] ابن عباس .

٥٥٥٠ - (ت ن) عن عمران بن حصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب .
[ت ١٧٣٨]
□ ولفظ النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وعن التختم بالذهب ، وعن الشرب في الحناتم^(١) .
[ن ٥٢٠٢]

٥٥٥١ - (ن) عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال :
(إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار) .
[ن ٥٢٠٣]

٥٥٥٢ - (ج هـ) عن حذيفة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب ، وقال : (هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) .
[ج هـ ٣٥٩٠]

٥٥٤٩ - ■ قال الألباني : ضعيف مقطوع منكر .

(١) (القرامل) : ضفائر من حرير أو صوف ، تصل به المرأة شعرها .
قال أبو داود : كأن سعيد بن جبير يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء .
قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس .
٥٥٥٠ - (١) (الحناتم) : جرار خضر .

٥٥٥٣ - (جه) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب. [جه ٣٦٤٣]

٥٥٥٤ - (دن) عن ابن مسعود قال: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلق - وتغيير الشيب^(١)، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة^(٢) لغير محلها، والضرب بالكعاب^(٣)، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام^(٤)، وعزل الماء^(٥) لغيره أو غير محله - أو عن محله - وفساد الصبي^(٦) غير مُحَرَّمه^(٧). [د ٤٢٢٢ / ن ٥١٠٣]

٥٥٥٥ - (ن) عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. [ن ٥١٧٨]

٥٥٥٤ - ■ قال الألباني: منكر.

(١) تغيير الشيب: أي بالسواد.

(٢) التبرج بالزينة: أي إظهارها للأجانب، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها.

(٣) الضرب بالكعاب: هي فصوص النرد.

(٤) عقد التمام) وعند النسائي (تعليق التمام) وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. فأبطله الإسلام.

(٥) (وعزل الماء) أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله أو غير محله، تعريض بإتيان الدبر.

(٦) (وفساد الصبي): هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي.

(٧) (غير محرمة) أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

٥٥٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٥٦ - (ن) عن البراء بن عازب: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ مخرصة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ إصبعه، فقال الرجل: ما لي يا رسول الله؟ قال: (ألا تطرح هذا الذي في إصبعك)؟ فأخذه الرجل فرمى به. فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال: (ما فعل الخاتم)؟ قال: رميت به، قال: (ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه). [ن ٥٢٠٤]

٥٥٥٧ - (ن) عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، قال: (ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك). [ن ٥٢٠٥]

□ وعن أبي إدريس الخولاني: أن رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب.. نحوه وفي رواية أخرى عن ابن شهاب مرسله.

[ن ٥٢٠٦ - ٥٢٠٩]

٥٥٥٨ - (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يردّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فألقاهما، ثم سلم، فردّ عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني. قال: (إنه كان في يدك جمرة من نار) قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير^(١)، قال: (إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه

٥٥٥٦ - ■ قال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٥٧ - ■ قال النسائي: المراسيل أشبه بالصواب.

٥٥٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (إذاً بجمر كثير) يريد أن ما جاء به من الذهب، هو جمر على هذا.

متاع الحياة الدنيا) قال: فماذا أتختم؟ قال: (حلقة من حديد أو ورق أو صفر).

[ن ٥٢٢١]

٢٨ - باب: خاتم النبي ﷺ

[انظر: ج ٢٤٦٨، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤].

[٢٤٧٠ - ق] أنس [د ٤٢١٤ / ت ١٧٤٥، ٢٧١٨ / ن ٥٢١٦، ٥٢٢٣، ٥٢٩٣،

٥٢٩٦، ٥٢٩٧ / ج ٣٦٤٠].

□ وفي رواية للنسائي: خرج رسول الله ﷺ، وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: (من أراد أن يصوغ عليه فليفعّل، ولا تنقشوا على نقشه).

[ن ٥٢٢٢]

[٢٤٧١ - خ] أنس [د ٤٢١٥ / ت ١٧٤٧، ١٧٤٨].

٥٥٥٩ - (ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه،

قال: (شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة) ثم ألقاه.

[ن ٥٣٠٤]

٥٥٦٠ - (دن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب

ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه، فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله.

[د ٤٢٢٠ / ن ٥٢٣٢]

٥٥٦٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن. ث

□ ورواية أبي داود مختصرة وفيها: فكان يختم به، أو يتختم به.

٥٥٦١ - (ن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان فصفه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه. [ن ٥٢٣٣، ٥٣٠٧]

٥٥٦٢ - (ن) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين^(١))، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً^(٢)). [ن ٥٢٢٤]

٢٩ - باب: إباحة خاتم الفضة

[٢٤٧٢ - ق] أنس [د ٤٢٢١ / ن ٥٣٠٦].
[٢٤٧٣ - خ] أنس [د ٤٢١٧ / ت ١٧٤٠ / ن ٥٢١٣ - ٥٢١٥، ٥٢٩٥].
[٢٤٧٤ - م] أنس [د ٤٢١٦ / ت ١٧٣٩ / ن ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٤ / ج ٣٦٤١، ٣٦٤٦].

٥٥٦٣ - (٣) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه^(١)، فقال له: (ما لي أجد منك ريح الأصنام)؟

٥٥٦١ - ■ قال الألباني: صحيح دون قوله «ولا يلبسه» فإنه شاذ.
٥٥٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.
(١) (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تقربوهم، وقيل المراد بالنار هنا الرأي، أي لا تشاوروهم.
(٢) (عربياً) أي لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله.
٥٥٦٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.
(١) (من شبه) أي من نحاس.

فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: (مالي أرى عليك حلية أهل النار)؟ فطرحة، فقال: يا رسول الله، من أي شيء، أتخذه، قال: (أتخذه من ورق^(٢) ولا تتمه مثقالاً). [د ٤٢٢٣ / ت ١٧٨٥ / ن ٥٢١٠]

□ زاد الترمذي: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: (ارم عنك حلية أهل الجنة).

٥٥٦٤ - (د ن) عن إياس بن الحارث بن المعقيب، عن جده معقيب، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوئ عليه فضة. قال: فربما كان في يده. قال: وكان المعقيب على خاتم النبي ﷺ. [د ٤٢٢٤ / ن ٥٢٢٠]

٣٠ - باب: الأصبع التي يلبس بها الخاتم

[انظر: ج ٢٤٧٠ الرواية الثالثة].

[٢٤٧٥ - م] أنس [ن ٥٣٠٠].

[٢٤٧٦ - م] علي [د ٤٢٢٥ / ت ١٧٨٦ / ن ٥٢٢٥ - ٥٢٢٧، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٩١ / ج ٣٦٤٨].

□ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: السبابة والوسطى.

□ ولفظ ابن ماجه: الخنصر والإبهام..

□ ولفظ أبي داود - وبعضه عند الترمذي والنسائي - قال لي رسول الله ﷺ: (قل اللهم اهْدني وسدْني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم)، قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى - شك عاصم - ونهاني عن القسية والميثرة.

(٢) (من ورق) أي من فضة.

٥٥٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

قلنا لعلي: ما القسوة؟ قال ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

٥٥٦٥ - (د ن) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [د ٤٢٢٦ / ن ٥٢١٨]

٥٥٦٦ - (ت ن ج ه) عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [ت ١٧٤٤ / ن ٥٢١٩ / ج ه ٣٦٤٧]

٥٥٦٧ - (د ت) عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظاهرها. قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك. [د ٤٢٢٩ / ت ١٧٤٢]

٥٥٦٨ - (د) عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى. [د ٤٢٢٨]

٥٥٦٩ - (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما. [ت ١٧٤٣]

٥٥٧٠ - (ن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [ن ٥٢٩٨]

□ وفي رواية: كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى. [ن ٥٢٩٩]

٥٥٧١ - (د) عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع بإسناده: في يمينه.

[د ٤٢٢٧]

٣١ - باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٥٥٧٢ - (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).

[د ٤٠٣١]

٥٥٧٣ - (د) عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك: فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: (احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود).

[د ٤١٩٧]

[وانظر: في تقليدهم في اللباس: ج ٢٤٢٣، ٢٤٣٣ / ز ٥٤٩٥

وفي فرق الشعر: ج ٢٤٥٠

وفي صبغ الثوب: ج ٢٤٥١

وفي الشوارب واللحي: ج ٢٤٥٤، ٢٤٥٥].

[وانظر: ج ٥٥٧، ٥٥٨ في اتباع الأمم السابقة].

٥٥٧١ - ■ قال الألباني: شاذ والمحفوظ في يمينه، كما قال أبو داود.

٥٥٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٢ - باب : (إن الله جميل يحب الجمال)

[انظر: ج ٣٠٧٩].

٥٥٧٤ - (د) عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره)؟ ورأى رجلاً آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه)؟

[د ٤٠٦٢ / ن ٥٢٥١]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

٥٥٧٥ - (٣) عن مالك بن نضلة، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: (ألك مال)؟ قال: نعم، قال: (من أي المال)؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق، قال: (فإذا أتاك الله مالاً، فليُرْ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته).

[د ٤٠٦٣ / ن ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

□ ولفظ الترمذي، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل أمرٌ به فلا يقربني، ولا يضيفني فيمر بي، أفأقربه؟ قال: (لا، أقره) قال: ورآني رثَّ الثياب فقال: هل لك من مال؟ قلت: من كل المال قد أعطاني الله، من الإبل والغنم، قال: (فليُرْ عليك).

[ت ٢٠٠٦]

٥٥٧٦ - (ت) عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).

[ت ٢٨١٩]

٥٥٧٧ - (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه).

[د ٤١٦٣]

٥٥٧٨ - (د ن ج ه) عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأي رسول الله ﷺ قال: (ذباب، ذباب) ^(١)، قال: فرجعت فجزرته، ثم أتيته من الغد فقال: (إني لم أعنك، وهذا أحسن).

[د ٤١٩٠ / ن ٥٠٦٧، ٥٠٨١ / ج ٣٦٣٦]

□ وللنسائي: وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري.

٥٥٧٩ - (ن) عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

[ن ٥٢٥٢]

٣٣ - باب: لا يرد الطيب

[انظر: ج ٢٧٤٤، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

[وانظر: ج ٨٣١، ٨٣٢ في عدم حضور من مست طيباً من النساء المسجد].

٣٤ - باب: ألوان الثياب

[انظر: ج ١٧٨٤، ١٧٨٥، ٢٤٣٣، ٢٤٣٦، ٣٥٣٧].

[وانظر: زوائد ج ٨٦٨ / ز ٥٦٠٧، ٥٨٠٤، ٧٢٢٣، ٧٢٨١].

٥٥٨٠ - (د) عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ رضي الله عنه أمامه يعبر عنه ^(١).

[د ٤٠٧٣]

٥٥٧٨ - (١) (ذباب) أي شؤم أو الشر الدائم.

٥٥٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٨٠ - (١) قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي.

٥٥٨١ - (د ت) عن عبد الله بن عمرو قال : مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد النبي ﷺ عليه .

[د ٤٠٦٩ / ت ٢٨٠٧]

٥٥٨٢ - (د) عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلتنا ، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر ، فقال رسول الله ﷺ : (ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

[د ٤٠٧٠]

٥٥٨٣ - (د) عن حريث بن الأبيح السليحي ، أن امرأة من بني أسد ، قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ، ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة^(١) ، فبينما نحن كذلك ، إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب ، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت ، فأخذت فغسلت ثيابها ، ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله ﷺ رجع ، فاطلع ، فلما لم ير شيئاً ، دخل .

[د ٤٠٧١]

٥٥٨٤ - (ج ه) عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض) .

[ج ه ٣٥٦٨]

٥٥٨١ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٥٨٢ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

٥٥٨٣ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

(١) (مغرة) هي طين أحمر .

٥٥٨٤ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف / وقال الألباني : موضوع .

٣٥ - باب : التيمن في اللباس

[انظر: ج ٦٥٠، ٢٤٤٧].

٥٥٨٥ - (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .
[ت ١٧٦٦]

٣٦ - باب : ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٥٥٨٦ - (د ت) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: (اللهم لك الحمد، أنت كسوتينه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له).
[د ٤٠٢٠ - ٤٠٢٢ / ت ١٧٦٧]

□ زاد أبو داود، قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويخلف الله تعالى .

٥٥٨٧ - (ت ج ه) عن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في حياتي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في جلوتي، ثم عمَدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ، أو ألقى، فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حياً وميتاً) قالها ثلاثاً.
[ت ٣٥٦٠ / ج ٣٥٥٧]

[انظر: ج ٢٤٣٦ / ز ٥١٤٢].

٥٥٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف .

٣٧ - باب : ثوب الشهرة

٥٥٨٨ - (د ج ه) عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله) .

□ وفي رواية : (ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ، ثم تلهب فيه النار) .

[د ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠ / ج ه ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧]

٥٥٨٩ - (ت) عن معاذ بن أنس الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها) . [ت ٢٤٨١]

٥٥٩٠ - (ج ه) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : (من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه ، حتى يضعه متى وضعه) . [ج ه ٣٦٠٨]

٣٨ - باب : البذاذة والتكشف أحياناً

٥٥٩١ - (٣) عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل^(١) إلا غباً^(٢) . [د ٤١٥٩ / ت ١٧٥٦ / ن ٥٠٧٠]

□ وهو عند النسائي أيضاً عن الحسن مرسلأ ، وعن الحسن ومحمد من قولهما . [ن ٥٠٧١ ، ٥٠٧٢]

٥٥٩٢ - (د ن) عن عبد الله بن بريدة : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : أما إني

٥٥٩٠ - ■ في الزوائد : إسناده حسن / وقال الألباني : ضعيف .

٥٥٩١ - (١) (الترجل) : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(٢) (غباً) أي وقتاً بعد وقت .

لم آتكَ زائراً، ولكنني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال وما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً^(١) وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه^(٢). قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً [د ٤١٦٠ / ن ٥٠٧٣، ٥٢٥٤] □ ورواية النسائي مختصرة. وفيه: ما لي أراك مشعاناً^(٣) وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم.

٥٥٩٣ - (د جه) عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: (ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان) يعني التحلل. [د ٤١٦١] □ ولفظ ابن ماجه: (البذاذة من الإيمان) قال: البذاذة القشافة: يعني التقشف. [جه ٤١١٨]

٣٩ - باب: لبس الصوف

٥٥٩٤ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها، وجد ريح الصوف فقذفها. قال: وأحسبه قال، وكان تعجبه الريح الطيبة. [د ٤٠٧٤]

٥٥٩٢ - (١) (شعثاً) أي متفرق الشعر.

(٢) (الإرفاه) كثرة التمتع.

(٣) (مشعاناً) المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

٥٥٩٥ - (ج هـ) عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه جبة رومية من صوف، ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها. [ج هـ ٣٥٦٣]

٥٥٩٦ - (ت) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (كان على موسى يوم كلمه ربّه كساءً صوف، وجبة صوف، وكمة^(١) صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت). [ت ١٧٣٤]

٤٠ - باب: في العمام

[انظر: ج ١٧٨٤، ١٧٨٥].

٥٥٩٧ - (ت) عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. [ت ١٧٣٦]

٥٥٩٨ - (د ت) عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة، وسمعت النبي ﷺ يقول: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس).

[د ٤٠٧٨ / ت ١٧٨٤]

٥٥٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (كمة): قال الترمذي: القلنسوة الصغيرة.

٥٥٩٨ - ■ قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٥٩٩ - (د) عن عبد الرحمن بن عوف قال : عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي .
[د ٤٠٧٩]

٤١ - باب : ما جاء في القميص والسراويل

[انظر : ز ٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥] .

٥٦٠٠ - (د ت ج ه) عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص .
[د ٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ / ت ١٧٦٢ - ١٧٦٤ / ج ه ٣٥٧٥]

٥٦٠١ - (د ت) عن أسماء بنت يزيد قالت ، كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ .
[د ٤٠٢٧ / ت ١٧٦٥]

٥٦٠٢ - (ج ه) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول .
[ج ه ٣٥٧٧]

٤٢ - باب : في الجبة والخفين

٥٦٠٣ - (ت) عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين .
[ت ١٧٦٨]

٥٦٠٤ - (ت) عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شعبة : أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما .
[ت ١٧٦٩]

٥٥٩٩ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٦٠١ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٥٦٠٢ - ■ في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان ، متفق على تضعيفه / وقال الألباني : ضعيف .

٥٦٠٥ - (ت) عن الشعبي - في الحديث قبله - : وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكى هما أم لا . [ت ١٧٦٩م]

٥٦٠٦ - (ت) عن أبي كبشة الأنماري قال: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً . [ت ١٧٨٢م]

٤٣ - باب : ما جاء في طيب الرجال والنساء

٥٦٠٧ - (د ت) عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: (لا أركب الأرجوان^(١)، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير)، وقال: (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له) . [د ٤٠٤٨م]

□ ولفظ الترمذي: (إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) ونهى عن ميثرة^(٢) الأرجوان .

[ت ٢٧٨٨م]

٥٦٠٨ - (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) .

[د ٢١٧٤ / ت ٢٧٨٧ / ن ٥١٣٢ ، ٥١٣٣م]

□ ورواية أبي داود مطولة (انظر: ز ٤٥٥٤) .

٥٦٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف .

٥٦٠٦ - ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف .

٥٦٠٧ - (١) (الأرجوان): الأحمر، أراد به المياثر الحمرة .

(٢) (ميثرة) هي وطاء يوضع تحت الراكب .

٥٦٠٩ - (د) عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت، وقد بقي علي منه ردع^(١)، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي ورحب بي، وقال: (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمن^(٢) بالزعفران ولا الجنب).

قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

[٤٦٠١، ٤١٧٧، ٤١٧٦ د]

□ وفي رواية: (ثلاثة لا تقربهم الملائكة، جيفة الكافر، والمتضمن بالخلق، والجنب إلا أن يتوضأ).

[٤١٨٠ د]

٥٦١٠ - (ن) عن محمد بن علي، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر.

[٥١٣١ ن]

٥٦١١ - (د) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق^(١)).

[٤١٧٨ د]

٥٦٠٩ - (١) ردع) لطح من بقية لون الزعفران.

(٢) المتضمن) المتلطح به.

٥٦١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٦١١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خلوق): طيب يتركب من زعفران وغيره.

٥٦١٢ - (د) عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مخلوق فلم يمسنني من أجل الخلق. [د ٤١٨١]

٥٦١٣ - (د) عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثر صفرة، وكان النبي ﷺ قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: (لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه). [د ٤١٨٢، ٤٧٨٩]

٥٦١٤ - (ن) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع^(١) من خلوق فقال له النبي ﷺ: (اذهب فانكهك^(٢))، ثم أتاه فقال: (اذهب فانكهك) ثم أتاه فقال: (اذهب فانكهك ثم لا تعد). [ن ٥١٣٥]

٥٦١٥ - (ت ن) عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً. قال: (اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد). [ت ٢٨١٦]

□ ولفظ النسائي: قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق، فقال: (أي يعلى، هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله ثم لا تعد)، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته، ثم غسلته، ثم لم أعد. [ن ٥١٣٦ - ٥١٤٠]

[انظر: ز ٤٥٥٤].

٥٦١٢ - ■ قال الألباني: منكر.

٥٦١٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦١٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ردع) لطح.

(٢) (أنكهك) بالغ في غسله.

٥٦١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤ - باب : الكحل

٥٦١٦ - (ج هـ) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عليكم بالإثمد^(١) عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر). [ج هـ ٣٤٩٦]

٥٦١٧ - (ن ج هـ) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من خير أحوالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر). [ن ٥١٢٨ / ج هـ ٣٤٩٧]

٥٦١٨ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر). [ج هـ ٣٤٩٥]

٥٦١٩ - (ت ج هـ) عن ابن عباس، قال: كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً، في كل عين. [ت ٢٠٤٨ / ج هـ ٣٤٩٩]

[انظر: ز ٥٧٥١].

٤٥ - باب : نتف الشيب

٥٦٢٠ - (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يوم القيامة)، وقال في حديث يحيى: (إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة).

٥٦١٦ - (١) (الإثمد) هو الكحل الأسود.

٥٦١٧ - ■ قال النسائي: ابن خثيم لين الحديث.

٥٦١٨ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٥٦١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، زاد الترمذي: وقال: (إنه نور المسلم). [د ٤٢٠٢ / ت ٢٨٢١ / ن ٥٠٨٣]
[وانظر: ٥٥٣٠ وما بعده في خضاب الشيب].

٤٦ - باب: الخضاب للنساء

[انظر: ز ١٥٢٦، ١٨٤٧، ١٨٥٠].

٥٦٢١ - (د ن) عن عائشة: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: (إني لم أدر، أيد امرأة هي أو رجل) قالت: بل يد امرأة، قال: (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء). [ن ٥١٠٤]

□ وعند أبي داود: أوّمت امرأة من وراء ستر بيدها. . . [د ٤١٦٦]

٥٦٢٢ - (د ن) عن كريمة بنت همام، أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه. [د ٤١٦٤ / ن ٥١٠٥]

٥٦٢٣ - (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: (لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع).

[د ٤١٦٥]

٥٦٢٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

قال أبو داود: يعني خضاب شعر الرأس.

٥٦٢٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٧ - باب : المرأة تتطيب للخروج

[انظر: ج ٨٣٢ / ز ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠].

٥٦٢٤ - (٣ مي) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا) قال قولاً شديداً.

[د ٤١٧٣ / ت ٢٧٨٦ / ن ٥١٤١ / مي ٢٦٤٦]

□ وعند الترمذي: يعني زانية.

□ وعند النسائي: (فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية).

□ وعند الدارمي: (فهي زانية، وكل عين زان).

٥٦٢٥ - (ت) عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ -

قالت: قال رسول الله ﷺ: (مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها).

[ت ١١٦٧]

٥٦٢٦ - (ت) عن عبد الله - ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال:

(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

[ت ١١٧٣]

٥٦٢٧ - (جه) عن أبي هريرة، أنه لقي امرأة متطيبة، تريد المسجد،

فقال: يا أمة الجبار، أين تريد؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيب؟

قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيا امرأة تطيب، ثم

خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة، حتى تغتسل).

[جه ٤٠٠٢]

٥٦٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨ - باب: حجاب المرأة

[انظر: ج ٤٩١ / ز ١٧٢١، ٦٢٥٠].

٥٦٢٨ - (د) عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِك عَلَيْنَ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(١) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

[٤١٠١د]

٥٦٢٩ - (د) عن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وهبه لها، قال: وَعَلَى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا فَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك).

٥٦٣٠ - (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها).

□ وفي رواية: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة).

[٤١١٣د، ٤١١٤]

٥٦٣١ - (د) عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت نساء الأنصار فأنثت عليهن، وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور - أو حجوز^(١)، شك أبو كامل - فشققنهن، فاتخذنه خمرًا.

[٤١٠٠د]

٥٦٢٨ - (١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

٥٦٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٦٢٨ - (١) (حجوز) قال الخطابي: الحجوز لا معنى له هنا. والحجوز: جمع حُجَز: يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه.

٥٦٣٢ - (د) عن ابن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه. [د ٤١٠٤]

٥٦٣٣ - (دت) عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه) فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: (أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه).

[د ٤١١٢ / ت ٢٧٧٨]

٥٦٣٤ - (د) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: (لِيَّةَ لا ليتين).

قال أبو داود: معنى قوله: (لية لا ليتين) بقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين. [د ٤١١٥]

٥٦٣٥ - (د) عن دحية بن خليفة الكلبي، قال: أتى رسول الله ﷺ بِقَبَاطِيٍّ^(١)، فأعطاني منها قبضية، فقال: (اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما

٥٦٣٢ - ■ قال أبو داود: هذا مرسل، ابن دريك لم يدرك عائشة.

٥٦٣٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٥٦٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٣٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بقباطي) القباطي: ثياب تعمل في مصر.

قميصاً، وأعطى الآخر امرأتك تختمر به) فلما أدبر قال: (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها). [٤١١٦ د]

٤٩ - باب: ذيول النساء

[انظر: ز ١٣٩٢ - ١٣٩٥].

٥٦٣٦ - (د ن ج ه مي) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: (ترخي شبراً)، قالت أم سلمة، إذا ينكشف عنها، قال: (فذراعاً لا تزيد عليه).

[٤١١٧ د، ٤١١٨ / ن ٥٣٥٢ - ٥٣٥٤ / ج ه ٣٥٨٠ / مي ٢٦٤٤]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي قالت: إذا تبدو أقدامهن.

٥٦٣٧ - (د ج ه) عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً. فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً.

□ ولفظ ابن ماجه: رخص لهن في الذيل ذراعاً. فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

٥٦٣٨ - (ت ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه).

[وانظر: ج ٢٤١٤].

٥٦٣٧ - ■ قال الألباني: صحيح دون جملة القصب.

٥٦٣٩ - (ت) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ شَبَّرَ لفاطمة شبراً من نطاقها. [ت ١٧٣٢]

٥٦٤٠ - (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة، أو لأم سلمة: (ذيلك ذراع).

□ وفي رواية عنه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (في ذيل النساء، شبراً)، فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن. قال: (فذراع). [جه ٣٥٨٢، ٣٥٨٣]

٥٦٤٠ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه.

الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث

الطّب والرّؤيا

الفصل الأول المرضى

١ - باب : الصحة نعمة من الله تعالى

[انظر: ج ٢٩٧٤].

٥٦٤١ - (جه) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس، فقال: (أجل. والحمد لله) ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال: (لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم).

[جه ٢١٤١]

٢ - باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه

[انظر: ج ١٨٧٤ - ١٨٧٦، ٧٤، ٧٥ / ز ٩٧٨، ٩٧٩].

[٢٤٧٧ - ق] عائشة [ت ٩٦٥].

[٢٤٧٨ - ق] أبو سعيد الخدري [ت ٩٦٦].

[٢٤٧٩ - ق] ابن مسعود [مي ٢٧٧١].

[٢٤٨٠ - ق] عائشة [ت ٢٣٩٧ / جه ١٦٢٢].

[٢٤٨١ - خ] أبو هريرة.

[٢٤٨٢ - م] أبو هريرة [ت ٣٠٣٨].

[٢٤٨٣ - م] جابر.

٥٦٤٢ - (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها).

[ت ٢٠٨٦]

٥٦٤٣ - (ت ج ه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: (أبشّر، فإن الله يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المذنب لتكون حظه من النار).

[ت ٢٠٨٨ / ج ه ٣٤٧٠]

□ وزاد ابن ماجه: (في الآخرة).

٥٦٤٤ - (د) عن إبراهيم بن مهدي السلمي، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده - زاد ابن نفيل: ثم صبره على ذلك - حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى).

[د ٣٠٩٠]

٥٦٤٥ - (د) عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: (أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذهبُ الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

[د ٣٠٩٢]

٥٦٤٦ - (د) عن عامر الرام، أخي الخضر - قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر، ولكن كذا قال - قال: إني لبلادنا، إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه،

٥٦٤٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام. فقال: (إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة لما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط. فقال رسول الله ﷺ: (قم عنا فلست منا) فبينما نحن عنده إذا أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيته أقبلت إليك، فمررت بغیضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهنّ، فوقعت عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهنّ أولاء معي، قال: (ضعهن عنك) فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (أتعجبون لرُحِم أم الأفراخ فراخها؟) قالوا: نعم، يا رسول الله ﷺ [خ] قال: (فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن حيث أخذتهنّ وأمهن معهن) فرجع بهن.

[د ٣٠٨٩]

٣ - باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

[٢٤٨٤ - خ] أبو موسى [٣٠٩١].

□ وعند أبي داود: قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول..

٥٦٤٧ - (مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما

أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم ليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما كان محبوساً في وثاقي).

[مي ٢٧٧٠]

٤ - باب : ثواب الصبر على المرض

[٢٤٨٥ - ق] ابن عباس .

٥ - باب : ثواب من ذهب بصره

[٢٤٨٦ - خ] أنس [ت ٢٤٠٠] .

□ ولفظ الترمذي : (إن الله يقول : إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا ، لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة) .

٥٦٤٨ - (ت مي) عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال : (يقول الله عز وجل : من أذهبت حبيبته فصر واحتسب ، لم أرض له ثواباً دون الجنة) . [ت ٢٤٠١ / مي ٢٧٩٥]

٦ - باب : عيادة المريض والدعاء له

[انظر : ج ٢٢٤٦ ، ٢٢٥٣ ، ٢٥٨٠ ، ٢٩٩٧ ، ٣٠٠١] .

[٢٤٨٧ - ق] عائشة [جه ١٦١٩] .

[٢٤٨٨ - خ] ابن عباس .

[٢٤٨٩ - خ] أنس [د ٣٠٩٥] .

[٢٤٩٠ - م] ثوبان [ت ٩٦٧ ، ٩٦٨] .

[٢٤٩١ - م] ابن عمر .

٥٦٤٩ - (د ت جه) عن علي قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة .

[د ٣٠٩٨ - ٣١٠٠ / ت ٩٦٩ / جه ١٤٤٢]

□ وهو مرفوع عند أبي داود في رواية، وعند الترمذي وابن ماجه .

□ وفي رواية الترمذي أوله ؛ وهو رواية عند أبي داود: عن ثوير، عن أبيه قال: أخذ عليّ بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه، فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السلام: أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال: لا، بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ . . وساق الحديث.

□ وعند ابن ماجه: (من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة^(١) حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة . . .) الحديث.

٥٦٥٠ - (ت ج ه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضاً، نادى منادٍ من السماء، طبت وطاب ممشاك، وتبوأ من الجنة منزلاً). [ت ٢٠٠٨ / ج ه ١٤٤٣]

□ زاد الترمذي: (من عاد مريضاً، أوزار أخاً له في الله . . .).

٥٦٥١ - (د) عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

٥٦٥٢ - (د ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلّا عافاه الله من ذلك المرض).

٥٦٥٣ - (د) عن ابن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: (إذا جاء الرجل

٥٦٤٩ - (١) (في خرافة الجنة): في اجتناء ثمارها.

يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة). [د ٣١٠٧]

٥٦٥٤ - (ت) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً، قال: (اللهم اذهب البأس ربَّ النَّاسِ، واشف فأنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [د ٣٥٦٥]

٥٦٥٥ - (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً). [د ٣٠٩٧]

٥٦٥٦ - (جه) عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلاَّ بعد ثلاث. [جه ١٤٣٧]

٥٦٥٧ - (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلتم على المريض، فنفسوا^(١) له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب بنفسه). [ت ٢٠٨٧ / جه ١٤٣٨]

٥٦٥٨ - (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: (ما تشتهي)؟ قال: أشتهي خبز برّ. قال النبي ﷺ: (من كان عنده خبز برّ،

٥٦٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٥٦ - ■ في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي، منكر الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

٥٦٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نفسوا): من التنفيس وأصله التفريح، أي طمعه في طول أجله.

٥٦٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

فليبعث إلى أخيه) ثم قال النبي ﷺ: (إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه). [جه ١٤٣٩، ٣٤٤٠]

٥٦٥٩ - (جه) عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعود، فقال: (أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟) قال: نعم، فطلبوا له. [جه ١٤٤٠، ٣٤٤١]

٥٦٦٠ - (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا دخلت على مريض، فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة). [جه ١٤٤١]

٧ - باب: كراهة تمني الموت

[انظر: ج ٢٩٧٨].

[٢٤٩٢ - ق] أنس [د ٣١٠٨، ٣١٠٩ / ت ٩٧١ / ن ١٨١٩ - ١٨٢١ / جه ٤٢٦٥].

[٢٤٩٣ - ق] خباب [ت ٩٧٠ / ن ١٨٢٢].

□ وللفظ الترمذي: عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً... الحديث.

[٢٤٩٤ - م] أبو هريرة.

٥٦٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٦٠ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٦٦١ - (ت) عن علي قال: كنت شاكياً، فمرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاءً فصبرني، فقال رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟) قال: فأعاد عليه، قال: فضربه برجله فقال: (اللهم عافه) - أو اشفه. شعبة الشاك - فما اشتكيت وجعي بعد.

[ت ٣٥٦٤]

[وانظر: ز ٥٧٩٠ فيمن طال عمره وصلح عمله].

٥٦٦١ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني الطب والرقي والسحر

١ - باب : لكل داء دواء

[٢٤٩٥ - خ] أبو هريرة [جه ٣٤٣٩].

[٣٤٩٦ - م] جابر.

٥٦٦٢ - (د ت جه) عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلاّ وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم).

[د ٣٨٥٥ / ت ٢٠٣٨ / جه ٣٤٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه: قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: (عباد الله، وضع الله الحرج إلاّ من اقترض من عرض أخيه^(١) شيئاً، فذاك الذي حرج^(٢))، فقالوا:

٥٦٦٢ - (١) (من اقترض من عرض أخيه) أي من اغتاب أخاه المسلم أو سبه، أو آذاه في نفسه.

(٢) (حرج) أصابه الحرج، وهو الإثم.

يا رسول الله، هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: (تداووا، عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلاّ وضع معه شفاء، إلاّ الهرم)، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: (خلق حسن).

٥٦٦٣ - (ج هـ) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء، إلاّ أنزل له دواء). [ج هـ ٣٤٣٨]

٥٦٦٤ - (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام). [د ٣٨٧٤]

٢ - باب: الشفاء في ثلاث

[٢٤٩٧ - ق] جابر .
[٢٤٩٨ - خ] ابن عباس [ج هـ ٣٤٩١].

٣ - باب: التداوي بالعسل

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].
[٢٤٩٩ - ق] أبو سعيد [ت ٢٠٨٢].

٥٦٦٥ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لعق العسل ثلاث غدوات، كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء). [ج هـ ٣٤٥٠]

٥٦٦٦ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله، قال: أهدى للنبي ﷺ عسل،

-
- ٥٦٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف .
٥٦٦٥ - ■ في الزوائد: إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع/ وقال الألباني: ضعيف .
٥٦٦٦ - ■ في الزوائد: إسناده مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد .

فقسم بيننا لعقة لعقة، فأخذت لعقتي، ثم قلت: يا رسول الله، أزداد أخرى؟ قال: (نعم).

[جه ٣٤٥١]

٥٦٦٧ - (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن).

[جه ٣٤٥٢]

٤ - باب: التداوي بالحجامة

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨ / ز ٤٤١٠، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩].

[٢٥٠٠ - ق] أنس [د ٣٤٢٤ / ت ١٢٧٨ / جه ٢١٦٤ / مي ٢٦٢٢].

□ زاد الترمذي، وقال: (إن أمثل دوائكم الحجامة).

[٢٥٠١ - ق] ابن عباس [د ٣٤٢٣، ٣٨٦٧ / جه ٢١٦٢].

[٢٥٠٢ - م] جابر [د ٤١٠٥ / جه ٣٤٨٠].

٥٦٦٨ - (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء مما تداويتم به خير، فالحجامة).

[د ٣٨٥٧ / جه ٣٤٧٦]

٥٦٦٩ - (ت جه) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (ما مررت ليلة أسري بي بملاً من الملائكة، إلّا كلهم يقول لي: عليك، يا محمد، بالحجامة).

[ت ٢٠٥٣ / جه ٣٤٧٧]

٥٦٧٠ - (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما مررت ليلة أسري بي بملاً، إلّا قالوا: يا محمد، مُر أمتك بالحجامة).

[جه ٣٤٧٩]

٥٦٦٧ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات / قال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف.

٥٦٧١ - (د ج ه) عن أنس: أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين^(١)، وعلى الكاهل^(٢).

□ وعند أبي داود: احتجم ثلاثاً... [د ٣٨٦٠ / ت ٢٠٥١ / ج ٣٤٨٣]

□ وعند الترمذي، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٥٦٧٢ - (د ج ه) عن أبي كبشة الأنماري: أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، ويقول: (من أهرق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء).

٥٦٧٣ - (د ج ه) عن جابر: أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع، فانفكت قدمه.

قال وكيع: يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثن^(١).

□ ولفظ أبي داود: احتجم على ورکه من وثن^(١) كان به.

٥٦٧٤ - (ج ه) عن نافع، عن ابن عمر: قال: يا نافع، قد تبَّغ^(١) بي الدم، فالتمس لي حجاماً، واجعله رفيقاً، إن استطعت، ولا تجعله شيخاً

٥٦٧١ - (١) (في الأخدعين): الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق خفيا وبطنا.

(٢) (الكاهل): هو ما بين الكتفين.

٥٦٧٣ - (١) (وثن): وهن دون الخلع والكسر.

٥٦٧٤ - ■ في الزوائد: في سند الرواية الثانية: عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون: مجهول.

(١) (تبَّغ) أي تردد، وتبَّغ الماء: إذا تردد وتحير في مجراه.

كبيراً، ولا صبيّاً صغيراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحجامة على الرّيق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، تحرّياً، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا ييدو جذام ولا برص إلاّ يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء). [ج ٣٤٨٧، ٣٤٨٨]

٥٦٧٥- (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء). [د ٣٨٦١]

٥٦٧٦- (ت) عن ابن مسعود قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به، أنه لم يمر على ملاء من الملائكة إلاّ أمروه: أن مر أمتك بالحجامة. [ت ٢٠٥٢]

٥٦٧٧- (د ت ج هـ) عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادماً رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلاّ قال: (احتجم) ولا وجعاً في رجله إلاّ قال: (اخضبهما). [د ٣٨٥٨]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة، إلاّ أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء. [ت ٢٠٥٤ / ج ٣٥٠٢]

٥٦٧٨- (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين). [ت ٢٠٥٣]

٥٦٧٩ - (ت ج ه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم العبد الحجام، يذهب بالدم، ويخفُّ الصلب، ويجلو البصر).

[ت ٢٠٥٣ / ج ه ٣٤٧٨]

٥٦٨٠ - (ج ه) عن علي قال: نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل.

[ج ه ٣٤٨٢]

٥٦٨١ - (ج ه) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (من أراد الحجامة، فليتحرَّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيَّغ^(١) بأحدكم الدم، فيقتله).

[ج ه ٣٤٨٦]

٥٦٨٢ - (د) عن بنت أبي بكرة: أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

[د ٣٨٦٢]

٥٦٨٣ - (ت) عن عكرمة قال: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله.

[ت ٢٠٥٣]

٥٦٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٨٠ - ■ في الزوائد: في إسناده أصبغ، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٦٨١ - ■ في الزوائد: ضعيف الإسناد، صحيح المتن.

(١) (يتبيَّغ): أي يتردد.

٥٦٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥ - باب : التداوي بالكي

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

[٢٥٠٣ - خ] أنس.

[٢٥٠٤ - م] جابر [د ٣٨٦٤ / جه ٣٤٩٣].

[٢٥٠٥ - م] جابر [د ٣٨٦٦ / جه ٣٤٩٤].

□ ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته.

□ ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

٥٦٨٤ - (د ت جه) عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن

الكي، فاكثوتينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. [د ٣٨٦٥ / ت ٢٠٤٩ / جه ٢٤٩٠]

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

٥٦٨٥ - (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، من

الشوكة^(١). [ت ٢٠٥٠]

٥٦٨٦ - (ت جه) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: (من

اكتوى أو استرقى، فقد برىء من التوكل^(١)). [ت ٢٠٥٥ / جه ٣٤٨٩]

٥٦٨٧ - (جه) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

٥٦٨٥ - (١) (الشوكة): حمرة تعلو الوجه والجسد.

٥٦٨٦ - (١) (برىء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية، ومن تداوى فقد برىء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. (عبد الباقي).

٥٦٨٧ - ■ قال الألباني: حسن، دون «ميتة سوء...».

الأنصاري: - سمعه عمي يحيى، وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً - يحدث الناس: أن سعد بن زرارة، وهو جد محمد من قبل أمه: أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة، فقال النبي ﷺ: (لأُبْلِغَنَّ أو لأُبْلِيَنَّ في أبي أمانة عذراً)، فكواه بيده فمات. فقال النبي ﷺ: (ميتة سوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه، وما أملك له ولا لنفسي شيئاً). [جه ٣٤٩٢]

٦ - باب: التداوي بالحبة السوداء

[٢٥٠٦ - ق] أبو هريرة [ت ٢٠٤١ / جه ٣٤٤٧].

[٢٥٠٧ - خ] عائشة [جه ٣٤٤٩].

٥٦٨٨ - (جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السَّام). [جه ٣٤٤٨]

٥٦٨٩ - (ت) عن أبي هريرة، قال: الشونيز^(١) دواء من كل داء إلا السَّام^(٢). [ت ٢٠٧٠]

٧ - باب: التداوي بالعهد الهندي

[٢٥٠٨ - ق] أم قيس بنت محصن [د ٣٨٧٧ / جه ٣٤٦٢، ٣٤٦٨].

٨ - باب: ماء الكمأة شفاء العين

[٢٥٠٩ - ق] سعيد بن زيد [ت ٢٠٦٧ / جه ٣٤٥٤].

٥٦٩٠ - (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٦٨٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، وصح مرفوعاً.

(١) الشونيز) الحبة السوداء، المعروفة بحبة البركة.

(٢) السَّام): الموت.

(العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين). [ت ٢٠٦٦ / مي ٢٨٤٠]

□ وفي رواية للترمذي وابن ماجه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي ﷺ: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم). [ت ٢٠٦٨ / جه ٣٤٥٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه فيها (وماؤها شفاء للعين).

□ ولم يذكر الدارمي الكمأة.

٥٦٩١ - (جه) عن أبي سعيد وجابر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: (الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من الجنة). [جه ٣٤٥٣]

٥٦٩٢ - (ت) عن أبي هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً، أو سبعاً فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلْتُ به جارية لي فبرأت. [ت ٢٠٦٩]

٩ - باب: تحريم التدوي بالخمير والنجاسات

[٢٥١٠ - م] طارق بن سويد [د ٣٨٧٣ / ت ٢٠٤٦ / جه ٣٥٠٠ / مي ٢٠٩٥].

١٠ - باب: الحمى من فيح جهنم

[٢٥١١ - ق] ابن عمر [جه ٣٤٧٢].

[٢٥١٢ - ق] عائشة [ت ٢٠٧٤ / جه ٣٤٧١].

٥٦٩١ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: صحيح دون العجوة.

٥٦٩٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه.

[٢٥١٣ - ق] رافع بن خديج [ت ٢٠٧٣ / جه ٣٤٧٣ / مي ٢٧٦٩].

[٢٥١٤ - ق] أسماء بنت أبي بكر [ت ٢٠٧٤ / جه ٣٤٧٤].

[٢٥١٥ - خ] ابن عباس.

٥٦٩٣ - (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد). [جه ٣٤٧٥]

٥٦٩٤ - (ت) عن الحسن: كانوا يرتجون الحمى ليلة، كفارة لما نقص من الذنوب. [ت ٢٠٨٩]

٥٦٩٥ - (جه) عن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: (لا تسبها، فإنها تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد).

[جه ٣٤٦٩]

٥٦٩٦ - (ت) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فليستغسل نهرًا جاريًا، ليستقبل جريّة الماء، فيقول: باسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، فليغتسل فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، وإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعًا، بإذن الله).

[ت ٢٠٨٤]

٥٦٩٥ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٥٦٩٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ - باب : الطاعون

[انظر: ج ١٨٧٤ - ١٨٧٦ الطاعون شهادة].

[٢٥١٦ - ق] ابن عباس [د ٣١٠٣].

[٢٥١٧ - ق] أسامة [ت ١٠٦٥].

[٢٥١٨ - خ] عائشة.

١٢ - باب : اجتناب المجذوم

[٢٥١٩ - م] عمرو بن الشريد [ن ٤١٩٣ / ج ٣٥٤٤].

٥٦٩٧ - (ج هـ) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين). [ج ٣٥٤٣]

٥٦٩٨ - (د ت ج هـ) عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة، وقال: (كُلْ، ثقة بالله وتوكلأ عليه). [د ٣٩٢٥ / ت ١٨١٧ / ج ٣٥٤٢]

١٣ - باب : العين حق

[٢٥٢٠ - ق] أبو هريرة [د ٣٨٧٩ / ج ٣٥٠٧].

[٢٥٢١ - م] ابن عباس [ت ٢٠٦٢].

٥٦٩٩ - (د) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين. [د ٣٨٨٠]

٥٧٠٠ - (ج هـ) عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: (العين حق). [ج ٣٥٠٦]

٥٦٩٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٠١ - (ج ه) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة^(١)، فما لبث أن لُبَّطَ به^(٢)، فأُتِيَ به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، قال: (من تتهمون به)؟ قالوا: عامر بن ربيعة. قال: (علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة)، ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصبَّ عليه.

وفي رواية: وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه.

[ج ه ٣٥٠٩]

٥٧٠٢ - (ت) عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا شيء في الهام^(١)، والعين حق).

[ت ٢٠٦١]

٥٧٠١ - (١) (مخبأة) الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.

(٢) (لبط به) أي صرع وسقط إلى الأرض.

٥٧٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام.

قال النووي: وفيها تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فراها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة طير. وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقدون من ذلك. (تحفة الأحوذى)

٥٧٠٣ - (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (استعيذوا بالله، فإن العين حق). [جه ٣٥٠٨]

١٤ - باب: رقية النبي ﷺ

[انظر: ج ٢٤٨٧].

[٢٥٢٢ - ق] عائشة [د ٣٨٩٥ / جه ٣٥٢١].

[٢٥٢٣ - خ] أنس [د ٣٨٩٠ / ت ٩٧٣].

[٢٥٢٤ - خ] ابن عباس [د ٤٧٣٧ / ت ٢٠٦٠ / جه ٣٥٢٥].

٥٧٠٤ - (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له قال: (أذهبِ الباس، ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [جه ٣٥٢٠]

٥٧٠٥ - (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

[جه ٣٥٢٨]

٥٧٠٦ - (د) عن ثابت بن قيس: أن النبي ﷺ دخل عليه - قال أحمد: وهو مريض - فقال: (اكشف الباس، ربَّ الناس)، عن ثابت: ثم أخذ تراباً من بطحان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه.

[د ٣٨٨٥]

٥٧٠٧ - (جه) عن أبي ليلى، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ

٥٧٠٣ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف.

٥٧٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٧٠٧ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

جاءه أعرابي، فقال: إن لي أخاً وجعاً. قال: (ما وجع أخيك؟) قال: به لمم. قال: (اذهب، فائتني به) قال: فذهب فجاء به، فأجلسه بين يديه فسمعتة عوذه بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من البقرة، وآيتين من وسطها: وإلهكم إله واحد، وآية الكرسي، وثلاث آيات من خاتمتها، وآية من آل عمران - أحسبه قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) - وآية من الأعراف: ﴿إِن رَّبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢) الآية، وآية من المؤمنين: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾^(٣) وآية من الجن: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَىٰ جُدْرَتَنَا مَا تَخَذَ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا﴾^(٤) وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر الحشر، وقل هو الله أحد، والمعوذتين. فقام الأعرابي قد برأ، ليس به بأس.

[جه ٣٥٤٩]

٥٧٠٨ - (جه) عن أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، يوم النحر، ثم انصرف، وتبعته امرأة من خثعم، ومعها صبي لها به بلاء، لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقية أهلي، وإن به بلاء لا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: (اثنوني بشيء من ماء) فأتيت بماء، فغسل يديه، ومضمض فاه، ثم أعطاها، فقال: (اسقيه منه، وصبي عليه، واستشفى الله له). قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول، فسألته

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٤) سورة الجن، الآية ٣.

٥٧٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس. [جه ٣٥٣٢]

١٥ - باب: رقية جبريل عليه السلام

[٢٥٢٥ - م] عائشة.

[٢٥٢٦ - م] أبو سعيد [ت ٩٧٢ / جه ٣٥٢٣].

٥٧٠٩ - (جه) عن عبادة بن الصامت قال: أتى جبريل عليه السلام، النبي ﷺ وهو يوعك، فقال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذك، من حسد حاسد، ومن كل عين، الله يشفيك. [جه ٣٥٢٧]

٥٧١٠ - (جه) عن أبي هريرة قال: جاء النبي ﷺ يعودني، فقال لي: (ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل)؟ قلت: بأبي وأمي، بلى يا رسول الله، قال: (باسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء فيك، من شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد)، ثلاث مرات. [جه ٣٥٢٤]

١٦ - باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

[٢٥٢٧ - م] عثمان بن أبي العاص [د ٣٨٩١ / ت ٢٠٨٠ / جه ٣٥٢٢].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبى وجع كاد يهلكني. فقال رسول الله ﷺ: (أمسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد)، قال: ففعلت ذلك. فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

٥٧١١ - (ت) عن محمد بن سالم، عن ثابت البناني قال: قال لي: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي وقل: باسم الله، أعوذ بعزة الله

٥٧١٠ - ■ في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. [ت ٣٥٨٨]

١٧ - باب : الرقية بالمعوذات

[٢٥٢٨ - ق] عائشة [د ٣٩٠٢ / جه ٣٥٢٩].

٥٧١٢ - (ت ن جه) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما. [ت ٢٠٥٨ / ن ٥٥٠٩ / جه ٣٥١١]

١٨ - باب : الرقية بفاتحة الكتاب

[٢٥٢٩ - ق] أبو سعيد [د ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٩٠٠ / ت ٢٠٦٣، ٢٠٦٤ / جه ٢١٥٦].
□ وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه: أن اللدغة كانت من عقرب. وأنه قرأ الفاتحة سبع مرات.
[٢٥٣٠ - خ] ابن عباس.

٥٧١٣ - (د) عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدُّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء نداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (هل إلَّا هذا) - وقال مسدد في موضع آخر: (هل قلت غير هذا؟) - قلت: لا، قال: (خذها، فلعمري لَمَن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق).

□ وفي رواية: فراه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقة، ثم تغل، فكانما أنشط من عقال. . [د ٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١]

١٩ - باب : رقية العين

[٢٥٣١ - ق] عائشة [جه ٣٥١٢].

[٢٥٣٢ - ق] أم سلمة .

٥٧١٤ - (ت جه) عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله ،
إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترقى لهم ؟ فقال (نعم ، فإنه لو كان
شيء سابقَ القدرَ لسبقته العين) . [ت ٢٠٥٩ / جه ٣٥١٠]

٢٠ - باب : الرقية من الحمة وغيرها

[٢٥٣٣ - ق] عائشة .

[٢٥٣٤ - خ] أنس .

[٢٥٣٥ - م] أنس [ت ٢٠٥٦ / جه ٣٥١٦] .

[٢٥٣٦ - م] جابر .

[٣٥٣٧ - م] جابر [جه ٣٥١٥] .

□ ولفظ ابن ماجه : (لا بأس بهذه ، هذه موثيق) .

٥٧١٥ - (د ت) عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : (لا رقية
إلا من عين أو حمة^(١)) . [د ٣٨٨٤ / ت ٢٠٥٧]

٥٧١٦ - (جه) عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا رقية إلا من
عين أو حمة) . [جه ٣٥١٣]

٥٧١٧ - (جه) عن عائشة قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من
الحية والعقرب . [جه ٣٥١٧]

٥٧١٥ - (١) (أو حمة) الحمة : السم ، الإبرة التي تضرب بها العقرب ونحوها .

٥٧١٨ - (د) عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة).

[د ٣٨٨٧]

٥٧١٩ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة).

[ت ملحق ٣٦٧٥]

٥٧٢٠ - (د) عن الرباب، عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فمني ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (مروا أبا ثابت يتعوذ)، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحه؟ فقال: لا رقية إلا في نفس^(١) أو حمة أو لدغة.

[د ٣٨٨٨]

٥٧٢١ - (د) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ^(١)).

[د ٣٨٨٩]

٥٧٢٢ - (ج هـ) عن خالدة بنت أنس، أم بني حزم الساعدية، جاءت إلى النبي ﷺ فعرضت عليه الرقى. فأمرها بها.

[ج هـ ٣٥١٤]

٥٧٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نفس): أي عين.

٥٧٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يرقأ) رقا الدم: سكن.

٥٧٢٢ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٢٣ - (جه) عن عمرو بن حزم قال: عرضت النهشة^(١) من الحية على رسول الله ﷺ، فأمر بها. [جه ٣٥١٩]

٢١ - باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك

[انظر: ج ٢٣٦ الذين لا يسترقون / ز ٤٠٣٠].

[٢٥٣٨ - م] عوف بن مالك [د ٣٨٨٦].

٢٢ - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

[انظر: ج ٢٣٦ الذين لا يتطيرون].

[٢٥٣٩ - ق] أبو هريرة [د ٣٩١١، ٣٩١٢].

[٢٥٤٠ - ق] ابن عمر [د ٣٩٢٢ / ت ٢٨٢٤ / ن ٣٥٧٠، ٣٥٧١ / جه ١٩٩٥].

[٢٥٤١ - ق] أنس [د ٣٩١٦ / ت ١٦١٥ / جه ٣٥٣٧].

[٢٥٤٢ - ق] أبو هريرة.

[٢٥٤٣ - م] جابر.

٥٧٢٤ - (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة^(١) شرك - ثلاثاً - وما منا إلا^(٢))، ولكن الله يذهبه بالتوكل).

[د ٣٩١٠ / ت ١٦١٤ / جه ٣٥٣٨]

٥٧٢٣ - ■ في الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل / وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (النهشة) في الأصل: اللسعة، والمراد هنا: الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية.

٥٧٢٤ - (١) (الطيرة): هي التشاؤم بالشيء.

(٢) (وما منا إلا) معناه: إلا ويعتريه التطير.

٥٧٢٥ - (ت) عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج
لحاجة أن يسمع : يا راشد ، يا نجيع . [ت ١٦١٦]

٥٧٢٦ - (د) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا غول) .
[د ٣٩١٣]

٥٧٢٧ - (ج هـ) عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يعجبه الفأل^(١)
الحسن ، ويكره الطيرة . [ج هـ ٣٥٣٦]

٥٧٢٨ - (ج هـ) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة^(١) ، ولا صفر^(٢)) . [ج هـ ٣٥٣٩]

٥٧٢٩ - (د) عن سعد بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يقول :
(لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ، ففي الفرس
والمرأة والدار) . [د ٣٩٢١]

٥٧٣٠ - (د) عن بريدة : أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان

٥٧٢٧ - (١) (الفأل) التفاؤل، مثل أن يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا
واجد، فيقع في ظنه أنه يجد ضالته .

٥٧٢٨ - (١) (لا هامة) انظر شرح ٥٧٠٢ .

(٢) (لا صفر) قال المنذري: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه:
صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على
موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر
شهراً» . (تعليقات الدعاس) .

وانظر الحديث ٥٧٣١ ، ٥٧٣٢ .

إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه، رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه. وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه. [د ٣٩٢٠]

٥٧٣١ - (د) عن أشهب قال: سئل مالك عن قوله: (لا صفر) قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلون عاماً، ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: (لا صفر). [د ٣٩١٤]

٥٧٣٢ - (د) عن بقية، قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: (هام) قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا أخرج من قبره هامة قلت: قوله: (صفر) قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشثمون بصفر. فقال النبي ﷺ: (لا صفر)، قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن. فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: (لا صفر). [د ٣٩١٥]

٥٧٣٣ - (د) عن عطاء، قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن. قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة. [د ٣٩١٨]

٥٧٣٤ - (ت) عن ابن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (لا يعدي شيء شيئاً)، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير الجرب الحشفة^(١) بذنبه فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: (فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها).

[ت ٢١٤٣]

٥٧٣٤ - (١) (الحشفة): القرحة.

٥٧٣٥ - (د) عن أحمد القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: (أحسنها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك).

[د ٣٩١٩]

٥٧٣٦ - (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته، فقال: (أخذنا فألك من فيك).

[د ٣٩١٧]

٥٧٣٧ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل. قال: (ذلك القدر، فمن أجرب الأول)؟.

[ج هـ ٨٦، ٣٥٤٠]

٢٣ - باب: الفأل والشؤم

[انظر الباب السابق].

[٢٥٤٤ - ق] سهل بن سعد [ج هـ ١٩٩٤].

[٢٥٤٥ - م] جابر [ن ٣٥٧٢].

□ ولفظ النسائي: (. . ففي الربعة والمرأة والفرس).

٥٧٣٨ - (ت ج هـ) عن مخمر بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار).

[ج هـ ١٩٩٣]

٥٧٣٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٣٦ - ■ في سنده مجهول. وسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة.

٥٧٣٧ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «ذلك القدر. .».

□ وهو عند الترمذي، عن حكيم بن معاوية. [ت ٢٨٢٤ م]

٥٧٣٩ - (د) عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار، كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّتْ فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: (ذروها ذميمة).

[د ٣٩٢٤]

٥٧٤٠ - (د) عن فورة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أبَيْنَ، هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وبأؤها شديد، فقال النبي ﷺ: (دعها عنك، فإن من القرف^(١) التلف^(٢)).

[د ٣٩٢٣]

٢٤ - باب: لا يورد الممرض على المصح

[انظر: ج ٢٦٤٧].

[٢٥٤٦ - ق] أبو هريرة [د ٣٩١١ / ج ٣٥٤١].

٢٥ - باب: وصايا صحية عامة

[انظر: ج ٥٧٠، ٥٧١، ٧٠٩ النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد].

[وانظر: ج ٦٥١ - ٦٥٧ المضمضة من الطعام].

[وانظر: ز ٥١٦٣، ٥١٦٤ غسل اليدين قبل النوم].

[وانظر: ج ٧٠٨ الاغتسل كل سبعة أيام].

[وانظر: ز ٦٢٨٢ نظافة المدن].

٥٧٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (القرف): ملابس الداء ومدانة المرض.

(٢) (التلف): الهلاك.

٢٦ - باب : تحريم الكهانة

[انظر: ج ٤٧٦، ٤٧٧، ١٠٠٣ / ز ١٦٣٣].

[٢٥٤٧ - ق] عائشة.

[٢٥٤٨ - م] صفية.

٢٧ - باب : السحر

[انظر: ج ٣٠٠٤، زوائد ج ١٩٥٤].

[٢٥٤٩ - ق] عائشة [جه ٣٥٤٥].

٥٧٤١ - (ن) عن زيد بن أرقم قال: سَحَرَ النبي ﷺ رجلاً من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها فجيء بها، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال. فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط. [ن ٤٠٩١]

٥٧٤٢ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من عقد عقدة، ثم نفث فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه^(١)). [ن ٤٠٩٠]

٥٧٤٣ - (ت) عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف. [ت ١٤٦٠]

٥٧٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (وكل إليه) من علق شيئاً من التعاويذ معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

٥٧٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٤٤ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: (ما أصابني شيء منها، إلا وهو مكتوب عليّ وآدم في طينته). [ج هـ ٣٥٤٦]

٢٨ - باب: ما جاء في الحمية

٥٧٤٥ - (د ت ج هـ) عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ عليه السلام، وعليّ ناقة^(١)، ولنا دوالي^(٢) معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: (مه، إنك ناقة) حتى كفّ عليّ عليه السلام. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: (يا عليّ، أصب من هذا، فهو أنفع لك).

٥٧٤٦ - (ت) عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء).

٥٧٤٧ - (ج هـ) عن صهيب، قال: قدمت على النبي ﷺ، وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: (ادن فكل) فأخذت أكل من التمر، فقال النبي ﷺ: (تأكل تمرأ وبك رمد)؟ قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى. فتبسم رسول الله ﷺ.

٥٧٤٨ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٤٩ - (١) ناقة) إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به.
(٢) دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل.

٢٩ - باب : طعام المريض

[انظر: ج ٢٣٠٨].

٥٧٤٨ - (ت ج ه) عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم) .

□ زاد ابن ماجه (والشراب) . [ت ٢٠٤٠ / جه ٣٤٤٤]

٥٧٤٩ - (ت ج ه) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوَعَكُ^(١) ، أمر بالحساء ، فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : (إنه ليرتق^(٢) فؤاد الحزين ، ويسرو^(٣) عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها) . [ت ٢٠٣٩ / جه ٣٤٤٥]

□ وعند ابن ماجه : (إنه ليرتو فؤاد الحزين) .

٥٧٥٠ - (ج ه) عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : (عليكم بالبغيض النافع ، التلبينة) يعني : الحساء ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار ، حتى ينتهي أحد طرفيه ، يعني : يبرأ أو يموت . [جه ٣٤٤٦]

٥٧٤٩ - ■ قال الترمذي : حديث حسن صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

(١) (الوعك) هو الحمى .

(٢) (ليرتق) يشد ، ويقوي ، ومثلها : يرتو .

(٣) (يسرو) يكشف ويجلو .

٥٧٥٠ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

٣٠ - باب : السعوط

[انظر: ج ٢٥٠١].

٥٧٥١ - (ت) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن خير ما تداويتم به السعوط^(١)، واللدود^(٢)، والحجامة، والمشي^(٣))، فلما اشتكى رسول الله ﷺ لده أصحابه، فلما فرغوا، قال : لدوهم . قال : فلدوا كلهم غير العباس .

□ زاد في رواية : (وخير ما اكتحلتم به الإثمد^(٤)، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين .
[ت ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٣]

٣١ - باب : دواء ذات الجنب

[انظر: ج ٢٥٠٨].

٥٧٥٢ - (ت ج ه) عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان ينعت الزيت والورس^(١)، من ذات الجنب .

قال قتادة : يلدّه، ويلدّه من الجانب الذي يشتكيه .
□ وعند ابن ماجه : ورساً وقسطاً وزيتاً، يلد به .

٥٧٥١ - ■ قال الألباني : ضعيف، إلا فقرة الاكتحال فصحيحة .

- (١) (السعوط): كل ما يوضع في الأنف من الدواء .
- (٢) (اللدود): الدواء المسقى في أحد شقي الفم .
- (٣) (المشي): كل هواء مطلق للبطن، كنى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط .
- (٤) (الإثمد) حجر يكتحل به، وقيل الكحل الأسود .

٥٧٥٢ - ■ قال الترمذي : حديث حسن صحيح / وقال الألباني : ضعيف .

- (١) (الورس) نبت أصفر يكون باليمن .

□ وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط^(٢) البحري والزيت .
[ت ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ / جه ٣٤٦٧]

٣٢ - باب : دواء عرق النسا

٥٧٥٣ - (جه) عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(شفاء عرق النساء^(١)) ، أَلِيَّةُ شاةٍ أعرابيةٍ تذاب ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم يشرب على الرِّيق في كل يوم جزء) .
[جه ٣٤٦٣]

٣٣ - باب : ما جاء في السنا

٥٧٥٤ - (ت جه) عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ سألها :
(بم تستمشين^(١)) ؟ قالت : بالشبرم^(٢) . قال : (حار ، حار) قالت : ثم استمشيت بالسنا^(٣) ، فقال النبي ﷺ : (لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا) .
[ت ٢٠٨١ / جه ٣٤٦١]

٥٧٥٥ - (جه) عن أبي أبي بن أم حرام - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (عليكم بالسنا

(٢) (القسط) العود الهندي ، ويقال له الكست أيضاً .

٥٧٥٣ - (١) (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ .

٥٧٥٤ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (تستمشين) : تطلين المشي ، والمراد : تسهلين بطنك .

(٢) (الشبرم) : حب يشبه الحمص .

(٣) (السنا) نبت يتداوى به .

٥٧٥٥ - ■ في الزوائد : في إسناده عمرو السكسكي ، قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات ، لا يحل الاحتجاج به ، لكن قال الحكم : إنه إسناده صحيح .

والسُّتُوت، فإن فيهما شفاء من كل داء، إلاَّ السام)، قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: (الموت).

قال عمرو: قال ابن أبي عبة: السُّتُوت الشَّبْتُ. وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن. وهو قول الشاعر:

هم السمن بالسُّتُوت لا أَلْسَ^(١) فيهم وهم يمنعون جارهم أن يَقْرَدَا^(٢)
[ج ٣٤٥٧]

٣٤ - باب: النشرة

٥٧٥٦ - (د) عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة^(١)، فقال: (هو من عمل الشيطان). [د ٣٨٦٨]

٣٥ - باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

٥٧٥٧ - (د ج ه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس^(١) علماً من النجوم^(٢)، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد^(٣)).
[د ٣٩٠٥ / ج ٣٧٢٦]

(١) (ألس) الألس: الخيانة.

(٢) (يقردا) التقريد: الخداع.

٥٧٥٦ - (١) (النشرة) ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس من الجن.

٥٧٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (اقتبس) تعلم.

(٢) (علماً من النجوم): هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان..

وأما علم النجوم الذي يدرك عن طريق المشاهد. والحس كالذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة فهو غير داخل في المنهي عنه. (خطابي).

(٣) (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم.

٥٧٥٨ - (د) عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العيافة^(١)، والطيرة، والطرق^(٢)، من الجبت^(٣)).
الطرق الزجر. والعيافة الخط.

وقال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض.

[٣٩٠٨، ٣٩٠٧ د]

٣٦ - باب: التمام

٥٧٥٩ - (د جه) عن زينب امرأة عبد الله^(١)، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ: (إن الرقي^(٢) والتمائم^(٣) والتولة^(٤) شرك^(٥)). قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان،

٥٧٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العيافة): زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها.

(٢) (الطرق): نوع من التكهّن، وهو ضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل.

(٣) (الجبت): السحر والكهانة.

٥٧٥٩ - (١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (الرقي): جمع رقية، والمراد هنا: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان من القرآن.

(٣) (التمائم): جمع تميمة، خرزات تعلقها النساء على الأطفال ظناً منهن أنها تدفع العين.

(٤) (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها.

(٥) (شرك) أي أفعال المشركين.

كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها. إنما كان يكفيك أن تقول: كما كان رسول الله ﷺ يقول: (أذهب الباس، ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [د ٣٨٨٣]

□ وعند ابن ماجه: قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة^(٦)، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً، فلما سمعتُ صوته احتجبت منه، فجلس إلى جانبي، فمسنى فوجد مسَّ خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقى لي فيه من الحمرة، ف جذب وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقى والتمايم والتولة شرك).

قلت: فإني خرجت يوماً، فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه، فإذا رقيتها سكنت دمعته، وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان، إذا أطعته تركك، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك. ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك، وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: أذهب الباس، ربَّ الناس، إشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً. [ج ٣٥٣٠]

٥٧٦٠ - (ت) عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي ﷺ: (من تعلق شيئاً وكل إليه).

[ت ٢٠٧٢]

(٦) (الحمرة) مرض يسبب حمى وبقعاً حمراء في الجلد.

٥٧٦١ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقاً^(١)، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي). [د ٣٨٦٩]

٥٧٦٢ - (ج هـ) عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر^(١). فقال: (ما هذه الحلقة؟) قال: هذه من الواهنة^(٢)، قال: (انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً). [ج هـ ٣٥٣١]

٣٧ - باب: كيف الرقي

[انظر: ج ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥٧٦٣ - (د) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة، فلم أنم حتى أصبحت. قال: (ماذا؟) قال: عقرب. قال: (أما أنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله). [د ٣٨٩٨]

٥٧٦٤ - (د) عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٥٧٦١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الترياق) أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم. (خطابي).

٥٧٦٢ - ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (صفر) أي نحاس.

(٢) (الواهنة): عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها.

٥٧٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربَّنَا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا^(١) وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ). [د ٣٨٩٢]

٥٧٦٥ - (ت ج هـ) عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها، أن يقول: (بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نَعَّار^(١))، ومن شر حر النار). [ت ٢٠٧٥ / ج هـ ٣٥٢٦] □ وفي رواية لابن ماجه: (من شر عرق يَعَّار^(٢)).

٣٨ - باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

٥٧٦٦ - (٣) عن عرفة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب^(١) في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب. [د ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤ / ت ١٧٧٠ / ن ٥١٧٦ - ٥١٧٧]

٣٩ - باب: النهي عن الدواء الخبيث

٥٧٦٧ - (د ت ج هـ) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. [د ٣٨٧٠ / ت ٢٠٤٥ / ج هـ ٣٤٥٩]

(١) (حوبنا) الحوب: الإثم.

٥٧٦٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نَعَّار) نعر العرق بالدم: ارتفع وعلا.

(٢) (يَعَّار) المضطرب من وعكة الحمى.

٥٧٦٦ - (١) (يوم الكلاب) يوم من أيام الجاهلية.

□ زاد ابن ماجه: يعني السم

٤٠ - باب: الاستشفاء بالقرآن والصلاة

٥٧٦٨ - (جه) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الدواء القرآن). [جه ٣٥٠١، ٣٥٣٣]

٥٧٦٩ - (جه) عن أبي هريرة، قال: هَجَرَ^(١) النبي ﷺ فهَجَّرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إليَّ النبي ﷺ فقال: (اشْكَمْتُ دَرْدُ؟) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (قم فصلِّ، فإن في الصلاة شفاء). □ وفي رواية: يعني تشتكي بطنك بالفارسية. [جه ٣٤٥٨]

٤١ - باب: مسؤولية الطبيب

٥٧٧٠ - (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ^(١))، ولم يُعَلِّمْ منه طبَّ قبلَ ذلك، فهو ضامن). [د ٤٥٨٦ / ن ٤٨٤٥، ٤٨٤٦ / جه ٣٤٦٦]

٥٧٧١ - (د) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طبيب تطب على قوم، لا يعرف له تطب قبل ذلك، فأعنت^(١) فهو ضامن). [د ٤٥٨٧]

٥٧٦٨ - ■ في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٦٩ - ■ ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (هجر): التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه.

٥٧٧٠ - (١) (تطبب) تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.

٥٧٧١ - (١) (أعنت) أي أضر المريض وأفسده.

الفصل الثالث الرؤيا

١ - باب : الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

[انظر : ز ١٠٣١ ، ١٠٣٢].

[٢٥٥٠ - ق] أبو هريرة [د ٥٠١٩ / ت ٢٢٧٠ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٩١ / ج ٣٨٩٤ ، ٣٩٠٦ ،

٣٩١٧ ، ٣٩٢٦ ، مي ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، ٢١٦٠].

[٢٥٥١ - ق] عبادة بن الصامت [د ٥٠١٨ / ت ٢٢٧١ / مي ٢١٣٧].

[٢٥٥٢ - ق] أنس [ج ٣٨٩٣].

[٢٥٥٣ - خ] أبو سعيد الخدري .

[٢٥٥٤ - م] ابن عمر [ج ٣٨٩٧].

٥٧٧٢ - (ج هـ) عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : (إن

الرؤيا ثلاث : منها أهاويل من الشيطان ، ليحزن بها ابن آدم ، ومنها ما يهيمُّ به
الرجل في يقظته ، فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من
النبوة). [ج ٣٩٠٧]

٥٧٧٣ - (ج هـ) عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : (رؤيا

المسلم الصالح ، جزء من سبعين جزءاً من النبوة). [ج ٣٨٩٥]

٥٧٧٣ - ■ في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٢ - باب : من رأى النبي ﷺ في المنام

[انظر: ج ٢٩٤، ٢٥٥٢، ٢٥٦١].

[٢٥٥٥ - ق] أبو هريرة [د ٥٠٢٣ / ج ٣٩٠١].

□ وعند أبي داود زيادة: أو (لكنما رأي في اليقظة)

□ وعند ابن ماجه: (فقد رأي).

[٢٥٥٦ - ق] أبو قتادة [مي ٢١٤٠].

[٢٥٥٧ - خ] أبو سعيد.

٥٧٧٤ - (ت جه مي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن

النبي ﷺ قال: (من رأي في المنام فقد رأي، فإن الشيطان لا يتمثل بي).

[ت ٢٢٧٦ / ج ٣٩٠٠ / مي ٢١٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (من رأي في المنام، فقد رأي في اليقظة، فإن

الشيطان لا يتمثل على صورتي).

٥٧٧٥ - (جه) عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ، قال: (من رأي

في المنام، فكأنما رأي في اليقظة، إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي).

[جه ٣٩٠٤]

٥٧٧٦ - (ت مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كان يقول: (من

رأي، فإني أنا هو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي) وكان يقول: (لا تُقص

الرؤيا إلا على عالم أو ناصح).

[ت ٢٢٨٠]

□ والقسم الثاني عند الدارمي.

[مي ٢١٤٧]

٥٧٧٧ - (جه) عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من رأي في

المنام، فقد رأي، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل صورتي).

[جه ٣٩٠٢]

٥٧٧٨ - (جه) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي). [٣٩٠٣]

٥٧٧٩ - (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي). [جه ٣٩٠٥]

٣ - باب: إذا رأى ما يكره

[انظر: ج ٢٥٥٠ رواية مسلم].

[٢٥٥٨ - ق] أبو قتادة [د ٥٠٢١ / ت ٢٢٧٧ / جه ٣٩٠٩ / مي ٢١٤١، ٢١٤٢].

[٢٥٥٩ - خ] أبو سعيد [ت ٣٤٥٣].

[٢٥٦٠ - م] جابر [د ٥٠٢٢ / جه ٣٩٠٨].

[٢٥٦١ - م] جابر [جه ٣٩١٢].

٥٧٨٠ - (جه) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت رأسي ضرب، فرأيت يتدهده، فقال رسول الله ﷺ: (يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له، ثم يغدو ويخبر الناس!). [جه ٣٩١١]

٥٧٨١ - (جه) عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا حلم أحدكم، فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام). [جه ٣٩١٣]

٥٧٨٢ - (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليتحول، وليتفل عن يساره ثلاثاً، وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ من شرها). [جه ٣٩١٠]

٥٧٧٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٥٧٧٩ - ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٥٧٨٢ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف.

٤ - باب : المبشرات

[انظر: ج ٩٤٨ / ز ١٠٣١، ١٠٣٢].

[٢٥٦٢ - خ] أبو هريرة.

٥٧٨٣ - (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: (هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) ويقول: (إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة). [د ٥٠١٧]

٥٧٨٤ - (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي)، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: (لكن المبشرات) قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: (رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة). [ت ٢٢٧٢]

٥٧٨٥ - (جه مي) عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات). [جه ٣٨٩٦ / مي ٢١٣٨]

٥ - باب : من كذب في حلمه

[٢٥٦٣ - خ] ابن عباس [د ٥٠٢٤ / ت ١٧٥١، ٢٢٨٣ / ن ٥٣٧٤ / جه ٣٩١٦ / مي ٢٧٠٨].

[٢٥٦٤ - خ] ابن عمر.

٥٧٨٦ - (ت مي) عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: أراه عن النبي ﷺ قال: (من كذب في حلمه، كلف يوم القيامة عقد شعيرة). [ت ٢٢٨١، ٢٢٨٢ / مي ٢١٤٥]

٦ - باب : في تأويل الرؤيا

[٢٥٦٥ - ق] ابن عباس [د ٣٢٦٧ - ٣٢٦٩، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣ / ت ٢٢٩٣ /
ج ٣٩١٨ / مي ٢١٥٦، ٢٣٤٤].

٥٧٨٧ - (ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (أصدق الرؤيا
بالأسحار). [ت ٢٢٧٤ / مي ٢١٤٦]

٥٧٨٨ - (ج هـ) عن أم الفضل قالت: يا رسول الله، رأيت كأن في
بيتي عضواً من أعضائك، قال: (خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضعه)
فولدت حسيناً أو حسناً، فأرضعته بلبن قثم، قالت: فجئت به إلى النبي ﷺ
فوضعته في حجره فبال، فضربت كتفه، فقال النبي ﷺ: (أوجعت ابني،
رحمك الله). [ج ٣٩٢٣]

٥٧٨٩ - (ج هـ) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:
(اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكنائها، والرؤيا لأول عابر). [ج ٣٩١٥]

٥٧٩٠ - (ج هـ) عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من بليّ قدما على
رسول الله ﷺ. وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشد اجتهاداً من
الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.
قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما،

٥٧٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٨٨ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٨٩ - ■ في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف / وقال الألباني:
ضعيف.

٥٧٩٠ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليّ فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد.

فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، وحديثه الحديث. فقال: (من أي ذلك تعجبون؟) فقالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهداً، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: (أليس قد مكث هذا بعده سنة؟) قالوا: بلى. قال: (وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟) قالوا: بلى قال رسول الله ﷺ: (فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض).

[جه ٣٩٢٥]

٥٧٩١ - (مي) عن محمد بن قيس: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن، والخضرة: الجنة، والمرأة: خير). [مي ٢١٥٥]

٥٧٩٢ - (مي) عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن شمساً - أو قمرأ، شك أبو جعفر - في الأرض ترفع إلى السماء، بأشطان^(١) شداد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ذاك ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ نفسه. [مي ٢١٥٧]

٥٧٩٣ - (مي) أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: رأى مجاهد طائوساً في المنام، كأنه في الكعبة يصلي متقنعاً، والنبي ﷺ على باب الكعبة، فقال له: يا عبد الله اكشف قناعك، وأظهر

٥٧٩٢ - (١) (أشطان) جمع: شطن، وهو الجبل.

قراءتك . قال : فكأنه عبره عن العلم ، فانبسط بعد ذلك في الحديث .

[مي ٣٢١]

[وانظر في عدم قص الرؤيا إلا على عالم : ز ٥٧٧٦ ، ٥٧٩٧ .]

٧ - باب : رؤى النبي ﷺ

[٢٥٦٦ - ق] أبو موسى [جه ٣٩٢١ / مي ٢١٥٨] .

[٢٥٦٧ - ق] سمرة بن جندب [ت ٢٢٩٤] .

□ واقتصر الترمذي على مقدمة الحديث .

[٢٥٦٨ - خ] ابن عمر [ت ٢٢٩٠ / جه ٣٩٢٤ / مي ٢١٦١] .

[٢٥٦٩ - م] أنس [د ٥٠٢٥] .

٥٧٩٤ - (مي) عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال يوماً من الأيام :

(إني رأيت في المنام : أن رجلاً أتاني بكيلة من تمر ، فأكلتها ، فوجدت فيها نواة فأذنتي حين مضغتها ، ثم أعطاني كيلة أخرى ، فقلت : إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة أذنتي فأكلتها) فقال أبو بكر : نامت عينك يا رسول الله ، هذه السرية التي بعثت بها غنموا مرتين ، كلتاهما وجدوا رجلاً ينشد ذمتك .

قال عبدة فقلت لمجالد : ما ينشد ذمتك ؟ قال : يقول لا إله إلا الله .

[مي ٢١٦٢]

٥٧٩٥ - (ت) عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ورقة ،

فقال له خديجة : إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر . فقال رسول الله ﷺ : (أريته في المنام وعليه ثياب بيض ، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) .

[ت ٢٢٨٨]

٥٧٩٥ - ■ قال الترمذي : فيه عثمان بن عبد الرحمن ، ليس عند أهل الحديث بالقوي /

وقال الألباني : ضعيف .

٨ - باب : إذا عبرت الرؤيا وقعت

٥٧٩٦ - (د ت جه مي) عن أبي رزين العقيلي ، قال : قال

رسول الله ﷺ : (الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر ، فإذا عبرت وقعت) قال :
وأحسبه قال : (ولا يقصها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأي) . [د ٥٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه : قال : (والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من
النبوة) . [جه ٣٩١٤]

□ ولفظ الترمذي : (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة ،
وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها ، فإذا تحدث بها سقطت) قال :
وأحسبه قال : (ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً) . [ت ٢٢٧٨]

□ وله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . . .) . [ت ٢٢٧٩]

□ وعند الدارمي (الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدث بها وقعت) .

[مي ٢١٤٨]

٥٧٩٧ - (مي) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت امرأة من أهل

المدينة ، لها زوج تاجر يختلف ، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها ،
وقلما يغيب إلا تركها حاملاً ، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول إن زوجي خرج
تاجراً ، فتركني حاملاً ، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت ، وأني
ولدت غلاماً أعوراً ، فقال رسول الله ﷺ : (خير ، يرجع زوجك عليك ، إن
شاء الله تعالى صالحاً ، وتلدن غلاماً براً) . فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً ، كل
ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول لها ذلك ، فيرجع زوجها وتلد غلاماً .

فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ، ورسول الله ﷺ غائب ، وقد رأت تلك
الرؤيا فقلت لها : عم تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله ؟ فقالت : رؤيا كنت
أراها ، فأتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها ، فيقول خيراً ، فيكون كما قال .

فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه، كما كنت أعرض، فوالله ما تركتها حتى أخبرتني. فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدن غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي.

فقال لها: مالها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: (مه يا عائشة، إذا عبرتم المسلم الرؤيا، فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاماً فاجراً.

[مي ٢١٦٣]

٩ - باب: رؤية الرب تعالى في النوم

٥٧٩٨ - (مي) عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رأيت ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملائ الأعلى؟ فقلت: أنت أعلم يا رب. قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السموات والأرض) وتلا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾^(١).

[مي ٢١٤٩]

٥٧٩٩ - (مي) عن ابن سيرين قال: من رأى ربه في المنام دخل الجنة.

[مي ٢١٥٠].

[وانظر: ز ٤٣٢٩ - ٤٣٣١].

١٠ - باب: دعاء للفرع في النوم

٥٨٠٠ - (دت) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا

٥٧٩٨ - (١) سورة الأنعام، الآية ٧٥.

٥٨٠٠ - ■ قال الألباني: حسن، دون قوله: «وكان عبد الله...».

فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره).
قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه. [د ٣٨٩٣ / ت ٣٥٢٨]

١١ - باب: دعاء لأجل الأرق

٥٨٠١ - (ت) عن بريدة قال: شكّا خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: (إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ربّ السماوات السبع وما أظلت، وربّ الأرضين وما أقلّت، وربّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً، أن يفرط عليّ أحد، أو أن يبغى عليّ، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت).

٥٨٠١ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

الحاجات الضرورية

الكتاب الرابع

مآجاء في البيوت

الفصل الأول

الاستئذان

١ - باب : الاستئذان من أجل البصر

[انظر: ز ٢٧٥١].

[٢٥٧٠ - ق] سهل بن سعد [ت ٢٧٠٩ / ن ٤٨٧٤ / مي ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥].

[٢٥٧١ - ق] أبو هريرة [د ٥١٧٢ / ن ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦].

□ وفي رواية للنسائي: (فلا دية ولا قصاص).

[٢٥٧٢ - ق] أنس [د ٥١٧١ / ت ٢٧٠٨ / ن ٤٨٧٣].

□ لفظ الترمذي: كان النبي ﷺ في بيته، فاطلع عليه رجل، فأهوى إليه بمشقص، فتأخر الرجل.

□ وعند النسائي: أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي ﷺ: (أما إنك لو ثبت لفقأت عينك).

٥٨٠٢ - (ت) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كشف

سترأ فادخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه. لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل فقفاً عينه ما غيّر

٥٨٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

عليه . وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق، فنظر فلا خطيئة عليه،
إنما الخطيئة على أهل البيت). [ت ٢٧٠٧]

٥٨٠٣ - (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل البصر
فلا إذن). [د ٥١٧٣]

٢ - باب: الاستئذان ثلاثاً

[٢٥٧٣ - ق] أبو سعيد [د ٥١٨٠ - ٥١٨٢ / ت ٢٦٩٠ / ج ٣٧٠٦ / مي ٢٦٢٩].

□ ولأبي داود: فقال عمر: إني لم أتهمك ولكن الحديث عن
رسول الله ﷺ شديد. [د ٥١٨٣]

□ وله: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على
رسول الله ﷺ. [د ٥١٨٤]

□ وفيه عند الترمذي في أوله: استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام
عليكم، أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام
عليكم أأدخل؟ قال عمر: ثنتان، ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم،
أأدخل، فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال:
رجع، قال: عليّ به. فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة،
قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة، أو لأفعلن بك. ثم
ذكر الحديث.

٥٨٠٤ - (د) عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا
فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعد رداً خفياً. قال قيس: فقلت: ألا
تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ:

٥٨٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ:
(السلام عليكم ورحمة الله) ثم رجع رسول الله ﷺ.

واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس فاشتمل بها. ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد).

قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف، قَرَّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ. فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: (اركب) فأبيت. ثم قال (إما أن تركب وإما أن تنصرف) قال: فانصرفت. [د ٥١٨٥]

٥٨٠٥ — (ت) عن عمر بن الخطاب قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأذن لي. [ت ٢٦٩١]

٣ — باب: قول المستأذن «أنا»

[٢٥٧٤ — ق] جابر [د ٥١٨٧ / ت ٢٧١١ / ج ٣٧٠٩ / م ٢٦٣٠].

٤ — باب: جعل الإذن رفع الحجاب

[٢٥٧٥ — م] ابن مسعود [ج ١٣٩].

٥ — باب: نظر الفجأة

[٢٥٧٦ — م] جرير بن عبد الله [د ٢١٤٨ / ت ٢٧٧٦ / م ٢٦٤٣].

٥٨٠٥ — ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٥٨٠٦ - (د ت) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة).

[د ٢١٤٩ / ت ٢٧٧٧]

٥٨٠٧ - (مي) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، والآخرة عليك).

[مي ٢٧٠٩]

٦ - باب: كيف يستأذن

٥٨٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير / ح / وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل - قال عثمان: سعد - فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ: (هكذا - عنك - أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر).

[د ٥١٧٤، ٥١٧٥]

٥٨٠٩ - (د ت) عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية^(١) وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: (ارجع فقل: السلام عليكم) وذاك بعدما أسلم صفوان بن أمية.

□ ولفظ الترمذي: (ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟).

[د ٥١٧٦ / ت ٢٧١٠]

٥٨٠٩ - (١) (جداية) الصغيرة من الظباء. يقال للذكر والأنثى.

(٢) (ضغابيس) صغار الفئاء.

٥٨١٠ - (د) عن ربيعي قال: حدثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل. [د ٥١٧٧ - ٥١٧٩]

٥٨١١ - (د) عن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

٥٨١٢ - (ج هـ) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قلنا: يا رسول الله: هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: (يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحى، ويؤذن أهل البيت).

٧ - باب: الاستئذان بدق الباب

٥٨١٣ - (د) عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: (أمسك الباب) فضرب الباب فقلت: من هذا؟ وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبو موسى^(١) الأشعري، قال فيه: فدق الباب.

٥٨١٢ - ■ في الزوائد: في إسناده أبو سورة، قال البخاري فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨١٣ - (١) (يعني حديث أبي موسى) انظر هذا الحديث في الجامع بين الصحيحين برقم ٣٦٩٧.

٨ - باب : الرجل يدعى فذلك إذنه

٥٨١٤ - (د) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) . [د ٥١٨٩]

٥٨١٥ - (د) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دعى أحدكم إلى طعام ، فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذن) . [د ٥١٩٠]

الفصل الثاني بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ - باب : ما جاء في البناء

[٢٥٧٧ - خ] ابن عمر [جه ٤١٦٢].

٥٨١٦ - (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو قال : مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج^(١) خصاً^(٢) لنا، فقال : (ما هذا؟) فقلت : خص لنا وهي^(٣)، نحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ : (ما أرى الأمر^(٤) إلاَّ أعجل من ذلك). [د ٥٢٣٦ / ت ٢٣٣٥ / جه ٤١٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود : قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال : (ما هذا يا عبد الله؟) فقلت : يا رسول الله شيء أصلحه، فقال : (الأمر أسرع من ذلك). [د ٥٢٣٥]

□ ورواية ابن ماجه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

٥٨١٧ - (د) عن دكين بن سعيد المزني قال : أتينا النبي ﷺ فسألناه

٥٨١٦ - (١) (نعالج) : نصلح .

(٢) (خصاً) : الخص بيت من قصب .

(٣) (وهي) : ضعف واسترخى .

(٤) (الأمر) هنا بمعنى الموت .

الطعام، فقال: (يا عمر، اذهب فأعطهم) فارتقى بنا إلى عليّة فأخذ المفتاح من حجزته ففتح.

[د ٥٢٣٨]

٥٨١٨ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (النفقة كلها في سبيل الله، إلّا البناء فلا خير فيه).

[ت ٢٤٨٢]

٥٨١٩ - (ت) عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: البناء كله وبال، قلت: رأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر.

[ت ٢٤٨٠]

٢ - باب: البناء لغير حاجة

[٢٥٧٨ - خ] خباب [ت ٢٤٨٣ / ج ٤١٦٣].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أتينا خباباً نعوذه، فقال: لقد تطاول مرضي، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتمنوا الموت) لتمنيته. وقال: (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلّا في التراب) أو قال: (في البناء).

٥٨٢٠ - (د ج ه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة فقال: (ما هذه؟) قال له أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال:

٥٨١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨١٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٥٨٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(ما فعلت القبة؟) قالوا: شكّا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: (أما إنّ كل بناء وبال على صاحبه، إلّا ما لا، إلّا ما لا) يعني: ما لا بد منه. [د ٥٢٣٧]

□ ولفظ ابن ماجه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار. فقال: (ما هذه؟) قالوا: قبة بناها فلان. قال رسول الله ﷺ: (كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة) فبلغ الأنصاريّ ذلك. فوضعها. فمر النبي ﷺ بعد، فلم يرها، فسأل عنها، فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك. فقال: (يرحمه الله، يرحمه الله). [ج ٤١٦١]

[انظر: ز ٣٤٣].

٣ — باب: النهي عن افتراش الحرير

[٢٥٧٩ — ق] حذيفة [د ٣٧٢٣ / ت ١٨٧٨ / ن ٥٣١٦ / ج ٣٤١٤، ٣٥٩٠ / مي ٢١٣٠].

[٢٥٨٠ — ق] البراء بن عازب [ت ١٧٦٠، ٢٨٠٩ / ن ١٩٣٨، ٣٧٨٧، ٥٣٢٤ / ج ٣٥٨٩، ٢١١٥].

٤ — باب: آنية الذهب والفضة

[انظر: ج ٢٥٧٩، ٢٥٨٠].

[٢٥٨١ — ق] أم سلمة [ج ٣٤١٣ / مي ٢١٢٩].

٥٨٢١ — (ج) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: (من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم). [ج ٣٤١٥]

٥ — باب: الحلية بغير الذهب والفضة

[٢٥٨٢ — خ] أبو أمامة [ج ٢٨٠٧].

□ زاد ابن ماجه في أوله : عن سليمان بن حبيب قال : دخلنا على أبي أمامة ، فرأى في سيفونا شيئاً من حلية فضة ، فغضب وقال . . الحديث .

٥٨٢٢ - (د) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة . فقدم من غزاة له ، وقد علقت مسحاً أو سترأً على بابها ، وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْنِ^(١) من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر ، وفككت القلبين عن الصبيين ، وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : (يا ثوبان ، اذهب بهذا إلى آل فلان) أهل بيت بالمدينة (إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا . يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج^(٢)) . [د ٤٢١٣]

٦ - باب : كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

[انظر : ج ٢٥٩٥ ، ٣٥٧٤] .

[٢٥٨٣ - م] جابر بن عبد الله [د ٤١٤٢ / ن ٣٣٨٥] .

٥٨٢٣ - (د) عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (تكون إبِل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبِل الشياطين

٥٨٢٢ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد منكر .

(١) (قلبين) : سوارين .

(٢) (عاج) قال الخطابي : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي تعرفه العامة ، فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميت لا يجوز استعماله .

٥٨٢٣ - ■ قال الألباني : ضعيف .

فقد رأيته، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بغيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أراها).
كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

[د ٢٥٦٨]

٧ - باب: اتخاذ الأنماط والستور

[٢٥٨٤ - ق] جابر [د ٤١٤٥ / ت ٢٧٧٤ / ن ٣٣٨٦].

٥٨٢٤ - (د) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: ولما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فوجدها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟) فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به. قال: (قل لها ترسل به إلى بني فلان).

□ زاد في رواية: وكان ستراً موشياً. [د ٤١٤٩، ٤١٥٠]

[وانظر: ز ٤٢٥٣].

٨ - باب: وسائل السلامة في البيوت

[٢٥٨٥ - ق] جابر بن عبد الله [د ٣٧٣١ - ٣٧٣٣ / ت ١٨١٢، ٢٨٥٧ / ج ٣٤١٠].

□ وفي رواية عند أبي داود والترمذي: (وإن الفويسقة^(١) تضرم على الناس بيتهم).

[انظر: ز ٥٨٧٦].

[٢٥٨٥] - (١) (الفويسقة): الفأرة.

٩ - باب : المحافظة على الأولاد عند الغروب

[انظر: ج ٢٥٨٥].

[٢٥٨٦ - م] جابر [د ٢٦٠٤].

١٠ - باب : إطفاء النار عند النوم

[انظر: ج ٢٥٨٥].

[٢٥٨٧ - ق] ابن عمر [د ٥٢٤٦ / ت ١٨١٣ / جه ٣٧٦٩].

[٢٥٨٨ - ق] أبو موسى [جه ٣٧٧٠].

٥٨٢٥ - (جه) عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا، فأمرنا أن نطفئ سراجنا. [جه ٣٧٧١]

٥٨٢٦ - (د) عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة^(١) التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: (إذا نمت فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم). [د ٥٢٤٧]

١١ - باب : ما جاء في تغطية الأواني

[انظر: ج ٢٣٧٥، ٢٤١٠، ٢٥٨٥، ٣٤٩٨].

٥٨٢٦ - (١) (الخمرة) قطعة صغيرة يضع المصلي عليها وجهه، تكون من نسيج أو حصير.

١٢ - باب : ما جاء في الأواني

٥٨٢٧ - (جه) عن زينب بنت جحش ، أنه كان لها مخضب^(١) من صُفْر^(٢) ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه . [جه ٤٧٢]
[وانظر : زوائد ج ٦٢٥].

١٣ - باب : في جلود النمر والسباع

٥٨٢٨ - (دجه) عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تركبوا الخز^(١) ولا النمار^(٢)) . [د ٤١٢٩ / جه ٣٦٥٦]
□ ولفظ ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر^(٣) .

٥٨٢٩ - (د) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) . [د ٤١٣٠]

٥٨٣٠ - (٣ مي) عن أبي المليح عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع . [د ٤١٣٢ / ت ١٧٧١ / ن ٤٢٦٤ / مي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤]
□ وفي رواية للترمذي والدارمي : نهى عن جلود السباع أن تفترش . [ت ١٧٧٠ م]

[انظر في لبس الفراء : ز ٥١٨٨].

[انظر في النهي عن جلود النمر : ز ٣٦٠٩ ، ٥٤٩٥ ، ٧٤٦٠].

٥٨٢٧ - (١) (مخضب): وعاء لغسل الثياب.

(٢) (صفرة): نحاس.

٥٨٢٨ - (١) (الخبز): الحرير.

(٢) (النمار): جلود النمر.

(٣) (ركوب النمر): أي عن جلودها ملقاة على السرج.

١٤ - باب : النوم على سطح غير محجر

٥٨٣١ - (د) عن علي بن شيبان، قال : قال رسول الله ﷺ : (من بات على ظهر بيت ليس له حجار، فقد برئت منه الذمة).

[د ٥٠٤١]

٥٨٣٢ - (ت) عن جابر، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه .

[ت ٢٨٥٤]

١٥ - باب : سعة المجلس

٥٨٣٣ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خير المجالس أوسعها).

[د ٤٨٢٠]

١٦ - باب : نظافة البيوت

٥٨٣٤ - (ت) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا خالد بن إلياس - ويقال ابن إلياس - عن صالح بن أبي حسان، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال - أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود .

قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ، إلا أنه قال : (نظفوا أفنيتكم).

[ت ٢٧٩٩]

٥٨٣٤ - ■ قال الألباني : ضعيف . لكن قوله « إن الله جواد . . . » صحيح .

١٧ - باب : من باع داراً فليشتر مثلها

٥٨٣٥ - (جه مي) عن سعيد بن حريث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمناً أن لا يبارك فيه). [جه ٢٤٩٠ / مي ٢٦٢٥]

٥٨٣٦ - (جه) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها). [جه ٢٤٩١]

٥٨٣٥ - ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن حريث. ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما.

٥٨٣٦ - ■ في الزوائد: في إسناده يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

الفصل الثالث تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ - باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

[انظر: ز ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤].

[٢٥٨٩ - ق] أبو طلحة [د ٤١٥٣ - ٤١٥٥ / ت ٢٨٠٤ / ن ٤٢٩٣ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣ ، ٥٣٦٥ / ج ٣٦٤٩].

[٢٥٩٠ - خ] ابن عمر.

[٢٥٩١ - م] أبو هريرة.

٥٨٣٧ - (ت) عن رافع بن إسحاق قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: (أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة) شك إسحاق لا يدري أيهما قال. [ت ٢٨٠٥]

٥٨٣٨ - (ت ن) عن عبيد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته. فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: فيه تصاوير. وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد عنيت. قال سهل: أولم يقل: (إلاً ما كان رقماً في ثوب)؟ فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسى. [ت ١٧٥٠ / ن ٥٣٦٤]

٥٨٣٩ - (ت) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك. [ت ١٧٤٩]

٥٨٤٠ - (جه) عن علي عن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة). [جه ٣٦٥٠]

٥٨٤١ - (دن مي) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب).

[د ٢٢٧، ٤١٥٢ / ن ٢٦١، ٤٢٩٢ / مي ٢٦٦٣]

٥٨٤٢ - (جه) عن عائشة قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فراث عليه^(١)، فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال: (ما منعك أن تدخل)؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. [جه ٣٦٥١]

٢ - باب: عذاب المصورين

[انظر: ج ٢٥٦٣ / ز ١٤٨].

[٢٥٩٢ - ق] ابن مسعود [ن ٥٣٧٩].

[٢٥٩٣ - ق] ابن عمر [ن ٥٣٧٦].

[٢٥٩٤ - ق] أبو هريرة.

٥٨٤٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ). [ن ٥٣٧٥]

٥٨٤١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٤٢ - (١) (راث عليه) أي تأخر في مجيئه، مما طوّل عليه الانتظار.

٥٨٤٤ - (ن) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يضاھون الله في خلقه.

[ن ٥٣٧٨]

٣ - باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

[انظر: ج ٩٨٦، ٢٥٨٤].

[٢٥٩٥ - ق] عائشة [ت ٢٤٦٨ / ن ٧٦٠، ٥٣٦٧ - ٥٣٧٢ / مي ٢٦٦٢].

□ زاد عند الترمذي: قالت: وكان لنا سمل^(١) قطيفة نقول علمها من حرير كنا نلبسها.

□ وفي رواية للنسائي: فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: (أخريه...).

□ وفي رواية له: قالت: وكان لنا قطيفة لها علم، فكنا نلبسها، فلم نقطعه. وفيها أن الستر فيه تمثال طير.

□ وفي رواية: قرأماً^(٢) فيه الخيل أولات الأجنحة.

[٢٥٩٦ - ق] عائشة [ن ٥٣٧٧ / ج ٢١٥١].

٥٨٤٥ - (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل

عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل. وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمَرَّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرَّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرَّ بالكلب فليخرج)

[٢٥٩٥] - (١) (سمل) أي خلق بالي.

(٢) (قرام) ستر فيه نقوش.

ففعل رسول الله ﷺ. وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نَضْدٍ^(١) لهم، فأمر به فأخرج. [د ٤١٥٨ / ت ٢٨٠٦ / ن ٥٣٨٠]

□ وعند الترمذي: (أنه كان في باب البيت تمثال الرجال).

□ ورواية النسائي مختصرة.

٥٨٤٦ - (جه) عن عائشة قالت: سترت سهوة^(١) لي، تعني الداخل، بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبوذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحدهما. [جه ٣٦٥٣]

٤ - باب: تصوير غير ذوات الأرواح

[٢٥٩٧ - ق] ابن عباس [ن ٥٣٧٣].

□ وعند النسائي: أن الرجل من أهل العراق.

٥٨٤٧ - (جه) عن أبي أمامة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها أو نهاها. [جه ٣٦٥٢]

٥ - باب: نقض الصور والتصاليب

[انظر: ج ١٣٨٠].

[٢٥٩٨ - خ] عائشة [د ٤١٥١].

٥٨٤٥ - (١) (نَضْد) قال أبو داود: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير.

٥٨٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه.

(١) (سهوة): الخزانة أو الرف أو الطاق توضع فيها الأشياء.

٥٨٤٧ - ■ في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الرابع حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ - باب : النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

[انظر: ج ٨٧٥، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٧٣٢ - ٢٧٣٧].

[٢٥٩٩ - م] عائشة.

[٢٦٠٠ - م] ابن عباس [د ٤١٥٧ / ن ٤٢٩٤].

[٢٦٠١ - م] أبو هريرة [د ٢٥٥٥ / ت ١٧٠٣ / م ٢٦٧٦].

[٢٦٠٢ - م] أبو هريرة [د ٢٥٥٦].

٥٨٤٨ - (دمي) عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصحب

الملائكة رفقة فيها جرس). [د ٢٥٥٤]

□ ولفظ الدارمي: (الغير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة).

[مي ٢٦٧٥]

٥٨٤٩ - (د) عن عائشة: أنها دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل

يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلالها، وقالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس). [د ٤٢٣١]

٥٨٥٠ - (ن) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة

ركباً معهم جلجل) وفي رواية: (رفقة فيها جلجل). [ن ٥٢٣٤ - ٥٢٣٦]

□ وفي رواية: أن سالمًا حدث بهذا الحديث حين مرَّ بهم ركب معهم أجراس، فقال: كم ترى مع هؤلاء من الجلجل؟

٥٨٥١ - (ن) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس).

٥٨٥٢ - (ن) عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: لكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

٥٨٥٣ - (د) عن علي بن سهل: أن ابن الزبير أخبره: أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مع كل جرس شيطاناً). [د ٤٢٣٠]

٢ - باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

[٢٦٠٣ - ق] أبو بشير الأنصاري [د ٢٥٥٢].

□ زاد مسلم وأبو داود: قال مالك: أرى ذلك من العين.

٣ - باب: وسم الحيوان في الوجه

[٢٦٠٤ - م] جابر [ت ١٧١٠].

[٢٦٠٥ - م] جابر [د ٢٥٦٤].

□ ولفظ أبي داود: (أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟) فنهى عن ذلك.

٥٨٥٢ - ■ قال الألباني: صحيح بلفظ: بقتل كلب الحائط الصغير، وبترك كلب الحائط الكبير.

٥٨٥٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٦٠٦ - م] ابن عباس .

٤ - باب : وسم الحيوان في غير الوجه

[٢٦٠٧ - م] أنس [د ٢٥٦٣ / جه ٣٥٦٥]

□ ولفظ أبي داود: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه، فإذا هو في مربد يسم غنماً. أحسبه قال: في آذانها.

□ ولفظ ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ يسم غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء.

٥ - باب : قتل الحيات

[٢٦٠٨ - ق] عائشة [جه ٣٥٣٤].

[٢٦٠٩ - ق] ابن عمر [د ٥٢٥٢ / ت ١٤٨٣ / جه ٣٥٣٥].

[٢٦١٠ - م] أبو سعيد [د ٥٢٥٧ - ٥٢٥٩ / ت ١٤٨٤].

٥٨٥٤ - (د) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا

الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني). [د ٥٢٤٩ / ن ٣١٩٣]

٥٨٥٥ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سالمناهنَّ

منذ حاربناهنَّ، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا). [د ٥٢٤٨]

٥٨٥٦ - (د) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك

الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ).

[٥٢٥٠ د]

٥٨٥٧ - (د) عن نافع عن أبي لبابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل

الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر، فإنهما

يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء. [د ٥٢٥٣]

- وفي رواية: أن ابن عمر وجد بعد ذلك — يعني بعدما حدثه أبو لبابة — حية في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع. [د ٥٢٥٤]
- وفي رواية. قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته. [د ٥٢٥٥]

٥٨٥٨ — (د) عن العباس: أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجِنَّان — يعني الحيات الصغار — فأمر النبي ﷺ بقتلهن. [د ٥٢٥١]

٥٨٥٩ — (د ت) عن أبي ليلى: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: (إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا. فإن عدن فاقتلوهن). [د ٥٢٦٠ / ت ١٤٨٥]

□ ولفظ الترمذي: (إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها).

٥٨٦٠ — (د) عن أبي يحيى، أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد الخدري يعودانه. قال: فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا، وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله، فإنه شيطان).

[د ٥٢٥٦]

٥٨٥٩ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦٠ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦١ - (د) عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها
إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة. [د ٥٢٦١]

٦ - باب: قتل الوزغ

- [٢٦١١ - ق] أم شريك [ن ٢٨٨٥ / جه ٣٢٢٨ / مي ٢٠٠٠].
[٢٦١٢ - ق] عائشة [ن ٢٨٨٦ / جه ٣٢٣٠].
[٢٦١٣ - م] سعد بن أبي وقاص [د ٥٢٦٢].
[٢٦١٤ - م] أبو هريرة [د ٥٢٦٣، ٥٢٦٤ / ت ١٤٨٢ / جه ٣٢٢٩].

٥٨٦٢ - (ن جه) عن سعيد بن المسيب: أن امرأة دخلت على عائشة
وبيدها عكاز، فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ^(١)، لأن نبي الله ﷺ
حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ على إبراهيم عليه السلام، إلا هذه الدابة،
فأمرنا بقتلها، ونهى عن قتل الجنان، إلا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان
البصر، ويسقطان ما في بطون النساء. [ن ٢٨٣١]

□ وعند ابن ماجه: أن سائبة، مولاة الفاكه بن المغيرة، دخلت على
عائشة، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين
بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم، لما
ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ، فإنها
كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

[جه ٣٢٣١]

٥٨٦١ - ■ قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. (حاشية
أبي داود، تحقيق دعاس).

٥٨٦٢ - (١) (الوزغ): هو سام أبرص.

٧ - باب : ما يقتل في الحل والحرم من الدواب

[انظر: ج ١٨٠٧ - ١٨١١].

٨ - باب : الإحسان إلى الدواب والبهائم

[انظر: ج ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ٣٠٧١ - ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٥ - ٣٠٧٦].

٥٨٦٣ - (د) عن سهل بن الحنطلية ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة) . [٢٥٤٨ د]

٥٨٦٤ - (د) عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرَّ إليَّ حديثاً ، لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً^(١) أو حائش^(٢) نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْراه^(٣) ، فسكت ، فقال : (من ربُّ هذا الجمل ، لمن هذا الجمل) ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ، فقال : (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه^(٤)) . [٢٥٤٩ د]

٥٨٦٤ - (١) (هدفاً) الهدف : كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره .

(٢) (الحائش) جماعة النخل الصغار ، لا واحد له من لفظه .

(٣) (ذِفْراه) : ذفرا البعير : مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

(٤) (تدئبه) تكده وتتعبه .

٥٨٦٥ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم).

[د ٢٥٦٧]

٥٨٦٦ - (د ت) عن ابن عباس: قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

[د ٢٥٦٢ / ت ١٧٠٨]

٥٨٦٧ - (ت) عن مجاهد: أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم.

[ت ١٧٠٩]

٥٨٦٨ - (مي) عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي).

[مي ٢٦٦٨، ٢٦٦٩]

٥٨٦٩ - (مي) عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: (على ذروة كل بغير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله، ولا تقصروا على حاجاتكم).

[مي ٢٦٦٧]

٥٨٦٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٩ - باب : ما نهى عن قتله

٥٨٧٠ - (د ج ه مي) عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرد^(١).

[د ٥٢٦٧ / ج ه ٣٢٢٤ / مي ١٩٩٩]

٥٨٧١ - (ج ه) عن أبي هريرة، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد.
[انظر : ز ٥٢٨٢].

١٠ - باب : من أحيا حسيراً^(١)

٥٨٧٢ - (د) عن أبان، أن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال : (من وجد دابة، قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها، فأحياها فهي له).

قال في حديث أبان : قال عبيد الله : فقلت : عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

[د ٣٥٢٤]

٥٨٧٣ - (د) عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : (من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها).

[د ٣٥٢٥]

٥٨٧٠ - (١) (الصرد) : طائر ضخمة الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

٥٨٧١ - ■ في الزوائد : في إسناد إبراهيم المخزومي، وهو ضعيف.

(١) - (الحسیر) : الدابة العاجزة عن المشي.

١١ - باب : ما جاء في أصوات البهائم

[انظر : ج ٢٠٢٠].

٥٨٧٤ - (د) عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة) . [د ٥١٠١]

٥٨٧٥ - (د) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل ، فتعوذوا بالله ، فإنهن يرين ما لا ترون) . [د ٥١٠٣]

٥٨٧٦ - (د) عن جابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي وغيره قالوا : قال رسول الله ﷺ : (أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل ، فإن الله تعالى دواب يبهتن في الأرض) .
قال ابن مروان : (في تلك الساعة) ، وقال : (فإن الله خلقاً) ثم ذكر نباح الكلب والحمير ، نحوه . [د ٥١٠٤]

١٢ - باب : لا تنزى الحمر على الخيل

٥٨٧٧ - (دن) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أهديت لرسول الله بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله ﷺ : (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) .
[د ٢٥٦٥ / ن ٣٥٨٢]

[انظر : ز ٣٤٦].

١٣ - باب : الرجل أحق بصدر دابته

[انظر : ز ٤٠٩٨].

الحاجات الضرورية

الكتاب الخامس

الأمن

١ - باب : الأمن حاجة ضرورية

٥٨٧٨ - (ت ج ه) عن عبيد الله بن محصن قال : قال رسول الله ﷺ :

(من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) .
[ت ٢٣٤٦ / ج ه ٤١٤١]

[وانظر : ز ٦٨٦٢ (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)].

(١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن .
ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على ما عرف بالضروريات الخمس لكل إنسان ، وهي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال .
وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد على هذه الضرورات ، وفي مقدمة هذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص القرآن والسنة .
وقد اكتفيت بوضع هذا الحديث الشريف في كتاب مستقل للفت النظر إلى أن هذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن .
(صالح)

الحاجات الضرورية

الكتاب السادس

الحاجات الأساسية المشتركة

١ - باب : الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

٥٨٧٩ - (د) عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً، والماء والنار). [د ٣٤٧٧]

٥٨٨٠ - (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلاً والنار). [جه ٢٤٧٣]

٥٨٨١ - (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار. وثمنه حرام). [جه ٢٤٧٢]

٥٨٨٢ - (جه) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء والملح والنار)، قالت: قلت يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: (يا حميراء، من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد

٥٨٨١ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن خراش، ضعفه/ وقال الألباني: صحيح دون: «وثمنه حرام».

٥٨٨٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الماء، فكأنما أحيأها). [جه ٢٤٧٤]

٥٨٨٣ - (د مي) عن بهية، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء)، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الملح)، قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (أن تفعل الخير، خير لك). [د ١٦٦٩، ٣٤٧٦ / مي ٢٦١٣]

□ زاد الدارمي: وانتهى إلى الملح والماء.

٥٨٨٤ - (جه مي) عن أبيض بن حَمَّال: أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد^(١).

فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه، على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة. وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه).

قال فرج: وهو اليوم على ذلك: من ورده أخذه.

قال: فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلاً، بالجرف جرف مراد، مكانه حين أقاله منه. [جه ٢٤٧٥ / مي ٢٦٠٨]

□ وزاد عند أبي داود والترمذي: وسأله عما يحمي من الأراك؟ قال: (ما لم تنله خفاف الإبل).

[د ٣٠٦٤ / ت ١٣٨٠]

٥٨٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٨٤ - (١) (الماء العد) الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

٥٨٨٥ - (د) عن محمد بن الحسن المخزومي ، قال : (ما لم تنله أخفاف الإبل) ، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه .

[د ٣٠٦٥]

[وانظر : ز ٧٤٠٨ ، ٧٤١٠ ، ٧٤١٥ ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين

: ز ٦١١٣ ما جاء بعدم بيع الماء

: زوائد ج ٦٤١ ما جاء بشأن العمل الجماعي] .

انتهى الجزء الرابع ، ويليه : الجزء الخامس

وأوله : مقصد المعاملات

فهرس الجزء الرابع

من زوائد السن على الصحيحين

المقصد الرابع

أحكام الأسرة

﴿الكتاب الأول: النكاح﴾

الفصل الأول: أحكام النكاح

- ٩ ١ - الترغيب في النكاح
- ١٠ ٢ - كراهة التبتل والخصاء
- ١٢ ٣ - أنواع النكاح في الجاهلية
- ١٢ ٤ - (فاظفر بذات الدين)
- ١٣ ٥ - خير المتاع المرأة الصالحة
- ١٣ ٦ - الكفاءة في الدين
- ١٥ ٧ - نكاح الأبكار
- ١٦ ٨ - ما يحل من النساء وما يحرم
- ١٧ ٩ - تحريم نكاح الشغار
- ١٨ ١٠ - نكاح المحرم
- ١٩ ١١ - النهي عن نكاح المتعة

١٢	—	نكاح النصرانية واليهودية	٢٠
١٣	—	نكاح من أسلم من المشركات	٢٠
١٤	—	لا يخطب على خطبة أخيه	٢٠
١٥	—	النظر إلى المخطوبة	٢١
١٦	—	الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح	٢٢
١٧	—	المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح	٢٢
١٨	—	لا تنكح المرأة إلاً برضاها	٢٢
١٩	—	إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود	٢٣
٢٠	—	الصداق	٢٤
٢١	—	الوليمة وإجابة الدعوة إليها	٢٨
٢١ م	—	يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً	٣٠
٢٢	—	إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه	٣٠
٢٣	—	استحباب الزواج في شوال	٣٢
٢٤	—	الشروط في النكاح	٣٢
٢٥	—	إذا كان الولي هو الخاطب	٣٢
٢٦	—	تناسب السن بين الزوجين	٣٢
٢٧	—	استشارة المرأة بزواج ابنتها	٣٢
٢٨	—	الولي	٣٣
٢٩	—	الإشهاد في النكاح	٣٤
٣٠	—	خطبة النكاح	٣٥
٣١	—	التهنئة بالزواج	٣٦
٣٢	—	ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله	٣٧
٣٣	—	ما يشترطه الولي من المهر	٣٧

- ٣٤ - من تزوج ولم يسمّ صداقاً ٣٨
- ٣٥ - تزويج من لم يولد ٣٩
- ٣٦ - نكاح الولود ٤١
- ٣٧ - نكاح من لا ترد يد لامس ٤١
- ٣٨ - نكاح الحرائر ٤٢
- ٣٩ - نكاح الزانية ٤٢
- ٤٠ - المحلل والمحلل له ٤٣
- ٤١ - الزوجان يسلم أحدهما ٤٤
- ٤٢ - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع ٤٥
- ٤٣ - الرجل يسلم وعنده أختان ٤٦
- ٤٤ - الرجل يتزوج فيجدها حبلى ٤٦
- ٤٥ - النهي عن المغالاة في المهور ٤٦

الفصل الثاني : العشرة بين الزوجين

- ١ - العدل بين الزوجات ٤٧
- ٢ - تصوم المرأة بإذن زوجها ٤٧
- ٣ - التسمية عند الوقاع ٤٨
- ٤ - حق الزوجة من المبيت عند الزوج ٤٨
- ٥ - المرأة تهب يومها لضرتها ٤٩
- ٦ - غيرة الضرائر وافتخار بعضهم على بعض ٥٠
- ٧ - الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن ٥١
- ٨ - خير النساء من تعني بزوجها وأولادها ٥٣
- ٩ - خدمة الرجل في أهله ٥٣

٥٣	١٠ - حديث أم زرع
٥٣	١١ - خروج النساء لحاجتهن
٥٣	١٢ - تحريم هجر فراش الزوج
٥٣	١٣ - ما يكره من ضرب النساء
٥٥	١٤ - فتنة الرجال بالنساء
٥٥	١٥ - (إياكم والدخول على النساء)
٥٧	١٦ - من رأى امرأة فليأت أهلها
٥٧	١٧ - لا تصف المرأة امرأة لزوجها
٥٧	١٨ - الغيلة
٥٨	١٩ - تحريم إفشاء سر المرأة
٥٨	٢٠ - حكم العزل
٥٩	٢١ - مسؤولية كل من الرجل والمرأة
٥٩	٢٢ - وصايا للنساء
٥٩	٢٣ - حق الزوج على المرأة
٦٢	٢٤ - حق المرأة على زوجها
٦٣	٢٥ - النهي عن إتيان النساء في أعجازهن
٦٥	٢٦ - التستر عند الجماع
٦٦	٢٧ - غيرة الرجال
٦٦	٢٨ - ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

الفضل الثالث : النفقات

٦٩	١ - فضل النفقة على الأهل
٦٩	٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

- ٣ — تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف ٧٠
- ٤ — العدل بين الأولاد ٧٠
- ٥ — الرجل يأخذ من مال ولده ٧٠

﴿الكتاب الثاني: الرضاع﴾

- ١ — يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٧٥
- ٢ — لبن الفحل ٧٥
- ٣ — إنما الرضاعة من المجاعة ٧٦
- ٤ — المصة والمصتان ٧٦
- ٥ — التحريم بخمس رضعات ٧٦
- ٦ — رضاعة الكبير ٧٦
- ٧ — شهادة المرضعة ٧٨
- ٨ — لا رضاع بعد فصال ٧٨
- ٩ — ما يذهب مذمة الرضاع ٧٨

﴿الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة﴾

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

- ١ — الطلاق أكبر فتن الشيطان ٨٣
- ٢ — لا تسأل المرأة طلاق أختها ٨٣
- ٣ — طلاق الحائض ٨٣
- ٤ — أحكام الطلاق والطلاق الثلاث ٨٣
- ٥ — لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره ٨٤
- ٦ — نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً ٨٤

٨٦	٧ — متعة المطلقة قبل الدخول
٨٧	٨ — العدة
٩٢	٩ — خروج المعتدة لحاجتها نهاراً
٩٢	١٠ — ليس التخيير طلاقاً
٩٣	١١ — الظهر
٩٧	١٢ — الخلع
١٠٠	١٣ — الإحداد في عدة الوفاة
١٠٢	١٤ — الحضانة
١٠٣	١٥ — طلاق السنة
١٠٤	١٦ — كراهة الطلاق
١٠٤	١٧ — الطلاق مرتان
١٠٨	١٨ — الطلاق قبل النكاح
١٠٩	١٩ — طلاق الهازل
١٠٩	٢٠ — الطلاق في إغلاق
١٠٩	٢١ — كنايات الطلاق
١١٠	٢٢ — الرجعة والإشهاد عليها
١١١	٢٣ — طلاق المعتوه
١١١	٢٤ — الطلاق لمن أخذ بالساق
١١١	٢٥ — الرجل يجحد الطلاق
١١٢	٢٦ — من خيب امرأة
١١٢	٢٧ — طلاق العبد
١١٣	٢٨ — أنموذج لعقد مخالعة

١١٥	 الفصل الثاني : اللعان
١٢٠	 الفصل الثالث : الإيلاء

﴿الكتاب الرابع: أحكام المولود﴾

الفصل الأول : النسب

١٢٥	 ١ - إذا عرض بنفي الولد
١٢٦	 ٢ - الولد للفراش
١٢٨	 ٣ - القافة
١٢٨	 ٤ - من ادعى لغير أبيه
١٣٠	 ٥ - تحريم الطعن في النسب
١٣٠	 ٦ - اللقيط
١٣٠	 ٧ - التنازع في الولد
١٣١	 ٨ - ادعاء ولد الزنا

الفصل الثاني : التسمية والعقيقة والتأديب

١٣٢	 ١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي)
١٣٣	 ٢ - التسمي بأسماء الأنبياء
١٣٣	 ٣ - تغيير الاسم إلى أحسن منه
١٣٥	 ٤ - ما يكره من الأسماء
١٣٥	 ٥ - أبغض الأسماء إلى الله تعالى
١٣٥	 ٦ - أحب الأسماء
١٣٦	 ٧ - العقيقة والتحنيك
١٣٩	 ٨ - ما جاء في الختان

١٤٠	٩ - موت الأولاد
١٤٠	١٠ - الأذان في أذن المولود
١٤٠	١١ - ما جاء في تأديب الولد
١٤٠	١٢ - متى يؤمر الصبي بالصلاة
١٤٠	١٣ - الأسماء الحسنة
١٤١	١٤ - الكنى
١٤١	١٥ - التفريق بين الأولاد في المضاجع

﴿الكتاب الخامس: الميراث والوصايا﴾

الفصل الأول: الفرائض

١٤٥	١ - إلحاق الفرائض بأهلها
١٤٥	٢ - ميراث الأبوين والزوجين
١٤٥	٣ - ميراث الجد
١٥٠	٤ - ميراث الولد
١٥٢	٥ - لا يرث المسلم الكافر
١٥٣	٦ - ميراث الكلالة
١٥٥	٧ - ميراث الولاء
١٦٣	٨ - ميراث الولد المنفي في اللعان
١٦٦	٩ - ميراث الإخوة
١٦٧	١٠ - ميراث الجدة
١٧٠	١١ - العصبه
١٧٠	١٢ - الأخوات مع البنات عصبه
١٧١	١٣ - مسألة الغراوين

١٧٢	١٤ — المشتركة
١٧٣	١٥ — الأكدرية
١٧٣	١٦ — العول
١٧٤	١٧ — الرد
١٧٥	١٨ — ميراث المولود
١٧٦	١٩ — ميراث الغرقى
١٧٧	٢٠ — ميراث الخنثى
١٧٧	٢١ — ميراث ذوي الأرحام
١٨٢	٢٢ — الوارث من جهتين
١٨٢	٢٣ — فيمن أسلم على ميراث
١٨٣	٢٤ — الرجل يسلم على يدي رجل
١٨٣	٢٥ — ميراث المرتد
١٨٤	٢٦ — إبطال ميراث القاتل
١٨٥	٢٧ — ميراث الزوجين من الدية
١٨٧	٢٨ — ميراث الأسير
١٨٧	٢٩ — ميراث الحميل
١٨٩	٣٠ — ميراث ولد الزنا
١٩١	٣١ — ميراث السائبة
١٩٢	٣٢ — أثر الأرقاء والكفار في الحجب
١٩٣	٣٣ — الفرائض للمجوس
١٩٣	٣٤ — حق جر الولاء
١٩٥	٣٥ — الإدعاء والإنكار
١٩٧	٣٦ — الذَّين قبل الوصية

٣٧ - ما جاء في تعليم الفرائض ١٩٧

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

- ١ - الترغيب في الوصية ٢٠٠
- ٢ - وصية النبي ﷺ ٢٠١
- ٣ - الوصية بالثلث ٢٠١
- ٤ - تصرفات المريض ٢٠٣
- ٥ - الوصاية على اليتيم ٢٠٤
- ٦ - الوقف ٢٠٥
- ٧ - لا وصية لوارث ٢٠٧
- ٨ - الصدقة في الحياة أفضل من الوصية ٢٠٩
- ٩ - الحيف في الوصية ٢١٠
- ١٠ - الرجوع في الوصية ٢١١
- ١١ - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ٢١٢
- ١٢ - الشهادة على الوصية ٢١٢
- ١٣ - الوصية بأقل من الثلث ٢١٣
- ١٤ - من أوصى بأكثر من الثلث ٢١٤
- ١٥ - الكفن من جميع المال ٢١٤
- ١٦ - أوصى إلى رجل وهو غائب ٢١٥
- ١٧ - إذا مات الموصى له قبل الموصي ٢١٦
- ١٨ - من أوصى في سبيل الله ٢١٦
- ١٩ - وصية الصبي ٢١٦
- ٢٠ - الوصية بالأجزاء والأسهم ٢١٨

٢٢٠	٢١ — الوصية بالعتق أو التدبير
٢٢٢	٢٢ — مسائل متنوعة في الوصية
٢٢٣	٢٣ — نماذج من الوصايا

﴿الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة﴾

٢٢٩	١ — بر الوالدين
٢٣٢	٢ — صلة الوالد المشترك
٢٣٢	٣ — تحريم عقوق الوالدين
٢٣٣	٤ — صلة أصدقاء الوالدين
٢٣٣	٥ — رحمة الأولاد
٢٣٤	٦ — فضل الإحسان إلى البنات
٢٣٥	٧ — صلة الرحم
٢٣٦	٨ — إثم قاطع الرحم
٢٣٦	٩ — ليس الواصل بالمكافئ
٢٣٧	١٠ — تبل الرحم ببلالها
٢٣٧	١١ — بر الخالة
٢٣٧	١٢ — هل يطلق امرأته لبر الوالدين

المقصد الخامس

الحاجات الضرورية

﴿الكتاب الأول: الطعام والشراب﴾

الفصل الأول: الأطعمة وآداب الأكل

٢٤٣	١ — أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين

- ٢ — المؤمن يأكل في معى واحد ٢٤٤
- ٣ — الأكل متكثراً ٢٤٤
- ٤ — لعق الأصابع ، والأكل بثلاث ٢٤٥
- ٥ — إذا وقعت لقمة فليأخذها ٢٤٥
- ٦ — ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢٤٦
- ٧ — الضيف إذا تبعه غيره ٢٤٧
- ٨ — إذا طلب الضيف دعوة غيره ٢٤٧
- ٩ — لا يعيب طعاماً ٢٤٨
- ١٠ — طلب الدعاء من الضيف الصالح ٢٤٨
- ١١ — طعام الواحد يكفي الاثنين ٢٤٨
- ١٢ — نعم الأدم الخل ٢٤٨
- ١٣ — التليينة ٢٤٩
- ١٤ — الرطب بالقثاء ٢٤٩
- ١٥ — العجوة والتمر ٢٤٩
- ١٦ — القران في التمر ٢٥١
- ١٧ — الدباء ٢٥١
- ١٨ — الثوم والبصل ٢٥٢
- ١٩ — إذا وقع الذباب في الإناء ٢٥٢
- ٢٠ — غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٢٥٢
- ٢١ — طرف من معيشته ﷺ ٢٥٤
- ٢٢ — الأكل بآنية أهل الكتاب ٢٥٤
- ٢٣ — أكل اللحم ٢٥٥
- ٢٤ — لحوم الجلالة وألبانها ٢٥٧

٢٥٨	٢٥	— الحواري والرقاق
٢٥٨	٢٦	— أكل الجبن والسمن
٢٥٩	٢٧	— ما جاء في اللبن
٢٥٩	٢٨	— ما جاء في الزيت
٢٦٠	٢٩	— ما جاء في الملح
٢٦٠	٣٠	— الثريد
٢٦١	٣١	— لحم الحبارى
٢٦١	٣٢	— حشرات الأرض
٢٦١	٣٣	— الثمار والفواكه
٢٦٢	٣٤	— جمع لونين من الطعام
٢٦٤	٣٥	— من أكل كلَّ ما يشتهي
٢٦٤	٣٦	— النهي عن إلقاء الطعام
٢٦٤	٣٧	— ما جاء في طعام العشاء
٢٦٥	٣٨	— التعوذ من الجوع
٢٦٥	٣٩	— الاقتصاد في الطعام وعدم الشبع
٢٦٦	٤٠	— المضطر إلى الميتة
٢٦٧	٤١	— الاجتماع على الطعام
٢٦٧	٤٢	— الأكل مما يليك
٢٦٩	٤٣	— لعق الصفحة
٢٧٠	٤٤	— النفخ في الطعام
٢٧٠	٤٥	— عرض الطعام
٢٧٠	٤٦	— خلع النعال عند الطعام
٢٧٠	٤٧	— القيام عن الطعام

٢٧١ ٤٨ - الدعاء لصاحب الطعام

الفصل الثاني: الذبائح والصيد

- ٢٧٢ ١ - إحسان الذبح والقتل
- ٢٧٢ ٢ - الفرع والعتيرة
- ٢٧٥ ٣ - ما يفعله المذكي
- ٢٧٧ ٤ - ذبيحة الأعراب
- ٢٧٧ ٥ - الصيد بالكلب وبالقوس
- ٢٧٨ ٦ - إذا غاب الصيد يومين فأكثر
- ٢٧٩ ٧ - النهي عن الصيد بالخذف والبندق
- ٢٧٩ ٨ - تحريم كل ذي ناب من السباع
- ٢٨٠ ٩ - تحريم الحمر الإنسية
- ٢٨١ ١٠ - إباحة الضب والأرنب
- ٢٨٣ ١١ - إباحة الجراد والدجاج
- ٢٨٤ ١٢ - إباحة لحوم الخيل
- ٢٨٥ ١٣ - النهي عن صبر البهائم
- ٢٨٦ ١٤ - صيد البحر
- ٢٨٧ ١٥ - السلخ
- ٢٨٧ ١٦ - النهي عن ذبح الحلوب
- ٢٨٨ ١٧ - صيد كلب المجوس
- ٢٨٨ ١٨ - كراهة أكل المصبورة
- ٢٨٨ ١٩ - ما جاء في العصافير
- ٢٨٩ ٢٠ - ما جاء في الضفدع

٢٨٩	 ذكاة الجنين	٢١ -
٢٨٩	 ما قطع من الحي فهو ميت	٢٢ -
٢٩٠	 الضيع والذئب والثعلب	٢٣ -
٢٩٠	 الغراب	٢٤ -
٢٩١	 الهرة	٢٥ -

الفصل الثالث : الأضحية

٢٩٢	 سنة الأضحية ووقتها	١ -
٢٩٣	 سن الأضحية	٢ -
٢٩٥	 أضحية النبي ﷺ	٣ -
٢٩٦	 النحر بالمصلى	٤ -
٢٩٧	 ادخار لحوم الأضاحي	٥ -
٢٩٧	 لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر	٦ -
٢٩٨	 فضل الأضحية	٧ -
٢٩٨	 ما يستحب من الأضاحي	٨ -
٢٩٩	 الشاة تجزىء عن أهل البيت	٩ -
٢٩٩	 الأضحية عن الميت	١٠ -
٣٠٠	 الاشتراك في الأضحية	١١ -
٣٠٠	 ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز	١٢ -
٣٠٣	 ما يجزى من الغنم عن البدنة	١٣ -
٣٠٤	 من اشترى أضحية فأصيبت	١٤ -
٣٠٤	 التوكيل في ذبح الأضحية	١٥ -

الفصل الرابع: الأشرية وآداب الشرب

- ١ - إثم من منع فضل الماء ٣٠٥
- ٢ - النهي عن الشرب قائماً ٣٠٥
- ٣ - الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً ٣٠٥
- ٤ - النهي عن الشرب من فم السقاء ٣٠٦
- ٥ - كراهة التنفس في الإناء ٣٠٧
- ٦ - الأيمن فالأيمن في الشرب ٣٠٨
- ٧ - تغطية الإناء ٣٠٩
- ٨ - الشرب بالأكف والكرع ٣٠٩
- ٩ - تحريم الخمر ٣١٠
- ١٠ - إثم من شرب الخمر ولم يتب ٣١٢
- ١١ - كان تحريم الخمر بعد أحد ٣١٥
- ١٢ - الخمر من العنب وغيره ٣١٥
- ١٣ - كل شراب أسكر فهو حرام ٣١٧
- ١٤ - كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ٣٢٠
- ١٥ - إباحة النبيذ الذي لم يصير مسكراً ٣٢٣
- ١٦ - تحريم تخليل الخمر ٣٢٨
- ١٧ - الأوعية والظروف ٣٢٨
- ١٨ - تسمية الخمر بغير اسمها ٣٣٧
- ١٩ - لعن الله الخمر ٣٣٨
- ٢٠ - الخمر أم الخبائث ٣٣٩
- ٢١ - ما يجوز شربه من الطلاء ٣٤٠
- ٢٢ - ما يجوز شربه من العصير ٣٤٢

٢٣	— استعذاب الماء	٣٤٣
٢٤	— ما يقول إذا شرب اللبن	٣٤٣
٢٥	— الحالب لا يجهد الشاة	٣٤٤
٢٦	— الشرب من ثلثة القدح	٣٤٤
٢٧	— ساقى القوم آخرهم شرباً	٣٤٤

﴿الكتاب الثاني: اللباس والزينة﴾

١	— الإعجاب بالنفس	٣٤٧
٢	— من جر الثوب خيلاء	٣٤٧
٣	— ما أسفل من الكعبين في النار	٣٤٨
٤	— أحب الثياب الحبرة	٣٥٢
٥	— لبس الطيالة والمهذب	٣٥٢
٦	— تحريم لبس الحرير على الرجال	٣٥٣
٧	— لبس الحرير لمرض الحكمة	٣٥٧
٨	— الحرير والذهب للنساء	٣٥٧
٩	— نهى الرجل عن لبس المعصفر	٣٦١
١٠	— نهى الرجل عن التزعفر	٣٦٢
١١	— لبس الأصفر للنساء	٣٦٢
١٢	— النهي عن اشتمال الصماء	٣٦٢
١٣	— النهي عن التعري	٣٦٣
١٤	— الكاسيات العاريات	٣٦٣
١٥	— تحريم النظر إلى العورات	٣٦٤
١٦	— المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال	٣٦٤

٣٦٥	١٧ - لا يدخل المخنث على النساء
٣٦٥	١٨ - لبس النعل
٣٦٧	١٩ - فرق الشعر
٣٦٧	٢٠ - خضاب الشيب
٣٦٩	٢١ - النهي عن القزع
٣٦٩	٢٢ - إعفاء اللحى
٣٧٠	٢٣ - خصال الفطرة
٣٧١	٢٤ - وصل الشعر
٣٧٢	٢٥ - المرأة تقص شعرها
٣٧٢	٢٦ - الواصلة والنامصة والواشمة
٣٧٣	٢٧ - تحريم خاتم الذهب على الرجال
٣٧٦	٢٨ - خاتم النبي ﷺ
٣٧٧	٢٩ - إباحة خاتم الفضة
٣٧٨	٣٠ - الأصبع التي يلبس بها الخاتم
٣٨٠	٣١ - تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم
٣٨١	٣٢ - (إن الله جميل يحب الجمال)
٣٨٢	٣٣ - لا يرد الطيب
٣٨٢	٣٤ - ألوان الثياب
٣٨٤	٣٥ - التيمن في اللباس
٣٨٤	٣٦ - ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً
٣٨٥	٣٧ - ثوب الشهرة
٣٨٥	٣٨ - البذاذة والتكشف أحياناً
٣٨٦	٣٩ - لبس الصوف

٤٠	— العمام	٣٨٧
٤١	— القميص والسراويل	٣٨٨
٤٢	— الجبة والخفان	٣٨٨
٤٣	— ما جاء في طيب الرجال والنساء	٣٨٩
٤٤	— الكحل	٣٩٢
٤٥	— نتف الشيب	٣٩٢
٤٦	— الخضاب للنساء	٣٩٣
٤٧	— المرأة تتطيب للخروج	٣٩٤
٤٨	— حجاب المرأة	٣٩٥
٤٩	— ذبول النساء	٣٩٧

﴿الكتاب الثالث: الطب والرؤيا﴾

الفصل الأول: المرضى

١	— الصحة نعمة من الله تعالى	٤٠١
٢	— ثواب المؤمن فيما يصيبه	٤٠١
٣	— يكتب للمريض ما كان يعمل	٤٠٣
٤	— ثواب الصبر على المرض	٤٠٤
٥	— ثواب من ذهب بصره	٤٠٤
٦	— عيادة المريض والدعاء له	٤٠٤
٧	— كراهة تمنى الموت	٤٠٧

الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر

١	— لكل داء دواء	٤٠٩

٢	— الشفاء في ثلاث	٤١٠
٣	— التداوي بالعسل	٤١٠
٤	— التداوي بالحجامة	٤١١
٥	— التداوي بالكي	٤١٥
٦	— التداوي بالحبة السوداء	٤١٦
٧	— التداوي بالعود الهندي	٤١٦
٨	— ماء الكماء شفاء للعين	٤١٦
٩	— تحريم التداوي بالخمير والنجاسات	٤١٧
١٠	— الحمى من فيح جهنم	٤١٧
١١	— الطاعون	٤١٩
١٢	— اجتناب المجذوم	٤١٩
١٣	— العين حق	٤١٩
١٤	— رقية النبي ﷺ	٤٢١
١٥	— رقية جبريل عليه السلام	٤٢٣
١٦	— الدعاء ووضع اليد على موضع الألم	٤٢٣
١٧	— الرقية بالمعوذات	٤٢٤
١٨	— الرقية بفاتحة الكتاب	٤٢٤
١٩	— رقية العين	٤٢٥
٢٠	— الرقية من الحمة وغيرها	٤٢٥
٢١	— لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك	٤٢٧
٢٢	— لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٤٢٧
٢٣	— الفأل والشؤم	٤٣٠
٢٤	— لا يورد الممرض على المصح	٤٣١

٢٥	— وصايا صحية عامة	٤٣١
٢٦	— تحريم الكهانة	٤٣٢
٢٧	— السحر	٤٣٢
٢٨	— ما جاء في الحمية	٤٣٣
٢٩	— طعام المريض	٤٣٤
٣٠	— السعوط	٤٣٥
٣١	— دواء ذات الجنب	٤٣٥
٣٢	— دواء عرق النسا	٤٣٦
٣٣	— ما جاء في السنن	٤٣٦
٣٤	— النشرة	٤٣٧
٣٥	— الخط وعلم النجوم وزجر الطير	٤٣٧
٣٦	— التمايم	٤٣٨
٣٧	— كيف الرقى	٤٤٠
٣٨	— من اتخذ أنفأ من ذهب	٤٤١
٣٩	— النهي عن الدواء الخبيث	٤٤١
٤٠	— الاستشفاء بالقرآن والصلاة	٤٤٢
٤١	— مسؤولية الطبيب	٤٤٢

الفصل الثالث: الرؤيا

١	— الرؤيا الصالحة جزء من النبوة	٤٤٣
٢	— من رأى النبي ﷺ في المنام	٤٤٤
٣	— إذا رأى ما يكره	٤٤٥
٤	— المبشرات	٤٤٦

٤٤٦	٥ — من كذب في حلمه
٤٤٧	٦ — تأويل الرؤيا
٤٤٩	٧ — رؤى النبي ﷺ
٤٥٠	٨ — إذا عبرت الرؤيا وقعت
٤٥١	٩ — رؤية الرب تعالى في النوم
٤٥١	١٠ — دعاء للفرع في النوم
٤٥٢	١١ — دعاء لأجل الأرق

﴿الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت﴾

الفصل الأول: الاستئذان

٤٥٥	١ — الاستئذان من أجل البصر
٤٥٦	٢ — الاستئذان ثلاثاً
٤٥٧	٣ — قول المستأذن: أنا
٤٥٧	٤ — جعل الإذن رفع الحجاب
٤٥٧	٥ — نظر الفجأة
٤٥٨	٦ — كيف يستأذن
٤٥٩	٧ — الاستئذان بدق الباب
٤٦٠	٨ — الرجل يدعى فذلك إذنه

الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

٤٦١	١ — ما جاء في البناء
٤٦٢	٢ — البناء لغير حاجة
٤٦٣	٣ — النهي عن افتراش الحرير

- ٤ - آنية الذهب والفضة ٤٦٣
- ٥ - الحلية بغير الذهب والفضة ٤٦٣
- ٦ - ما زاد عن الحاجة من الأثاث ٤٦٤
- ٧ - اتخاذ الأنماط والستور ٤٦٥
- ٨ - وسائل السلامة في البيوت ٤٦٥
- ٩ - المحافظة على الأولاد عند الغروب ٤٦٦
- ١٠ - إطفاء النار عند النوم ٤٦٦
- ١١ - ما جاء في تغطية الأواني ٤٦٦
- ١٢ - ما جاء في الأواني ٤٦٧
- ١٣ - جلود النمر والسباع ٤٦٧
- ١٤ - النوم على سطح غير محجر ٤٦٨
- ١٥ - سعة المجلس ٤٦٨
- ١٦ - نظافة البيوت ٤٦٨
- ١٧ - من باع داراً فليشتر مثلها ٤٦٩

الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور

- ١ - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٤٧٠
- ٢ - عذاب المصورين ٤٧١
- ٣ - اتخاذ الوسائد المزينة بالصور ٤٧٢
- ٤ - تصوير غير ذوات الأرواح ٤٧٣
- ٥ - نقض الصور والتصاليب ٤٧٣

الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

- ١ - النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس ٤٧٤
- ٢ - كراهة الوتر في رقبة البعير ٤٧٥
- ٣ - وسم الحيوان في الوجه ٤٧٥
- ٤ - وسم الحيوان في غير الوجه ٤٧٦
- ٥ - قتل الحيات ٤٧٦
- ٦ - قتل الوزغ ٤٧٨
- ٧ - ما يقتل في الحل والحرم من الدواب ٤٧٩
- ٨ - الإحسان إلى الدواب والبهائم ٤٧٩
- ٩ - ما نهى عن قتله ٤٨١
- ١٠ - من أحيا حسيراً ٤٨١
- ١١ - ما جاء في أصوات البهائم ٤٨٢
- ١٢ - لا تنزى الحمر على الخيل ٤٨٢
- ١٣ - الرجل أحق بصدر دابته ٤٨٢

﴿الكتاب الخامس: الأمن﴾

- ١ - الأمن حاجة ضرورية ٤٨٥

﴿الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد﴾

- ١ - الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد ٤٨٩

